

54

إعفاء وتعيين وزراء وتشكيل لجنة برئاسة ولي العهد تتعلق بقضايا الفساد

خادم الحرمين
الشريفين يتسلم
أوراق اعتماد عدد
من سفراء الدول
الشقيقة والصديقة

03

خادم الحرمين
الشريفين يستقبل
الرئيس الفلسطيني

55

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يثمن أمر الملك بتشكيل لجنة لحصر المخالفات
والجرائم المتعلقة بالفساد

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٨ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٧ م، في قصر اليمامة، بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الاتصالات الهاتفية مع فخامة الرئيس دونالد ترمب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، ودولة رئيس وزراء اليابان شينزو آبي، والرئاسة التي بعثها حفظه الله، لفخامة الرئيس نور سلطان نزارباييف رئيس جمهورية كازاخستان، وعلى نتائج استقباله ومباحثاته أبده الله، مع فخامة الرئيس بيبتر بريشيتكو رئيس جمهورية أوكرانيا، ودولة رئيس وزراء جمهورية إيطاليا باولو جنتيلوني، ودولة رئيس وزراء لبنان السابق سعد الحريري، ومعالي وزير الطاقة في روسيا الاتحادية رئيس الجانب الروسي في اللجنة السعودية الروسية المشتركة الكمنتر نوفال، وما جرى خلالها من استعراض للعلاقات الثنائية وأفاق التعاون في مختلف المجالات، إضافة إلى بحث تطورات الأحداث الإقليمية والدولية. وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عواد بن صالح

العواد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء ثمن صدور أمر خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، بتشكيل لجنة عليا برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد لحصر المخالفات والجرائم والأشخاص والكيانات ذات العلاقة في قضايا الفساد العام.

التفاصيل ص ٢ <<

ولي العهد يقبل قائد القوات البحرية رتبته الجديدة



الرياض - واس

قصد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في الرياض يوم الثلاثاء ١٨ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٧ م، معالي الفريق البحري الركن فهد بن عبدالله الغفيلي رتبته الجديدة بعد صدور الأمر الملكي بتعيينه قائداً للقوات البحرية. وعبر سمو ولي العهد عن تمنياته بالتوفيق للفريق الركن الغفيلي فيما أوكل إليه من مهام. من جهته عبر قائد القوات البحرية عن شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين ولسمو ولي العهد على ثقتهما، داعياً الله سبحانه وتعالى أن يوفقه ليكون عند حسن القيادة الرشيدة. حضر مراسم التقليد معالي مساعد وزير الدفاع الأستاذ محمد العايش ومعالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق أول ركن عبدالرحمن البنيان ومعالي المستشار في الديوان الملكي المشرف العام على مكتب سمو وزير الدفاع الأستاذ فهد العيسى.

ولي العهد يتلقى اتصالاً
هاتفياً من وزير الخارجية
البريطاني

الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الثلاثاء ١٨ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٧ م، من وزير الخارجية البريطاني بوريس جونسون.

وقد أعرب وزير الخارجية البريطاني عن إرادته إطلاق ميثاق الحوضي الانقلابية صاروخاً باليستياً على مدينة الرياض، واستنكاره الاستهداف المتعمد للمدنيين، مؤكداً وقوف بريطانيا مع المملكة في مواجهة التهديدات الأمنية.

من جهته أكد سمو ولي العهد أن ضلوع النظام الإيراني في تزويد الميليشيات الحوثية التابعة له بالصواريخ يعد عدواناً عسكرياً ومباشراً من قبل النظام الإيراني، وقد يرقى إلى اعتباره عملاً من أعمال الحرب ضد المملكة.

كما جرى خلال الاتصال استعراض الأوضاع الإقليمية والدولية.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يثمن أمر الملك بتشكيل لجنة لحصر المخالفات والجرائم المتعلقة بالفساد

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة، التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٨ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٧ م، في قصر اليمامة، بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الاتصالات الهاتفية مع فخامة الرئيس دونالد ترامب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، ودولة رئيس وزراء اليابان شينزو آبي، والرسالة التي بعثها حفظه الله، لفخامة الرئيس نور سلطان نزار باييف رئيس جمهورية كازاخستان، وعلى نتائج استقباله ومباحثاته أيده الله، مع فخامة الرئيس بيترو بريشيكو رئيس جمهورية أوكرانيا، ودولة رئيس وزراء جمهورية إيطاليا باولو جنتيلوني، ودولة رئيس وزراء لبنان السابق سعد الحريري، ومعالي وزير الطاقة في روسيا الاتحادية رئيس الجانب الروسي في اللجنة السعودية الروسية المشتركة الكسندر نوفاك، وما جرى خلالها من استعراض للعلاقات الثنائية وأفاق التعاون في مختلف المجالات، إضافة إلى بحث تطورات الأحداث الإقليمية والدولية.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عواد بن صالح العواد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء ثمن صدور أمر خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، بتشكيل لجنة عليا برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد لحصر المخالفات والجرائم والأشخاص والكيانات ذات العلاقة في قضايا الفساد العام.

وأكد المجلس أن هذا الأمر الكريم يأتي انطلاقاً من مسؤوليته أيده الله، تجاه الوطن والمواطن، واستشعاراً من مقامه الكريم لخطورة الفساد وآثاره السيئة على الدولة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وأمنياً.

كما أشار المجلس إلى أن هذا الأمر الكريم سيعزز برامج التنمية الوطنية المستدامة ويكرس المنهج الإصلاحى الذي تتبناه حكومة خادم الحرمين الشريفين في اجتهادات الفساد، ويسهم في تعزيز المنظومة الرقابية ومبادئ الحوكمة والمحاسبة والعدالة، وحماية حقوق الأفراد والشركات، بما يدفع عجلة التنمية الوطنية ويعزز الاقتصاد ويحفز الاستثمار في بيئة صحية عادلة، وكل ذلك يصيب بمشيمته الله، في ضمان حقوق الدولة وحماية المال العام.

وأشاد مجلس الوزراء بصدور الأمر الملكي بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني) والموافقة على تنظيمها، لتكون الجهة المختصة في المملكة بالأمن السيبراني والمرجع الوطني في شؤونه.

وبين معالي وزير الثقافة والإعلام أن مجلس الوزراء جدد إدانة المملكة واستنكارها لإطلاق صاروخ بالستي من داخل الأراضي اليمنية باتجاه العاصمة الرياض، وتم إطلاقه بطريقة عشوائية وعينيه لاستهداف المناطق المدنية والأهله بالسكان من قبل الميليشيا الحوثية المسلحة.

وأكد المجلس أن هذا العمل العدائي والعشوائي يفتت التورط الإيراني بدعم الجماعة الحوثية المسلحة بقدرات نوعية في تحد واضح وصريح لخرق القرار الأممي (٢٢١٦)، وبعد عدواناً صريحاً يستهدف دول الجوار والأمن والسلام الدوليين في المنطقة والعالم، وتأكيد حق المملكة في الدفاع الشرعي عن أراضيها وشعبها وفق ما نصت عليه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

إثر ذلك تطرق المجلس إلى عدد من الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية، مشيراً إلى ما أعلنته مجموعة البنك الدولي في تقريرها حول ما حققته المملكة من تقدم غير مسبق في مؤشرات سهولة ممارسة أنشطة الأعمال الدولية للعام ٢٠١٨



المجلس: تورط إيران في دعم الجماعة الحوثية عدوان صريح يستهدف دول الجوار

مجلس الوزراء يشيد بصدور الأمر الملكي بإنشاء (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني)

إثر تطبيقها العديد من الإصلاحات والإجراءات التي أسهمت في تحسين بيئة الأعمال التجارية والاستثمارية وعززت من ثقة المستثمرين، وتصنيف المملكة من بين أفضل ٢٠ بلداً إصالحياً في العالم، والثانية من بين أفضل البلدان ذات الدخل المرتفع ودول مجموعة العشرين من حيث تنفيذ إصلاحات تحسين مناخ الأعمال.

وبين مجلس الوزراء أن ما أعلنته وكالة "فيتش" حول قوة الاقتصاد السعودي وفاعلية الإصلاحات الاقتصادية التي تنفذها حكومة المملكة، وأن التصنيف الائتماني القوي للمملكة (A+) وينظره للمستقبل مستقرة، يشكل مؤشراً إضافياً يؤكد فاعلية الرؤية ٢٠٣٠، وبرامجها وقوة اقتصاد المملكة المبنى على أسس راسخة للنمو المستدام والازدهار على المدى الطويل، والمزيد من الإنجاز والمضي قدماً في بناء مستقبل أفضل لوطني المملكة والقطاعات العام والخاص.

وأشار المجلس إلى ما طرحه الاجتماع السابع لوزراء الطاقة الآسيويين في العاصمة التايلاندية بانكوك، عن التحولات التي تمر بها أسواق الطاقة العالمية والمواقف التي تتخذ بهدف جعل الرؤية المشتركة التي تم التوصل إليها واقعاً حياً يضمن توفر الطاقة الموثوقة الآمنة بتكاليف متاحة للجميع في الغارة، وتحقيق توازن مستديم بين المبادرات البيئية والاقتصادية، مشيراً إلى تنامي الدور الذي تؤديه آسيا في السوق العالمية، وما تشهد من تطور اقتصادي، والتأكيد على أن المملكة العربية السعودية ستظل دائماً مورداً موثوقاً في مجال الطاقة وشريكاً اقتصادياً فاعلاً في هذه المنطقة من العالم.

كما أشار مجلس الوزراء إلى ما أعربت عنه المملكة من استنكار شديد لما ورد في تقرير لجنة معنية في الأمم المتحدة عن قيام المنظمة الدولية بتقديم مبلغ ١٤ مليون دولار إلى ما يسمى بوزارة التعليم اليمنية، وهي الجهة التابعة ليليشيات الحوثي التي تقوم بزرع الآلاف من الأنغام داخل اليمن وعلى الحدود السعودية، مطالبة بإعادة النظر في التقرير المقدم للجنة بما يعكس الوقائع التي تم تجاهلها، وإلى التزام جميع الأجهزة الأممية بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، مؤكدة أن دعم الأمم المتحدة للمليشيات الانقلابية الحوثية هو أمر لا يمكن تبريره أو قبوله.

وأعرب المجلس عن إدانة المملكة لحادث الدهس الذي وقع في

مدينة نيويورك، وللتفجير الانتحاري في العاصمة الأفغانية كابول، والهجومين الانتحاريين بوسط كركوك شمال العراق، وما نتج عنها من سقوط عدد من الضحايا والمصابين، معبرة عن عزائنها ومواساتها لذوي الضحايا ولبلدات والشعب الأمريكي ولحكومتها وشعبي أفغانستان والعراق، مؤكدة موقف المملكة العربية السعودية الثابت في رفض الإرهاب وأشكاله وصوره كافة، وعلى أهمية الجهود الدولية لمواجهة والقضاء عليه.

وأفاد معالي الدكتور عواد بن صالح العواد أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلسته، ومن بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تباحث مع كازاخستان

أولاً: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الكازاخستاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كازاخستان، للتعاون في مجال البيئة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون علمي مع تونس

ثانياً: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير التعليم أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب التونسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم العالي في الجمهورية التونسية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون أكاديمي مع روسيا

ثالثاً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تعاون أكاديمي بين جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية وجامعة

موسكو الحكومية في روسيا الاتحادية الموقعة في مدينة (موسكو) بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٣٨ هـ

تفاهم للتعاون الأكاديمي

رابعاً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الأكاديمي بين جامعة الحدود الشمالية في المملكة العربية السعودية وجامعة روان في جمهورية فرنسا، الموقعة في مدينة (روان) بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

تباحث مع الأرجنتين

خامساً: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الثقافة والإعلام بأعمال رئيس مجلس مكتب الملك فهد الوطنية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الأرجنتيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون بين مكتبة الملك فهد الوطنية في المملكة العربية السعودية والمكتبة الوطنية ماريانو مورينيو في جمهورية الأرجنتين، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

أغراض ضريبية

سادساً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على تطبيق أحكام (اللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٦) وتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٤٣٨ هـ على (الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية وملحق المعيار المشترك عن الإبلاغ والعناية الواجبة لمعلومات الحسابات المالية) الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٢٥) وتاريخ ١ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ

ترقيات

سابعاً: وافق مجلس الوزراء على ترقيات بالمرتبتين الخامسة عشرة، والرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

١- ترقية عبدالله بن أحمد بن عبدالله العاصر، إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الحرس الوطني.

٢- ترقية عبدالله بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن العسكري، إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة المالية.

٣- ترقية أحمد بن محمد بن أحمد آل مارك، إلى وظيفة (مدير عام مكتب معالي الرئيس) بالمرتبة الرابعة عشرة بديوان المراقبة العامة.

٤- ترقية محمد بن سعود بن عبدالعزيز الجنيش، إلى وظيفة (مدير عام مكتب الرئيس العام) بالمرتبة الرابعة عشرة بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

موضوعات عامة

وأطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، ومن بينها العرض المقدم بخصوص دعم قطاع الإسكان بمنتجات سكنية وآليات تمويل، كما اطلع المجلس على تقارير سنوية لكل من: وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، والهيئة العامة للمساحة، وهيئة الهلال الأحمر السعودي، وديوان المظالم، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، والمؤسسة العامة للري، عن أعوام مالية سابقة، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

السفراء المعينون لدى منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأوروبي والعراق ولبنان يتشرفون بأداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين



(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم للملكي وبلادتي، وأن لا أبوحَ بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج، وأن أؤدّي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص).

بعد ذلك تشرف سفير خادم الحرمين الشريفين لدى روسيا الاتحادية الدكتور رائد بن خالد القرملي والسفراء الذين أدوا القسم بالسلام على خادم الحرمين الشريفين، واستمعوا إلى توجيهاته أيده الله.

حضر أداء القسم، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الخارجية الأستاذ عادل بن أحمد الجبير.

الرياض - واس

تشرف بأداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة بالرياض، يوم الأحد ١٦ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٥ نوفمبر ٢٠١٧ م، سفراء خادم الحرمين الشريفين المعينون لدى منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأوروبي، وجمهورية العراق ولبنان.

فقد أدى القسم كل من المندوب الدائم للمملكة لدى منظمة التعاون الإسلامي الدكتور زهير بن محمد الإدريسي، والمندوب الدائم للمملكة لدى الاتحاد الأوروبي سعد بن محمد العريفي، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية العراق عبدالعزيز بن خالد الشمري، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى الجمهورية اللبنانية وليد بن محمد البعقوب، قائلين

وزيرا الحرس الوطني والاقتصاد والتخطيط يتشرفان بأداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين



الرياض - واس

تشرف بأداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة يوم الإثنين ١٧ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٦ نوفمبر ٢٠١٧ م، كل من صاحب السمو الأمير خالد بن عبدالعزيز بن عياف آل مقرن وزير الحرس الوطني، ومعالي الأستاذ محمد بن مزيد التويجري وزير الاقتصاد والتخطيط، عقب صدور الأمرين الملكييين الكريمين بتعيينهما في منصبيهما الجديدين، قائلين: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم للملكي وبلادتي، وأن لا أبوحَ بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على

مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدّي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص).

وسأل خادم الحرمين الشريفين، الله لهما التوفيق في منصبيهما الجديدين.

حضر أداء القسم، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الأمير عبدالرحمن بن محمد بن عياف الأمين العام لمجلس الوزراء، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الخارجية الأستاذ عادل بن أحمد الجبير، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء رئيس الديوان الملكي الأستاذ خالد بن عبدالرحمن العيسى.

خادم الحرمين الشريفين يتسلم أوراق اعتماد عدد من سفراء الدول الشقيقة والصديقة



الرياض - واس

تشرف بأداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة يوم الإثنين ١٧ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٦ نوفمبر ٢٠١٧ م، أوراق اعتماد عدد من سفراء الدول الشقيقة والصديقة، سفراء معتمدين لدولهم لدى المملكة.

فقد تسلم أيده الله، أوراق اعتماد كل من، سفير جمهورية مالطا رامون سارسيرو، وسفير جمهورية موريشيوس محمد أقبال لانوتا، وسفير جمهورية باكستان الإسلامية خان هشام بن سديق، وسفير جمهورية نيبال الديوقراطية الفدرالية الدكتور ماهيندارا سينغ راجبوت، وسفير جمهورية بنما غير المقيم إدواردو فونيسكا، وسفير جمهورية بنين فاضلوا موتانزو، وسفير جمهورية غانا طاهر بيمبالي دامبا، وسفير

المملكة الأردنية الهاشمية علي حسن الكايد، وسفير مملكة النرويج أوفند ستوكه، وسفير مملكة الدنمارك أوله موسي، وسفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية حمادي ولد أميمو، وسفير دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ شخبوط بن نهيان آل نهيان.

وقد رحب خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بالسفراء في المملكة العربية السعودية، وحملهم أيده الله، نقل تحياته لأصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة دولهم، متمنياً لهم التوفيق في مهامهم لتعزيز وتطوير العلاقات بين المملكة ودولهم.

من جهته نقل السفراء تحيات قادة دولهم لخادم الحرمين الشريفين، معبرين عن شكرهم للملك المفدى على استقبالهم وعلى ما وجدوه من حسن استقبال وكرم ضيافة.

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
د. عواد بن صالح بن عبد الله العواد
وزير الثقافة والإعلام

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
تصدر عن وزارة الثقافة والإعلام

قرار رقم (٦٨) وتاريخ ٢٧-١-١٤٣٩هـ

الموافقة على نظام التجارة بالمنتجات البترولية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٤٦٧ وتاريخ ٩-٩-١٤٣٨هـ، المشتملة على بريقة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٥٩١/ع وتاريخ ٢٠-١١-١٤٣٢هـ، في شأن مشروع نظام التجارة بالمنتجات البترولية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٦٣) وتاريخ ١٢-٢-١٤٣٤هـ ورقم (٣٤٨) وتاريخ ١٨-٦-١٤٣٤هـ، ورقم (٤٨٥) وتاريخ ٢٤-٨-١٤٣٤هـ، ورقم (٣٧٦) وتاريخ ١٠-٧-١٤٣٦هـ، ورقم (١٣٠) وتاريخ ١١-٢-١٤٣٧هـ، ورقم (٥٦٧) وتاريخ ١٢-٦-١٤٣٧هـ، والمذكرة رقم (١٣٣٥) وتاريخ ١٤-١١-١٤٣٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٥١-٧٧) وتاريخ ٢٤-٢-١٤٣٦هـ، ورقم (٨٤-٣٥)

وتاريخ ١٣-٨-١٤٣٨هـ

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١/٧٢/٣٨/د) وتاريخ ١١-١١-١٤٣٨هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١-١-١٤٣٩هـ

يقدر

الموافقة على نظام التجارة بالمنتجات البترولية، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ٢٨-١-١٤٣٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ)

بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) بتاريخ ٢٧-١-١٤٣٩هـ

رسماً بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام التجارة بالمنتجات البترولية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام التجارة بالمنتجات البترولية

المادة الأولى:

لأغراض هذا النظام يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أيما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام التجارة بالمنتجات البترولية.**الوزارة:** وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.**الوزير:** وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.**المنتجات البترولية:** الزيت الخام ومشتقاته، وتشمل: وقود الطائرات، والكبروسين، والبنزين، والديزل، وزيت الوقود، والإسفلت.**اللقيم:** المنتج البترولي الذي يستخدم مدخلاً في عمليات الصناعة، بحيث يكون جزءاً من مكونات المنتج النهائي، ولا يشمل ذلك إمدادات لقيم الغاز وتسعيده.**التصريح:** منح شخص الحق في تصدير أو استيراد منتجات بترولية أو مواد مشتملة على منتجات بترولية مسعرة من الدولة أو غير مسعرة.**الشركة:** الشركة الممنوح لها امتياز من الدولة في مجال المنتجات البترولية.**اللائحة:** اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى تنظيم جميع أوجه النشاط التجاري المتعلق بالتجارة بالمنتجات البترولية، من استخدام وبيع ونقل وتخزين وتوزيع واستيراد وتصدير.

المادة الثالثة:

دون الإخلال باختصاص الجهات الحكومية الأخرى، تتولى الوزارة في سبيل تنفيذ أحكام هذا النظام ما يأتي:

١. وضع الإجراءات اللازمة لتنظيم جميع أوجه النشاط التجاري المتعلق بالتجارة بالمنتجات البترولية، ومن ذلك استخدامها وبيعها ونقلها وتخزينها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها.

٢. ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام منفردة، أو بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة عند الحاجة.

المادة الرابعة:

لا يجوز استخدام المنتجات البترولية التي سعرها الدولة إلا وقوداً في عمليات الحرق، سواء كان ذلك في وسائل النقل أو في الصناعة أو غيرها بحسب ما تحدده اللائحة، ولا تستخدم المنتجات البترولية لقيماً إلا بالسعر العالمي.

المادة الخامسة:

١- لا يجوز تصدير أو استيراد المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على المنتجات البترولية المسعرة أو غير المسعرة، إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة، وتحدد اللائحة المواد المسموح بتصديرها أو استيرادها.

٢- لا يجوز التصريح بتصدير منتجات بترولية لمن سبق أن أدين بجريمة تهريب جمركي، ما لم يكن قد مضى على قرار الإدانة مدة لا تقل عن خمس سنوات. وفي حالة العود لا يمنح له التصريح قبل انقضاء مدة عشر سنوات على قرار الإدانة، وتزود مصلحة الجمارك العامة الوزارة بأسماء من يدانون بقضايا تهريب جمركي.

٣- للوزارة أن تلتزم كل شخص يمارس عملاً يتعلق بالتجارة بالمنتجات البترولية بأن يقدم لها تقارير دورية وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة السادسة:

تتولى مصلحة الجمارك العامة تحصيل المبالغ التي تعادل الفرق بين السعر الذي حددته الدولة للمنتج المزمع تصديره وسعره في الأسواق الدولية، وتحويلها إلى خزانة الدولة، وذلك من الأشخاص المصرح لهم بالتصدير.





نظام التجارة بالمنتجات البترولية . . تمة

المادة السابعة:

يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام من يرتكب أيًا من الأعمال الآتية:

١. التصرف بالمنتجات البترولية بما يخالف التصريح، ما لم تأذن الوزارة بذلك.
٢. شراء المنتجات البترولية للأغراض التجارية من غير الشركة، دون موافقة الوزارة.
٣. بيع المنتجات البترولية دون موافقة الوزارة، سوى مبيعات الشركة ومحطات الوقود المرخص لها.
٤. نقل المنتجات البترولية أو توزيعها إلى غير الجهة المتعاقدة مع الشركة، دون موافقة الوزارة.
٥. استخدام المنتجات البترولية لغرض تجاري بما يخالف أحكام المادة (الرابعة) من هذا النظام.

٦. التصرف بالمنتج قبل ظهور نتيجة فحص العينة، بما يخالف أحكام المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام.

المادة الثامنة:

يعاقب كل من يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في هذا النظام - فيما عدا المخالفة المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) - من هذا النظام - بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١. إلغاء التصريح.
 ٢. حرمانه من الحصول على التصريح لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
 ٣. إيقاف عقود الإمداد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
 ٤. غرامة لا تتجاوز ضعفي قيمة المنتج البترولي محل المخالفة بالسعر الدولي.
- وتجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

المادة التاسعة:

يتولى موظفون - يصدر بتسميتهم قرار من الوزير - ضبط المخالفات الواردة في هذا النظام، وتكون لهم صلاحيات وسلطات الضبط الجنائي.

المادة العاشرة:

لموظفي الضبط المنصوص عليهم في المادة (التاسعة) من هذا النظام دخول المصانع والمخازن وغيرها، والحصول على عينات من المنتجات البترولية المشتبه بها.

المادة الحادية عشرة:

إذا وجدت لدى أحد موظفي الضبط المنصوص عليهم في المادة (التاسعة) أسباب كافية تحمله على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا النظام، جاز له سحب عينات من المنتج البترولي المشتبه به لتحليلها، ويتم تحرير محضر ضبط بهذه الواقعة يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمنتج الذي أخذت منه وفقاً لما تبينه اللائحة.

على أن يحظر التصرف بالمنتج البترولي المشتبه به قبل ظهور نتيجة الفحص، وتلتزم الجهة

المختصة بفحص المنتج وإظهار نتيجة الفحص خلال مدة لا تتجاوز (خمس عشرة) يوماً من تسلمها للعينة، وإلا عد المنتج غير مخالف.

المادة الثانية عشرة:

١. تشكل بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون أحدهم مستشاراً نظامياً، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام فيما عدا المخالفة الواردة في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من هذا النظام.

٢. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية على الأقل، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (الثامنة) من هذا النظام يتم الآتي:

١. يعاقب كل من يغير حقيقة منتج بترولي مسعر، ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسعر، بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- أ - السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.
- ب - غرامة لا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنتج البترولي بالسعر الدولي.
- ج - مصادرة المنتج البترولي بموجب حكم من المحكمة المختصة.

٢. تجوز مضاعفة العقوبة في حال العود.

٣. تتولى النيابة العامة - وفقاً لنظامها - التحقيق والإدعاء في المخالفة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أمام المحكمة المختصة.

المادة الرابعة عشرة:

١. يعفى من العقوبات المقررة في هذا النظام كل من أبلغ الوزارة عن الشركاء في المخالفات الواردة في المادتين (السابعة) و(الثالثة عشرة) من هذا النظام قبل معرفتها بها، وقبل حدوث أي ضرر، فإذا حصل البلاغ عن المخالفة بعد وصولها إلى علم الوزارة، فإنه يشترط لإعفاء الشخص المبلغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي المخالفين.

٢. كل من يوفر معلومات من غير الشركاء تقود لاكتشاف أي مخالفة لأحكام هذا النظام يستحق مكافأة مالية تقدرها الوزارة - بضوابط تقرها - بحد أقصى لا يتجاوز مبلغ الغرامة المقررة.

المادة الخامسة عشرة:

يصدر الوزير اللائحة خلال (ستين) يوماً من تاريخ صدور هذا النظام، ويعمل بها من تاريخ العمل به.

المادة السادسة عشرة:

يعمل بهذا النظام بعد (ستين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرارات رقم (٦٩) وتاريخ ٢٧-١-١٤٣٩هـ

الموافقة على تطبيق حكم الفقرة (٥) من البند (أولاً) من قرار مجلس الخدمة المدنية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٦٢٤ وتاريخ ٥-١٢-١٤٣٧هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التعليم رقم ٥٨٠٩٨ وتاريخ ١٧-٨-١٤٣٧هـ، في شأن طلب الموافقة على شمول موظفي الوزارة الموفدين للعمل بالمحليات الثقافية بالقواعد المنظمة لأوضاع الموظفين السعوديين الذين يعارون للعمل خارج المملكة وتحمل حكومة المملكة رواتبهم كالكفائة والمدرسين وغيرهم، ومنحه صلاحية التمديد لهم وفقاً لذلك.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٣٦٩٣/س) وتاريخ ١١-٩-١٤١٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٥٢-١) وتاريخ ١٩-١-١٤٣٢هـ، الصادر في شأن القواعد المنظمة لأوضاع الموظفين السعوديين الذين يعارون للعمل خارج المملكة وتحمل حكومة المملكة رواتبهم كالكفائة والمدرسين وغيرهم.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٢١٣) وتاريخ ١١-١٠-١٤٣٨هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-١٠٣٩/د) وتاريخ ٥-١٠-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٥-١-١٤٣٩هـ. يقرر

الموافقة على تطبيق حكم الفقرة (٥) من البند (أولاً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٥٢-١) وتاريخ ١٩-١-١٤٣٢هـ - الصادر في شأن القواعد المنظمة لأوضاع الموظفين السعوديين الذين يعارون للعمل خارج المملكة وتحمل حكومة المملكة رواتبهم كالكفائة والمدرسين وغيرهم - على

موظفي الجهات الحكومية الموفدين للعمل ببعثات المملكة في الخارج، على أن تعد الجهات الحكومية جدولاً زمنياً سنوياً لإيفاد موظفيها إلى الخارج، يراعى فيه أن يكون انتهاء فترات الإيفاد للموظفين

الذين لديهم أبناء أو زوجات يدرسون في الخارج بعد انتهاء العام الدراسي.

رئيس مجلس الوزراء



قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢-٩٤-٢٠١٧ وتاريخ ٢٥-١-١٤٣٩ هـ الموافق ١٥-١٠-٢٠١٧ م

٢٠١٧-١٠-١٩ م.

(د) إعلان مضمون الفقرتين (أ) و(ب) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكترونيين بتاريخ ١٩-١٠-٢٠١٧ م.

إن مجلس هيئة السوق المالية

وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ٢٠١٧-١٠-٢٠ هـ ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٠١٧-١٠-٢٨ هـ.

يقرر ما يلي:

- (أ) اعتماد لائحة الاندماج والاستحواذ وفق الصيغة المرفقة، على أن تحل محل لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة بقرار المجلس رقم (٢٠٠٧-٥٠-١) وتاريخ ٢٠٠٧-١٠-٢١ هـ الموافق ٢٠٠٧-١٠-٢٣ م المعدلة بقرار المجلس رقم (٢٠١٢-٤-٢) وتاريخ ٢٠١٢-٢-٢٨ هـ الموافق ٢٠١٢-١-٢٨ م، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.
- (ب) اعتماد قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة، بالصيغة المرفقة، ويعمل بها ابتداءً من تاريخ نشرها.
- (ج) نشر لائحة الاندماج والاستحواذ وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة المشار إليها في الفقرة (أ) و(ب) من هذا القرار في موقع الهيئة الإلكتروني بتاريخ

مجلس هيئة السوق المالية

عضو مجلس الهيئة	عضو مجلس الهيئة
وأئل بن محمد القحطاني	طارق بن عبدالله النعيم
معالي رئيس مجلس الهيئة	نائب رئيس مجلس الهيئة المكلف
محمد بن عبدالله القويض	عبد الرحمن بن محمد البراك

لائحة الاندماج والاستحواذ

المادة الثالثة:

أحكام عامة

- (أ) باستثناء صفقات الشراء والبيع الخاصة، يجب على العارض، والشركة المعروض عليها، تعيين مستشاريهما الماليين على أن يكونوا مستقلين ومرخصاً لهم من قبل الهيئة، وكذلك مستشاريهما القانونيين على أن يكونوا مستقلين ومرخصاً لهم في ممارسة مهنة المحاماة في المملكة. ويجب أن يكون المستشارون الماليون للعارض أو الشركة المعروض عليها ضابط الاتصال للتسويق مع الهيئة نيابة عن كل منهم فيما يتعلق بالاستحواذ المحتمل أو الاندماج المحتمل.
- (ب) يجب على الأطراف المعنية في الاندماج أو الاندماج بذل العناية بحيث لا تكون البيانات معدة على نحو قد يؤدي إلى تضليل المساهمين أو السوق.
- (ج) في حالة العرض، يجب على العارض معاملة جميع مساهمي الشركة المعروض عليها من ذات الفئة بالتساوي.

- (د) يجب أن يكون أي مستند أو إعلان ذي صلة بالعرض أو العرض المحتمل يقدم من قبل العارض أو مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو أي من مستشاريهما المعنيين للمساهمين صحيحاً وعادلاً وغير مضلل. لا يجوز للعارض أو للشركة المعروض عليها أو أي من مستشاريهما، خلال فترة العرض أو أثناء دراسته، تقديم معلومات إلى بعض المساهمين دون إتاحتها لجميع المساهمين الآخرين. ولا ينطبق هذا الحيداً في أي من الحالتين الآتيتين:

- (١) تقديم المعلومات بشكل سري من قبل الشركة المعروض عليها إلى عارض محتمل حسن النية أو العكس في سياق العرض.
- (٢) تقديم المعلومات بشكل سري من قبل المساهم البائع أو الشركة المعروض عليها إلى العارض في سياق صفقة بيع وشراء خاصة.

- (و) لا يجوز للعارض الإعلان عن العرض إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة والتأكد من قدرته وعزمه على الاستمرار في تنفيذ العرض، وتقع مسؤولية تقديم المشورة إلى العارض واتخاذ جميع الخطوات اللازمة بهذا الشأن على مستشاره المالي.

- (ز) في حالة الاندماج أو الاستحواذ عن طريق عرض مبادلة أوراق مالية متعلقة بأوراق مالية سيتم إدراجها في السوق، يجب على العارض الالتزام بالأحكام ذات العلاقة الواردة في النظام ولوائحه التنفيذية.
- (ح) في حالة العرض، يجب على العارض ومجلس إدارة الشركة المعروض عليها تزويد مساهمي الشركة المعروض عليها بالمعلومات والتوصيات الكافية؛ لتمكينهم من التوصل إلى قرار سليم بشأن قبول أو رفض العرض، وإتاحة الوقت الكافي لهم لاتخاذ ذلك القرار، وعدم حجب أي معلومات ذات صلة عنهم.
- (ط) يجب على جميع الأشخاص المطلعين على معلومات سرية، وبخاصة تلك التي تؤثر في سعر الورقة المالية، تتعلق بالاستحواذ أو أي صفقة محتملة من هذا النوع، أن يعاملوا هذه المعلومات بسرية ولا يجوز تقديمها إلى شخص آخر إلا إذا كان ذلك ضرورياً، وكان ذلك الشخص يعلم بضرورة الالتزام بالسرية، ويجب على جميع هؤلاء الأشخاص أن يتصرفوا بشكل يحد من فرص حدوث تسرب المعلومات السرية أو المعلومات التي تؤثر في سعر الورقة المالية.

- (ي) في حال توافر قناعة لدى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بأن عرضاً حسن النية على وشك أن يقدم إلى الشركة، فلا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء يتعلق بالشركة - من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبول العرض أو حرمان المساهمين من فرصة اتخاذ قرار بشأنه - إلا بعد الحصول على موافقة أقرانهم في الجمعية العامة للشركة.

- (ك) عند وجود أطراف ذوي علاقة في الاندماج الذي تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة، يجب الإفصاح للمساهمين المعنيين بشكل كامل عن مصالح تلك الأطراف في الصفقة قبل إتمامها، ويجب أن تكون بشروط مساوية للشروط المطبقة على أي صفقة اشترك فيها أشخاص آخرون في ظروف مماثلة.

- (ل) يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها التصرف دائماً وفقاً لمصلحة المساهمين.
- (م) يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها عند تقديمهم توصيات إلى مساهميهما التصرف بصفتهم أعضاء مجلس إدارة، دون أي اعتبار لحجم ما يملكونه شخصياً أو عن طريق أقربائهم من

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٢٠٠٧-٥٠-١ وتاريخ ٢٠٠٧-٩-٢١ هـ الموافق ٢٠٠٧-١٠-٣ م بناءً على

نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ٢٠١٧-١٠-٢٠ هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢-٩٤-٢٠١٧ هـ الموافق ٢٠١٧-١٠-١٥ م وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ٢٠١٧-١٠-٢٠ هـ ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٠١٧-١٠-٢٨ هـ.

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة: www.cma.org.sa

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى:

أحكام تمهيدية

- (أ) يُقصد بـ "النظام" أيما ورد في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ٢٠١٧-١٠-٢٠ هـ، ويُقصد بـ "نظام الشركات" أيما ورد في هذه اللائحة نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٠١٧-١٠-٢٨ هـ.

- (ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك.

المادة الثانية:

نطاق التطبيق

- (أ) تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الآتي:

- (١) عمليات الاستحواذ بموجب صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في النظام.
- (٢) عمليات الاندماج بموجب صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في نظام الشركات.

- (ب) تسري أحكام هذه اللائحة على:

- (١) أي بيع أو شراء لأسهم تتمتع بحقوق التصويت في الشركات المدرجة في السوق وينتج عنها تملك أو سيطرة شخص، منفرداً أو مجتمعاً مع من يتصرف بالاتفاق معه، على ١٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها ذات العلاقة.
- (٢) أي عرض لشراء أسهم تحمل حق تصويت في الشركات المدرجة في السوق إذا كانت كمية الأسهم التي يرغب العارض في تملكها ستزيد نسبة ملكيته منفرداً أو مجتمعاً مع من يتصرف بالاتفاق معه، أو الأسهم التي تحت تصرفهم، إلى ١٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها ذات العلاقة، ومن ذات فئة الأسهم.

- (ج) تطبيق أحكام هذه اللائحة على الآتي بيانهم:

- (١) المشاركين في السوق، ويشمل ذلك مُصدري الأوراق المالية، والمساهمين، والأشخاص المرخص لهم، وأي شخص شارك أو قدم استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي صفقة تخضع لهذه اللائحة.
- (٢) أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لهذه اللائحة.
- (٣) أي شخص يسمى (أو يزيد تملكه) لغرض الاستحواذ الفعلي على أي شركة خاضعة لهذه اللائحة.
- (د) لا تحل هذه اللائحة بما ورد في النظام ولوائحه التنفيذية من أحكام.
- (هـ) أي إشارة إلى مصطلح "شخص" أو "أشخاص" في هذه اللائحة ينطبق على صندوق الاستثمار الخاص أو صناديق الاستثمار الخاصة.



لائحة الاندماج والاستحواذ .. تمة

اسمهم، أو ما يملكه المساهمون الذين يمثلونهم في المجلس أو لأي علاقة شخصية بالعارض أو الشركة المعروض عليها (حسبما ينطبق). وفي جميع الأحوال، يجب عليهم تقديم تلك التوصيات وفقاً للمادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة. كذلك يجب عليهم مراعاة مصالح جميع المساهمين إضافة إلى مراعاة مصالح الموظفين والدائنين التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقديمهم تلك التوصيات. ويجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بذل الحرص اللازم قبل الدخول في أي التزام مع العارض، أو مع أي جهة أخرى، من شأنه تقييد حريتهم في تقديم التوصية إلى مساهمهم مستقبلاً.

(ن) لا يحق للمساهم الذي يملك أسهماً في العارض (أو الشركة الدامجة) والشركة المعروض عليها (أو الشركة المندمجة) التصويت في الجمعية العامة للمساهمين على قرارات تتعلق بعروض تنطبق عليها هذه اللائحة إلا في إحدى الشركتين.

(س) لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة - في اجتماع للمجلس أو أي من اللجان أو في الجمعية العامة - التصويت على قرار يعرض بعرض تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة، أو بأي مسألة ذات صلة، تنطوي على تعارض مصالح ذلك العضو أو أي قريب له، وتنشأ حالة تعارض المصالح في أي من الحالات الآتية:

(١) عند وجود مصلحة لعضو مجلس الإدارة - بشكل مباشر أو غير مباشر - تتعلق بالعرض أو العرض المحتمل.

(٢) أن يكون مساهماً في العارض وفي الوقت نفسه عضواً في مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو العكس.

(٣) أن يكون عضواً في مجلس إدارة العارض وفي الوقت نفسه عضو مجلس إدارة أو مديراً في الشركة المعروض عليها أو العكس.

(ع) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، تعد مصلحة أي قريب لعضو مجلس الإدارة أو تابع له، مصلحة للعضو نفسه.

(ف) يجب على الشخص الذي يعترض الدخول في عملية استحواذ ينشأ بموجبها التزام بتقديم عرض إلى جميع المساهمين التأكد - قبل إتمام العملية - من قدرته على تنفيذ العرض والاستمرار فيه وذلك قبل قيامه بالاستحواذ.

(ص) لا يجوز خلق سوق غير حقيقية تتذبذب فيها أسعار الأوراق المالية للشركة المعروض عليها (أو الشركة المندمجة)، أو الشركة العارضة (أو الشركة الدامجة) أو أي شركة لها علاقة بالاستحواذ أو الاندماج، أو أي شركة أخرى ذات علاقة بالعارض على نحو يكون فيه ارتفاع أو انخفاض في أسعار الأوراق المالية ذات العلاقة وهما ويحل بالوظيفة الطبيعية للسوق.

(ق) يجب أن لا تتأثر أعمال الشركة المعروض عليها أكثر من المدة المعقولة نتيجة للاستحواذ أو الاندماج.

المادة الرابعة:

أحكام عامة متعلقة بالإعلان

(أ) يجب أن يكون أي إعلان أو تصريح يتعلق بعرض أو صفقة بيع وشراء خاصة مطلوب وفقاً لهذه اللائحة، كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل، وأن يكون متوافقاً مع التعليمات الخاصة بالإعلانات التي تصدرها الهيئة وأحكام هذه اللائحة.

(ب) يجوز لأطراف العرض أو صفقات البيع والشراء الخاصة - من غير شركات المساهمة المدرجة - المطلوب منهم الإعلان بموجب هذه اللائحة، وليسوا أعضاء في السوق، القيام بذلك من خلال الموقع الإلكتروني للسوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمزود خدمات المعلومات التنظيمي.

المادة الخامسة:

الالتزام بنظام المنافسة

أ) الإبلاغ

في حال انطباق أحكام نظام المنافسة، وتعديلاته ولائحته التنظيمية والتعليمات المتعلقة به، على عرض أو صفقة بيع وشراء خاصة - أو في حال وجود متطلب للحصول على موافقة أي جهة أخرى محلية أو أجنبية أو عدم ممانعة منها، يجب على العارض أن يوضح ذلك في الإعلان عن العرض، ويجب على كل من العارض والشركة المعروض عليها إبلاغ الهيئة العامة للمنافسة وفقاً لأحكام نظام المنافسة.

ب) إيقاف الصفقة

في حال انطباق أحكام نظام المنافسة، وتعديلاته ولائحته التنظيمية والتعليمات المتعلقة به، على عرض أو صفقة بيع وشراء خاصة، فإن الصفقة ستوقف إذا أبلغت الهيئة العامة للمنافسة العارض أو الشركة المعروض عليها كتابياً أو بأي وسيلة إبلاغ رسمية أخرى باعتراضه على الصفقة.

ج) انتهاء فترة العرض

(١) عند إبلاغ العارض أو الشركة المعروض عليها باعتراض الهيئة العامة للمنافسة على أي عرض أو عرض محتمل، تعد فترة العرض منتهية، ويجب الإعلان عن أي عرض جديد خلال (٢١) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة العامة للمنافسة على الصفقة بموجب أحكام نظام المنافسة، وفي جميع الأحوال، تعد فترة عرض جديدة قد بدأت منذ تاريخ موافقة الهيئة العامة للمنافسة على الصفقة.

(٢) في حال عدم الإعلان عن عرض جديد خلال (٢١) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة العامة للمنافسة على الصفقة بموجب أحكام نظام المنافسة، فإن فترة العرض الجديدة تستمر حتى نهاية المدة المشار إليها أو إعلان العارضين ذوي العلاقة (الذين تأثروا بموافقة الهيئة العامة للمنافسة على الصفقة بموجب أحكام نظام المنافسة) عدم نيتهم تقديم عرض، أيهما يسبق.

المادة السادسة:

الإعفاء

للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه اللائحة من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً، بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

الباب الثاني: الاستحواذ

الفصل الأول

ضوابط صفقات البيع والشراء الخاصة

المادة السابعة:

المفاوضات بين المساهم البائع والعارض

(أ) يجب أن تبقى المفاوضات أو المناقشات بين المساهم البائع والعارض بخصوص صفقات البيع والشراء الخاصة محاطة بسرية تامة وأن تقتصر على عدد محدود من الأشخاص ذوي الصلة بالمساهم البائع والعارض ومستشاريهم المباشرين (إن وجدوا).

(ب) يجب على المساهم البائع والعارض، اللذين يتفاوضان ويتناقشان في شأن صفقة البيع والشراء الخاصة، اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تسرب المعلومات السرية أو المؤثرة في سعر الورقة المالية أو استخدامها بشكل غير نظامي.

المادة الثامنة:

إبلاغ الشركة المعروض عليها

(أ) يجوز لأطراف المشاركة في صفقة البيع والشراء الخاصة (المساهم البائع والعارض) إبلاغ مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو مستشاريها بالصفقة المحتملة، بحسب ما يروونه مناسباً؛ من أجل تزويد العارض بمعلومات سرية أو لها تأثير في سعر الورقة المالية، شريطة عدم وجود ما يتطلب الإعلان بموجب الفقرة (د) أدناه.

(ب) تُعد الشركة المعروض عليها على علم بصفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة عند إشعار مجلس إدارتها بشكل رسمي. ويجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بعد إبلاغه بصفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة بشكل رسمي التصرف بشكل مستقل لخدمة مصالح الشركة المعروض عليها ومساهميها. ولا يعد علم أعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بصفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة، إلا ما لم يتم إبلاغ مجلس الإدارة رسمياً عن صفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة.

(ج) يجب على العارض أو العارض المحتمل توضيح هوية كبار مساهمي والأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم عند إبلاغ مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بشكل رسمي بصفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة.

(د) يجب على العارض إشعار الشركة المعروض عليها والهيئة بشكل فوري عند تسرب معلومات سرية أو معلومات لها تأثير في سعر الورقة المالية للشركة المعروض عليها أو عن صفقة بيع وشراء خاصة محتملة أو تعرض الشركة المعروض عليها لإشاعات متعلقة بصفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة، وكذلك الإعلان عن الصفقة للجمهور وفقاً للمادة العاشرة من هذه اللائحة.

المادة التاسعة:

الحصول على معلومات سرية متعلقة بالشركة المعروض عليها

(أ) يجوز للشركة المعروض عليها تزويد العارض بحسن النية بمعلومات سرية أو معلومات لها تأثير في سعر الورقة المالية، إذا تم إبلاغ الشركة المعروض عليها بشكل رسمي بصفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة، بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة من هذه اللائحة؛ وذلك لمساعدته على إجراء التحريات اللازمة عن الشركة المعروض عليها وتقييم مزايا الصفقة المحتملة، بشرط أن يتم ذلك في سرية تامة.

(ب) للشركة المعروض عليها، من خلال مجلس إدارتها، سلطة تقديرية في تحديد طبيعة ونطاق المعلومات السرية أو المعلومات المؤثرة في سعر الورقة المالية التي سيتم تقديمها إلى العارض بحسن النية، ويجب أن يُنظر في كل حالة على حدة وأن يكون القرار صادراً عن مجلس إدارة الشركة المعروض عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الشركة المعروض عليها ومساهميها. كذلك يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تسرب المعلومات السرية أو المؤثرة في سعر الورقة المالية أو استخدامها بشكل غير نظامي.

المادة العاشرة:

الإعلانات

(أ) يجب على العارض والمساهم البائع للإعلان للجمهور بشكل فوري في الحالات الآتية:

(١) عند إبرام الاتفاقيات النهائية، بما في ذلك اتفاقية البيع والشراء الخاصة بالأسمم باستثناء الاتفاقيات المبدئية كمذكرات التفاهم، التي تتعلق بصفقة البيع والشراء الخاصة والتي يتم بين العارض والمساهم البائع.

(٢) قبل إخطار الشركة المعروض عليها بصفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة بشكل رسمي وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثامنة من هذه اللائحة، وتعرض الشركة المعروض عليها للشائعات والتوقعات أو عند وجود حركة غير معتادة في سعر السهم منذ بداية المفاوضات بين المساهم البائع والعارض، بنسبة ١٠٪ أو أكثر في يوم واحد، أو ٢٠٪ أو أكثر من أدنى سعر منذ بدء المفاوضات بين العارض والمساهم البائع مع وجود أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الحركة غير المعتادة ناشئة عن الصفقة المحتملة.

(ب) يجب على كل من الشركة المعروض عليها والعارض والمساهم البائع للإعلان للجمهور بشكل فوري، بعد إشعار الشركة المعروض عليها بشكل رسمي بصفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة للفقرة (ب) من المادة الثامنة من هذه اللائحة، وتعرض الشركة المعروض عليها للشائعات والتوقعات أو عند وجود حركة غير معتادة في سعر السهم منذ بداية المفاوضات بين المساهم البائع والعارض، بنسبة ١٠٪ أو أكثر في يوم واحد، أو ٢٠٪ أو أكثر من أدنى سعر منذ بدء المفاوضات بين المساهم البائع والعارض مع وجود أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الحركة غير المعتادة ناشئة عن الصفقة المحتملة.



لائحة الاندماج والاستحواذ .. تمة

المادة الحادية عشرة:

الحظر والقيود على التعاملات

أ) القيود المفروضة على تعاملات المساهم البائع، والعارض، والأطراف الذين يتصرفون بالاتفاق مع أي منهما

لا يجوز للمساهم البائع أو العارض أو أي طرف يتصرف بالاتفاق مع أي منهما التعامل بأي شكل في الأوراق المالية للشركة المعروض عليها خلال الفترة بين التقاطع المبدئي بين المساهم البائع والعارض بخصوص صفقة البيع والشراء الخاصة (بما في ذلك إبرام مذكرات التفاهم أو اتفاقيات أخرى ذات الصلة)، وبين الإعلان عن إتمام الصفقة أو عن وقف المناقشات والمفاوضات.

ب) الحظر على تعاملات الأشخاص الحاصلين على معلومات سرية تؤثر في سعر الورقة المالية

١) لا يجوز لأي شخص يحصل على معلومات سرية تؤثر في سعر الورقة المالية ذات العلاقة بصفقة البيع والشراء الخاصة بالتعامل بأي شكل في الأوراق المالية للشركة المعروض عليها، خلال الفترة بين التقاطع المبدئي بخصوص صفقة البيع والشراء الخاصة بين المساهم البائع والعارض (بما في ذلك إبرام مذكرات التفاهم أو اتفاقيات أخرى ذات الصلة) وبين الإعلان عن إتمام الصفقة أو عن وقف المناقشات والمفاوضات.

٢) لا يجوز لأي شخص يحصل على معلومات سرية تؤثر في سعر الورقة المالية ذات العلاقة بصفقة البيع والشراء الخاصة أو صفقة بيع وشراء خاصة محتملة تقديم أي توصية لأي شخص آخر تتعلق بالتعامل في الأوراق المالية ذات الصلة.

٣) في حال عدم إتمام الصفقة، لا يجوز للعارض الذي حصل على معلومات سرية تؤثر في سعر الورقة المالية ذات العلاقة بصفقة البيع والشراء الخاصة بالتعامل بأي شكل في الأوراق المالية للشركة المعروض عليها مدة ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن عدم إتمام الصفقة.

المادة الثانية عشرة:

تعيين المستشارين القانونيين والماليين

يجوز لكل من العارض والمساهم البائع أطراف صفقة البيع والشراء الخاصة، تعيين مستشاره المالي ومستشاره القانوني المستقلين، على أن يكونا مسؤولين عن تقديم المشورة بخصوص متطلبات هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

انطباق أحكام العروض

أ) تنطبق أحكام المادة الثالثة والعشرون أو الرابعة والعشرون من هذه اللائحة (حيثما ينطبق) على العارض في صفقة البيع والشراء الخاصة التي ينتج عنها شراء أو زيادة إجمالي ملكيته أو مصلحته في الأسهم إلى حد يصبح فيه العارض أو الذين يتصرفون بالاتفاق معه مالكون (أو مسيطرين) على ما نسبته ٤٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها التي تتمتع بحقوق التصويت.

ب) ينطبق الحكم الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة أيضاً على أي مستفيد يتوب عن المساهم البائع أو العارض ويتصرف في إطار صفقة البيع والشراء الخاصة، ويعامل الشخص على أنه المالك المستفيد من أسهم الشركة المعروض عليها إذا كانت لديه الملكية النهائية لهذه الأسهم أو السيطرة عليها، سواء من خلال كيانات متعددة أم ترتيبات تعاقدية.

المادة الرابعة عشرة:

سعر الشراء

أ) يجوز للمساهم البائع والعارض في صفقة البيع والشراء الخاصة الاتفاق على أي سعر شراء للأسهم محل الصفقة يرونه مناسباً إما عن طريق علوة أو خصم عن سعر أسهم الشركة المعروض عليها في السوق.

ب) يجب على كل من المساهم البائع والعارض والشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق) في صفقة البيع والشراء الخاصة الإفصاح عن سعر الشراء المتفق عليه في تلك الصفقة من خلال الإعلان الذي يجب عليهم القيام به وفقاً للمادة العاشرة من هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

الاستثناء من لائحة طرح الأوراق المالية

لا تعد دعوة المساهم البائع لعدة عارضين محتملين لإبرام صفقة البيع والشراء الخاصة لبيع كل أو جزء من أسهمه في الشركة المعروض عليها عرضاً لأوراق مالية تخضع لمتطلبات الطرح الخاص الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ما دامت أسهم الشركة المعروض عليها مدرجة في السوق.

الفصل الثاني:

ضوابط العروض

المادة السادسة عشرة:

إبلاغ الشركة المعروض عليها

أ) يجب تقديم العرض إلى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو مستشاريها قبل أو بحد أقصى وقت تقديمه إلى مساهمي الشركة المعروض عليها.

ب) يجب أن يوضح العرض، أو التفاوض بشكل أوبي في شأنه، هوية المساهمين الكبار لدى العارض أو العارض المحتمل وأي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق معهم.

ج) إذا لم يكن العرض، أو التفاوض بشكل أوبي في شأنه، مقدماً من قبل العارض أو العارض المحتمل، فإنه

يجب الإفصاح عن هوية ذلك العارض أو العارض المحتمل لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها في بداية تقديم العرض أو التفاوض بشكل أوبي في شأنه.

المادة السابعة عشرة:

الإعلان والجدول الزمني للعرض

أ) الإعلان الإلزامي للجمهور

يكون الإعلان الفوري للجمهور إلزامياً في الحالات الآتية:

١) عند وجود نية مؤكدة لتقديم عرض (لا يخضع لأي شرط مسبق، بخلاف شرط الحصول على موافقة الهيئة العامة للمنافسة الوارد في المادة الخامسة من هذه اللائحة) تم إشعار مجلس إدارة الشركة المعروض عليها به بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة، بغض النظر عن موقف مجلس إدارة الشركة المعروض عليها تجاه ذلك العرض.

٢) استحواذ شخص على أسهم شركة مدرجة في السوق وترتب على ذلك الاستحواذ التزام ذلك الشخص بتقديم عرض بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرون من هذه اللائحة ولا يجوز تأخير الإعلان وإن لم تتوافر جميع المعلومات ذات العلاقة، على أن تضمن في إعلان لاحق.

٣) عندما يصبح الشخص (سواءً بشكل منفرد أو مع من يتصرف بالاتفاق معه) مالكاً لما نسبته ٤٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة التي تتمتع بحقوق التصويت في الشركة المعروض عليها وفقاً للمادة الرابعة والعشرون من هذه اللائحة.

٤) عندما تكون الشركة المعروض عليها (قبل بدء المفاوضات الأولية في شأن تقديم العرض) موضعاً للشائعات والتوقعات، أو عند تغير سعر أسهمها بنسبة ١٠٪ أو أكثر في يوم واحد، مع وجود أسباب معقولة تفيد بأن هذا التغيير ناتج عن الإجراءات التي اتخذها العارض المحتمل.

٥) عندما تكون الشركة المعروض عليها (بعد بدء المفاوضات الأولية في شأن تقديم العرض) موضعاً للشائعات والتوقعات المتعلقة بالعرض، أو عند وجود حركة غير معتادة في سعر أسهم الشركة المعروض عليها بنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أدنى سعر منذ بدء المفاوضات بين الشركة المعروض عليها والعارض، أو ١٠٪ أو أكثر في يوم واحد.

٦) عندما تكون المفاوضات أو المناقشات المتعلقة باستحواذ ذي علاقة بأسهم مدرجة في السوق تمثل ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، أو عندما يكون مجلس إدارة الشركة المدرجة يبحث عن عارض أو عارضين محتملين، لتزيد عن العدد المحدود من الأشخاص (بخلاف من تستدعي الحاجة معرفتهم بالأمر من المسؤولين في الشركات المعنية ومستشاريهم المباشرين).

ب) مسؤوليات العارض والشركة المعروض عليها

١) قبل بدء المفاوضات الأولية مع مجلس إدارة الشركة المعروض عليها، تقع مسؤولية إصدار الإعلان المطلوب وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة على عاتق العارض. ويجب على العارض في هذه الحالة مراقبة أي مؤشرات على وجود تغير غير معتاد في سعر أسهم الشركة المعروض عليها أو عند تعرض الشركة المعروض عليها للشائعات والتوقعات، ويكون العارض مسؤولاً أيضاً عن الإعلان بمجرد نشوء التزام بموجب المادة الثالثة والعشرون من هذه اللائحة.

٢) بعد بدء المفاوضات الأولية مع مجلس إدارة الشركة المعروض عليها -سواء أدى ذلك أو لم يؤد إلى تقديم عرض- فإن المسؤولية الرئيسية عن القيام بالإعلان المطلوب وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المعروض عليها الذي تجب عليه في هذه الحالة مراقبة أي مؤشرات على وجود تغير غير معتاد في سعر أسهم الشركة المعروض عليها أو عند تعرض الشركة المعروض عليها للشائعات والتوقعات.

٣) في حال وجود توصية بقبول العرض وتقديم طلب إلى الهيئة لتعليق التداول بشكل مؤقت، وموافقة الهيئة على ذلك الطلب، يجوز للشركة المعروض عليها الاعتراض عن الإعلان الفوري بالحصول على الموافقة على التعليق المؤقت للتداول، وقيامها بالإعلان بعد ذلك مباشرة.

٤) لا يجوز للعارض المحتمل أن يسعى إلى منع مجلس إدارة الشركة المعروض عليها من إصدار الإعلان أو من طلب تعليق التداول بشكل مؤقت من الهيئة.

ج) الجدول الزمني للعرض

١) يجب على العارض مخاطبة الهيئة لغرض تقديم الجدول الزمني المقترح للعرض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام تلي اليوم الذي تم فيه الإعلان وفقاً للفرقتين الفرعيتين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يتضمن الجدول الزمني المقترح المراحل الرئيسية التالية:

أ. تقديم مستند العرض النهائي إلى الهيئة للموافقة على نشره.

ب. نشر مستند العرض الموافق على نشره من قبل الهيئة والمعد من قبل العارض وتزويد مجلس إدارة الشركة المعروض عليها ومساهمي الشركة المعروض عليها به، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الحصول على موافقة الهيئة.

ج. نشر تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها وفقاً للمادة التاسعة والثلاثين من هذه اللائحة (في حال عدم نشر هذه المعلومات ضمن مستند العرض)، خلال مدة لا تتجاوز ١٤ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ب) من هذه الفقرة الفرعية.

د. موافقة المساهمين في الشركة العارضة (إن وجدت) خلال مدة لا تتجاوز ٢٨ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ب) من هذه الفقرة الفرعية، على أن لا تقل الفترة بين تاريخ نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين وتاريخ انعقادها عن ١٤ يوماً.

هـ. موافقة المساهمين في الشركة المعروض عليها (إن وجدت) خلال مدة لا تتجاوز ٢٨ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ب) من هذه الفقرة الفرعية، على أن لا تقل الفترة بين تاريخ نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين وتاريخ انعقادها عن ١٤ يوماً.

و. أقرب تاريخ إقفال مسجوح به للعرض، على أن لا يكون قبل ٢٨ يوماً على الأقل من انتهاء المدة



لائحة الاندماج والاستحواذ .. تمة

المذكورة في المرحلة (ب) من هذه الفقرة الفرعية.

- ز . حق سحب القبول (إذا لم يصبح العرض غير مشروط بالنسبة للقبول)، على أن لا يكون خلال مدة تزيد على ١٤ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (و) من هذه الفقرة الفرعية.
- ح . الموعد النهائي الذي يمكن فيه للشركة المعروض عليها الإعلان عن الأرباح أو توقعاتها ذات الصلة بتوزيع الأرباح أو تقييم الأصول أو الاقتراحات الخاصة بتوزيع الأرباح على أن يكون خلال مدة لا تزيد على ٦٠ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ب) من هذه الفقرة الفرعية.
- ط . الموعد النهائي الذي يجوز فيه للعارض مراجعة العرض، أو نشر معلومات جديدة، على أن يكون خلال مدة لا تزيد على ٦٠ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ب) من هذه الفقرة الفرعية.
- ي . الموعد النهائي الذي يمكن فيه الإعلان أن العرض غير مشروط بالنسبة للقبول، على أن لا يكون خلال مدة تزيد على ٦٠ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ب) من هذه الفقرة الفرعية.
- ك . الموعد النهائي لوجوب إبقاء العرض متاحاً للقبول بعد الإعلان بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول، على أن لا يكون قبل ٢١ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ي) من هذه الفقرة الفرعية.
- ل . الموعد النهائي لاستيفاء جميع الشروط، على أن يكون خلال مدة لا تزيد على ٢١ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ي) من هذه الفقرة الفرعية.
- م . الموعد النهائي لسداد المقابل النقدي أو غير النقدي المتفق عليه المطلوب سداه لمساهمي الشركة المعروض عليها، على أن لا يكون خلال مدة لا تزيد على ١٠ أيام من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ل) من هذه الفقرة الفرعية.

(٢) يجب على جميع الأطراف ذات العلاقة بالعرض الالتزام بالجدول الزمني المحدد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

(٣) يجب إبلاغ الهيئة فوراً في حال توافر قناعة لدى العارض أو الشركة المعروض عليها بعدم تمكن أي منهما من الالتزام بالجدول الزمني المحدد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة، وللهيئة تعديل المدد الواردة في الجدول الزمني.

(٤) يجب على العارض، بالترتيب مع مخاطبة الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة، تزويد الهيئة بمستند العرض المعد وفقاً لأحكام المادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة.

(٥) يجب على العارض إشعار الهيئة، في أي وقت بعد نشر مستند العرض وقبل أن يصبح العرض غير مشروط بالنسبة للقبول، أو قبل اجتماع الجمعية العامة (حيثما ينطبق)، بأي تغييرات جوهرية في مستند العرض أو أي مستند آخر مطلوب من العارض بموجب هذه اللائحة أو ظهور مسائل مهمة كان يجب تضمينها في هذه المستندات.

(٦) يجب نشر الجدول الزمني المحدد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة على النحو الذي تحدده الهيئة.

د) تحديد الموعد النهائي للإعلان عن عرض مؤكّد

عند القيام بالإعلان المطلوب بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، ولا يشمل ذلك الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض، يجوز للشركة المعروض عليها أن تطلب من الهيئة تحديد مدة زمنية قصوى ليوضح العارض خلالها نيته تجاه الشركة المعروض عليها. وفي حال فرض الهيئة المدة الزمنية المذكورة، يجب على العارض - عند انقضاء المدة الزمنية المحددة أو قبلها - الإعلان للجمهور عن نيته المؤكدة لتقديم العرض أو عدم وجود نية لذلك.

هـ) الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض

(١) يجب عدم الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض إلا عند توافر أسباب كافية لدى العارض للاعتقاد بأنه قادر (وسيطلاً قادراً) على تنفيذ العرض. وتقع مسؤولية تقديم المشورة إلى العارض بهذا الخصوص على مستشاره المالي.

(٢) عند الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض، يجب أن يتضمن الإعلان، بحد أدنى، ما يلي:

- أ . أحكام العرض.
- ب . هوية العارض وأي أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه.
- ج . تفاصيل أي ملكية حالية في الشركة المعروض عليها التي:
 ١. يملكها العارض أو يسيطر عليها.
 ٢. يملكها أو يسيطر عليها أي شخص يتصرف بالاتفاق مع العارض.
 ٣. حصل بموجبها العارض على التزام غير قابل للإلغاء بقبول العرض.
 ٤. حصل بموجبها العارض، أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه، على خيار شراء.
- د . جميع الشروط (بما في ذلك أي شرط متعلق بالقبول والإدراج وزيادة رأس المال وأي موافقة نظامية مطلوبة) التي يخضع لها العرض، أو يخضع لها نشر مستند العرض.
- هـ . تفاصيل أي ترتيبات تعويض تشمل العارض، أو الشركة المعروض عليها، أو أي شخص يتصرف بالاتفاق مع أي منهما بشأن الأوراق المالية ذات العلاقة.

(٣) يجب أن يشمل الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض على تأكيد من المستشار المالي يفيد بتوافر الموارد الكافية لدى العارض لقبول العرض بشكل كامل، وعلى المستشار المالي التصرف بمسؤولية وفقاً لما هو وارد في الفقرة (و) من المادة الثالثة والفقرة (د) من المادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتأكد من توفر الموارد.

و) التزام الشركة المعروض عليها بتعميم الإعلانات

يجب على الشركة المعروض عليها، بعد موافقة الهيئة على نشر مستند العرض، الإعلان عن تعميم مجلس إدارتها وأن يتضمن الإعلان ملخصاً لشروط وأحكام العرض.

ز) النتائج المترتبة على الإعلان عن النية المؤكدة

في حال الإعلان عن نية مؤكدة لتقديم عرض، يجب على العارض أن يستمر في تقديم عرضه (ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك)، إلا إذا كان العرض مشروطاً بتحقيق شرط محدد مسبقاً وجرى الإعلان عنه للجمهور ولم يتم تحقيقه بعد. ويجب على العارض الاستمرار في تقديم العرض بحسب الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

ح) إصدار بيان بعدم النية لتقديم العرض

يجب على الشخص الذي يصدر بياناً عن عدم نيته تقديم عرض لشركة، التأكد أن البيان واضح وخال من الغموض، ويكون ذلك الشخص (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) ملزماً بهذا البيان مدة ستة أشهر من تاريخه ما لم يطرأ تغيير جوهري في الظروف ذات العلاقة بالبيان، أو في حال حصول حدث سبق لهذا الشخص تحديده في بيانه باعتباره حدثاً يعفيه من الالتزام بالبيان.

المادة الثامنة عشرة:

الاستشارة المستقلة

يجب على كل من مجلس إدارة العارض (في حال كون العارض شركة مساهمة مدرجة) ومجلس إدارة الشركة المعروض عليها الحصول على استشارة مستقلة ومختصة بشأن العرض من مستشارين ماليين، يتم تعيينهم بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة، ويجب إبلاغ مساهميها بمضمون هذه الاستشارة.

المادة التاسعة عشرة:

الحظر والقيود على التعاملات

أ) التعاملات المحظورة

(١) لا يجوز لأي شخص (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) مطلع على معلومات سرية لها تأثير في سعر الورقة المالية تتعلق بأي عرض أو أي عرض محتمل التعامل في أي من الأوراق المالية للشركة المعروض عليها، وذلك خلال الفترة التي تبدأ من الوقت الذي يفترض فيه أن المفاوضات الأولية أو العرض قيد الدراسة حتى وقت الإعلان عن المفاوضات الأولية أو عن إيقاف تلك المفاوضات.

(٢) لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات سرية لها تأثير في سعر الورقة المالية تتعلق بأي عرض أو أي عرض محتمل أن يقدم توصية إلى أي شخص آخر بشأن التعامل في الأوراق المالية ذات العلاقة.

ب) القيود على تعاملات العارض وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه

(١) لا يجوز للعارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) - خلال فترة العرض - بيع أي ورقة مالية في الشركة المعروض عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يجوز البيع بقيمة تقل عن قيمة العرض.

(٢) لا يجوز للعارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) - خلال فترة العرض - التعامل في أي ورقة مالية للعارض (إذا كان العارض شركة مساهمة مدرجة) في حالة وجود معلومات تتعلق بالعرض أو عرض محتمل تعد بالنسبة إلى العارض معلومات مؤثرة في سعر ورقته المالية.

ج) الحصول على التزامات غير قابلة للإلغاء

(١) يجب على المستشار المالي للعارض إبلاغ الهيئة قبل مخاطبة أي مساهم في الشركة المعروض عليها، أو أي مساهم في العارض في حال وجود شرط للحصول على موافقة مساهمي العارض، بهدف السعي إلى الحصول على التزام غير قابل للإلغاء بموافقة أو رفض الموافقة على العرض.

(٢) يجوز لأي شخص يسعى إلى مخاطبة أي مساهم للحصول على التزام غير قابل للإلغاء بقبول أي عرض أو عرض محتمل أو رفض الموافقة على العرض أو العرض المحتمل استشارة الهيئة مسبقاً، ويجب على المستشار المالي للشركة المعروض عليها التأكد من أن ذلك المساهم (بخلاف المستشار ذي الخبرة) مدرك بشكل كامل لطبيعة الالتزام المطلوب الحصول عليه.

د) تعامل أشخاص محددين في الأوراق المالية للشركة المعروض عليها

لا يجوز، خلال فترة العرض، للمستشار المالي أو المستشار القانوني (حسبما ينطبق) للشركة المعروض عليها أو أي شخص آخر ضمن مجموعة الشركة المعروض عليها أو أي شخص يتصرف بالاتفاق مع الشركة المعروض عليها أو أي تابع لأي منهما القيام بأي من الأعمال الآتية:

- (١) شراء أسهم الشركة المعروض عليها أو التعامل في المشتقات المالية لهذه الأسهم لحسابه الخاص أو نيابة عن حساب يكون له سلطة تقديرية فيه.
- (٢) تقديم قرض إلى شخص لمساعدته على القيام بأي من عمليات الشراء أو التعامل المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة، باستثناء تقديم قرض في إطار النشاط الاعتيادي وبموجب الشروط التجارية المعتادة لعملاء حاليين وفقاً لما هو منصوص عليه في لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- (٣) الاتفاق على أي ترتيب تعويض أو خيار، أو أي ترتيب أو تفاهم - سواء أكان بشكل رسمي أم غير رسمي، وأياً كانت طبيعته - قد يكون حافزاً لأي شخص للاحتفاظ أو التعامل أو الامتناع عن التعامل في الأوراق المالية ذات العلاقة بالشركة المعروض عليها.

المادة العشرون:

صفقات الشراء التي ينتج عنها الالتزام بعرض الحد الأدنى

أ) صفقات الشراء المنفذة قبل الإعلان الوارد في الفقرة (هـ) من

المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة

عند شراء العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) أسهماً في الشركة المعروض عليها خلال الأشهر الثلاثة السابقة للإعلان عن النية المؤكدة لتقديم العرض، أو قبل تلك الأشهر الثلاثة - في حال طلب الهيئة ذلك -، يجب أن يكون العرض المقدم إلى المساهمين من فئة الأسهم ذاتها بسعر لا يقل عن الذي تم الشراء بناءً عليه قبل الإعلان عن النية المؤكدة.

ب) صفقات الشراء المنفذة بعد الإعلان الوارد في الفقرة (هـ) من

المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة



لائحة الاندماج والاستحواذ .. تمة

(أو السيطرة على) أي من أسهم الشركة المعنية خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الإلزام الصادر عن المجلس وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

د) القيود المفروضة على ممارسة الحقوق من قبل العارض

لا يجوز تعيين أي شخص يمثل مصلحة العارض (أو أي شخص يتصرف بالانحياز عنه) بشكل رسمي في مجلس إدارة الشركة المعروض عليها من تاريخ إعلان العارض نيته المؤكدة لتقديم عرض، كذلك لا يجوز للعارض (وأي شخص يتصرف بالانحياز عنه) ممارسة حقوق التصويت على البنود ذات العلاقة بالعرض في الجمعية العامة للشركة المعروض عليها حتى يُنشر مستند العرض.

هـ) تقديم التقارير إلى الهيئة

يجب على العارض -عند تقديم عرض تطابق عليه هذه المادة- تقديم تقرير إلى الهيئة يتضمن جميع تفاصيل صفقات الشراء الخاصة بأسهم الشركة المعروض عليها خلال الاثني عشر شهراً السابقة في مدة لا تتجاوز نهاية يوم التداول الذي يُعلن فيه عن العرض الإلزامي.

المادة الرابعة والعشرون:

القيود على الاستحواذ على أسهم تمثل نسبة ٤٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت

أ) لا يجوز لأي شخص استحوذ على أسهم (أو له السيطرة على حقوق التصويت)، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة ٤٠٪ أو أكثر من فئة معينة من الأسهم التي تتمتع بحقوق التصويت، التصرف في أسهمه خلال الأشهر الستة التالية لاستحواذه على هذه النسبة، دون موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للشروط التي تحددها.

ب) يجب على أي شخص استحوذ على أسهم (أو له السيطرة على حقوق التصويت)، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة ٤٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في أي شركة مدرجة أسهمها في السوق الإفصاح عن ذلك للجمهور خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثلاث يوم تداول يلي اليوم الذي بلغت فيه ملكيته النسبة المشار إليها، على أن يتضمن الإفصاح بحد أدنى ما يلي:

١) تفاصيل ملكية الشخص مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه قبل إتمام عملية الشراء وبعدها.
٢) طريقة الشراء وسعر شراء السهم.
٣) أطراف عملية الشراء (إذا تم الشراء عن طريق صفقات شراء وبيع خاصة).
٤) الغرض من عملية الشراء وخطته المستقبلية (مع من يتصرفون بالاتفاق معه) تجاه نشاط الشركة المعروض عليها ومساهميتها وموظفيها نتيجة لعملية الشراء.

ج) يجب على الشركة المعروض عليها، بعد استحواذ شخص على أسهم (أو له السيطرة على حقوق التصويت)، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة ٤٠٪ أو أكثر، الإفصاح عن ذلك للجمهور خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثلاث يوم تداول يلي اليوم الذي تم فيه الإعلان بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة، على أن يتضمن الإفصاح بحد أدنى ما يلي:

١) تفاصيل التغيير في هيكل ملكية الشركة.
٢) أبرز الحقوق والالتزامات على المساهم المشتري في ضوء الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس.

٣) رأي مجلس إدارة الشركة المعروض عليها حول خطط الشخص ومن يتصرف بالاتفاق معه بشأن نشاط الشركة ومساهميتها وموظفيها.
٤) مدى وجود أي أثر مالي على الشركة المعروض عليها كنتيجة للاستحواذ.

د) يجوز لأي شخص استشارة الهيئة مسبقاً في أي شأن يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة.
هـ) للهيئة إضافة أي التزامات إضافية على أي شخص تنطبق عليه هذه المادة وفقاً لما تراه مناسباً لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

المادة الخامسة والعشرون:

العرض الجزئي

أ) يجوز للعارض -بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة- أن يقدم إلى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها عرضاً جزئياً.

ب) يجب أن لا يكون العرض الجزئي لغرض تملك نسبة ٣٠٪ أو أكثر مشروطاً إلا بالحصول العارض على الموافقات المتعلقة بالأسهم، التي تؤدي (مع الأسهم المستحوذ عليها أو المتفق على الاستحواذ عليها من قبل العارض قبل أو خلال العرض) إلى امتلاك العارض لأسهم تتمتع بما نسبته ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت (وذلك في حال عدم وجود أي موافقات نظامية أخرى لازمة لتنفيذ العرض).

ج) في حال حصول العارض على مستوى موافقة أعلى من المخطط له ابتداءً، يجوز له -بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة- تخصيص الأسهم لمن وافق من المساهمين بحسب حصص ملكيتهم الحالية في الشركة المعروض عليها.

د) يخضع العرض الجزئي لجميع أحكام هذه اللائحة بما في ذلك المادة الثالثة والعشرون من هذه اللائحة.

المادة السادسة والعشرون:

عرض مبادلة أوراق مالية لجميع أسهم الشركة المعروض عليها

أ) يجوز للعارض (على أن يكون شركة مساهمة) أن يقدم عرضاً إلى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها لشراء جميع أسهم الشركة المعروض عليها عن طريق مبادلة أوراق مالية في العارض مقابل جميع أسهم الشركة المعروض عليها.

ب) يخضع عرض مبادلة أوراق مالية لجميع أسهم الشركة المعروض عليها لجميع أحكام هذه اللائحة.

١) إذا قام العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه)، خلال الفترة من صدور الإعلان المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة حتى انتهاء فترة العرض بشراء أسهم بسعر أعلى من سعر العرض (تعد القيمة الحالية للعرض في ذلك الوقت)، أو الحصول على أي مصلحة في أسهم تمنحه السيطرة على حقوق التصويت على تلك الأسهم، فيجب عليه زيادة عرضه بما لا يقل عن أعلى سعر مدفوع للأسهم التي تملكها خلال تلك الفترة.

٢) يجب الإعلان مباشرة بعد الشراء أنه سيتم تقديم عرض مراجع وفقاً لهذه المادة، ويجب أن ينص الإعلان على عدد الأسهم التي تم شراؤها أو تلك المصلحة المستحوذ عليها والسعر المدفوع لذلك.

المادة الحادية والعشرون:

النتائج المترتبة على بعض التعاملات

يجب على أي عارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه)، قام بشراء أسهم في الشركة المعروض عليها، الوفاء بأي التزام ينشأ بموجب المواد الثالثة والعشرون أو الرابعة والعشرون أو الخامسة والعشرون من هذه اللائحة، ويجب على العارض الإعلان للجمهور فور شرائه أسهماً في الشركة المعروض عليها أو عندما يصبح مساهماً كبيراً في الشركة المعروض عليها، على أن يتضمن الإعلان عدد الأسهم التي تم شراؤها وسعر الشراء.

المادة الثانية والعشرون:

الإفصاح عن التعاملات خلال فترة العرض وعن التعويض وعن أي ترتيبات أخرى

أ) تعاملات أطراف العرض والأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم

١) يجب على الشركة المعروض عليها (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معها) الإفصاح للجمهور خلال فترة العرض عن تعاملاتها لحسابها الخاص في الأوراق المالية للعارض (في حال كان العارض شركة مساهمة مدرجة) أو للشركة المعروض عليها بنهاية ثلاث يوم تداول يلي اليوم الذي تمت فيه التعاملات ذات الصلة.

٢) يجب على العارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) الإفصاح للجمهور خلال فترة العرض عن تعاملاته لحسابه الخاص في الأوراق المالية للشركة المعروض عليها أو للعارض (في حال كان العارض شركة مساهمة مدرجة) بنهاية ثلاث يوم تداول يلي اليوم الذي تمت فيه التعاملات ذات الصلة.

ب) تعاملات أطراف العرض أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معهم

لحساب لا يكون لمديره سلطة تقديرية فيه

يجب الإفصاح بشكل خاص للهيئة خلال فترة العرض عن التعاملات التي تتم لحساب عملاء من قبل العارض أو الشركة المعروض عليها (وأي شخص يتصرف بالاتفاق مع أي منهما) في الأوراق المالية للشركة المعروض عليها أو العارض (في حال كان شركة مساهمة مدرجة) بنهاية ثلاث يوم تداول يلي اليوم الذي تمت فيه التعاملات ذات الصلة.

المادة الثالثة والعشرون:

العرض الإلزامي

أ) العرض الإلزامي

عند قيام أي شخص (أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون بالاتفاق معه) بزيادة ملكيته في أسهم شركة من الشركات، عن طريق شراء مقيد لأسهم، أو عرض مقيد لأسهم، إلى حد تبلغ فيه ملكيته (مفرداً أو مجتمعاً مع الأشخاص الذين يتصرفون باتفاق معه) نسبة ٥٠٪ أو أكثر من فئة معينة من الأسهم المتمتعة بحقوق التصويت، والمدرجة في السوق، فمجلس الهيئة ممارسة سلطته التقديرية بموجب المادة الرابعة والخمسون من النظام وذلك بإلزام ذلك الشخص (أو الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه) تقديم عرض لشراء الأسهم التي لا يملكها من الفئة نفسها، وفقاً لأحكام المادة والأحكام الأخرى ذات العلاقة من هذه اللائحة، ولا يشمل الالتزام الوارد في هذه المادة تقديم عرض فيما يخص أسهم خزينة الشركة المعروض عليها.

ب) الشروط والموافقات من قبل الأطراف الأخرى والموافقات

النظامية

لا يجوز الاستحواذ على أسهم على نحو قد يترتب عليه نشوء التزام بتقديم عرض بموجب هذه المادة إذا كان تقديم هذا العرض أو تنفيذها يعتمد على إصدار قرار من الجمعية العامة للمساهمين في العارض، أو على أي شرط أو موافقة أو ترتيب آخر، بما في ذلك الموافقات النظامية ذات الصلة.

ج) طريقة السداد ومقابل الاستحواذ

١) يجب أن يكون العرض المقدم بموجب هذه المادة، بشأن كل فئة من أسهم الشركة المعروض عليها، نقداً أو أن يكون مصحوباً ببديل نقدي لا يقل عن أعلى سعر دفعه العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) مقابل أسهم من الفئة نفسها خلال فترة العرض وخلال الاثني عشر شهراً السابقة لبدء فترة العرض، ويجب مخاطبة الهيئة في الحالات التي تنطوي على وجود أكثر من فئة واحدة من أسهم رأس المال.

٢) إذا رأى العارض عدم مناسبة تطبيق السعر الأعلى في حالة محددة وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة، فيجب عليه التقدم إلى الهيئة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن السعر المعدل.

٣) لا يجوز بأي حال من الأحوال إلزام العارض -بموجب هذه المادة- بتقديم عرض لشراء الأسهم المتبقية بسعر يزيد على أعلى سعر دفعه العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) لشراء



لائحة الاندماج والاستحواذ .. تمة

ترتيبات تنطوي على الموافقة على أي عرض، إذا كانت تلك الترتيبات أو التعاملات أو الاتفاقات تحتوي على شروط تفضيلية لا تشمل جميع المساهمين.

المادة الثانية والثلاثون:

الإعلان عن نتيجة القبول

أ) التوقيت والمحتويات

يجب على العارض الإعلان عن نتيجة قبول العرض قبل نصف ساعة من الوقت المقرر لفتح السوق وبما لا يتجاوز اليوم التالي للموعد المحدد لانتهاء العرض، أو اليوم التالي بعد أن يصبح العرض أو يتم الإعلان عنه بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول، أو اليوم التالي لتعديل العرض أو تمديده، على أن يحدد الإعلان العدد الإجمالي للأسهم والحقوق المترتبة عليها وفقاً للاتي:

- ١) الأسهم التي تم الحصول بشأنها على قبول العرض.
- ٢) الأسهم المملوكة للعارض قبل فترة العرض.
- ٣) الأسهم التي تم الاستحواذ عليها أو الاتفاق على الاستحواذ عليها خلال فترة العرض.

ويجب أن يحدد الإعلان النسب المئوية لكل فئات أسهم رأس مال ذات العلاقة.

ب) النتائج المترتبة على عدم الإعلان

١) في حال عدم التزام العارض (الذي أعلن أن العرض غير مشروط بالنسبة للقبول) بأي من متطلبات الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنه يحق لأي مساهم قبل العرض أن يسحب قبوله، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

٢) في حال عدم التزام العارض بإصدار الإعلان المطلوب بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة تعليق تداول أسهم الشركة المعروض عليها حتى يتم إصدار الإعلان.

المادة الثالثة والثلاثون:

استخدام الوكالات والصلاحيات الأخرى المتعلقة بالقبول

لا يجوز للعارض أن يطلب من مساهم كشرط لقبوله العرض تعيين وكيل للتصويت نيابة عنه فيما يتعلق بأسهمه في الشركة المعروض عليها، أو أن يطلب منه ممارسة حقوق أخرى، أو اتخاذ أي إجراء آخر يتعلق بتلك الأسهم، ما لم يكن ذلك مطلوباً بعد الإعلان عن أن العرض غير مشروط بالنسبة للقبول ومنح وكالة لصالح العارض فيما يتعلق بنقل أسهم الشركة المعروض عليها.

المادة الرابعة والثلاثون:

المعلومات المتعلقة بالعرض

أ) معيار العناية

١) يجب أن يكون أي إعلان أو وثيقة أو بيان متعلق بالعرض صدر خلال فترة العرض، مستوفياً لمعايير الدقة والعناية كما هو الحال في أي نشرة إصدار وفقاً للنظام ولوائحه التنفيذية، وأن تقدم تلك المعلومات بطريقة مناسبة وعادلة، سواء صدرت عن الشركة المعروض عليها أم العارض أو مستشاريها الماليين.

٢) إذا كان الإعلان أو الوثيقة أو البيان المنشور بخصوص عرض يحتوي على مشورة أو رأي أو تقرير أو تقييم مستقل أعدّه مستشارون خارجيون، فيجب أن يشتمل ذلك الإعلان أو الوثيقة على نص يفيد بأن كل الأطراف (كالمستشارين الماليين أو المراجعين الخارجيين أو المقيمين المستقلين) وافقوا (دون سحب هذه الموافقة) على تضمين مشورتهم أو تقريرهم أو رأيهم (حيثما ينطبق) في الوثيقة ذات العلاقة بالشكل والسياق المذكورين.

ب) البيانات غير الصحيحة

يجب على الأطراف المشاركة في أي عرض ومستشاريهم عدم إصدار أي بيان غير دقيق أو غير صحيح قد يكون مضللاً للمساهمين أو للسوق.

ج) توزيع الوثائق والإعلانات وتوفيرها

يجب تزويد الهيئة والمستشارين الماليين للأطراف ذات العلاقة بالعرض بنسخ من جميع الوثائق والإعلانات والدعايات وأي مواد مرسلّة إلى الإعلام متعلقة بالعرض عند طلبها. وفي حال إصدار تلك الوثائق والإعلانات والدعايات وأي مواد متعلقة بالعرض خارج أوقات العمل الرسمية، يجب إبلاغ المستشارين الماليين للأطراف ذات العلاقة بالعرض فوراً، ويلزم اتخاذ الترتيبات الكافية لضمان حصول الهيئة والمستشارين الماليين لجميع الأطراف ذوي العلاقة بالعرض على تلك المواد بشكل مباشر، ولا يجوز الإضرار بأي طرف معني بالعرض بسبب التأخر في تزويده بأي معلومة جديدة عن العرض.

المادة الخامسة والثلاثون:

المساواة في توفير المعلومات

أ) المساواة في توفير المعلومات للمساهمين

يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالعرض بما في ذلك الإعلانات، والتصريحات، والعروض، والنشرات والمعلومات المتعلقة بالشركات ذات العلاقة بالعرض متاحة لجميع المساهمين في أقرب وقت ممكن وبشكل متساو وفي الوقت نفسه وبالطريقة نفسها، بما في ذلك النشر في الموقع الإلكتروني للعارض والشركة المعروض عليها أو من خلال السوق أو من خلال مزود خدمات المعلومات التنظيمي (حيثما ينطبق) في موعد لا يتجاوز نهاية يوم التداول.

ب) المساواة في توفير المعلومات للعارضين المتنافسين

عند الإعلان عن وجود عارض أو عارض محتمل تم تزويده بأي معلومة تتعلق بالعرض (بما في ذلك بيانات المساهمين)، يجب تزويد أي عارض آخر أو عارض محتمل آخر بحسن النية بالمعلومات نفسها

باستثناء أحكام الفقرات الفرعية (و/١)، (ز/١)، (ح/١)، (ط/١)، (ي/١)، (ك/١)، (ل/١)، (م/١)، (٢)، (٣) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

ج) مع عدم الإخلال بنظام الشركات، لا يكون القرار المتعلق بإتمام صفقة الاستحواذ عن طريق عرض مبادلة أوراق مالية لجميع أسهم الشركة المعروض عليها صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

المادة السابعة والعشرون:

شرط القبول

أ) مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرون من هذه اللائحة، يجب في أي عرض لغرض السيطرة -خاضع لأحكام المادة الثالثة والعشرون من هذه اللائحة- للأسهم المتمتعة بحقوق التصويت الذي قد يؤدي في حال قبوله بالكامل إلى امتلاك العارض لأسهم تتمتع بنسبة تزيد على ٩٠٪ من حقوق التصويت في الشركة المعروض عليها (بما في ذلك اندماج الشركة المعروض عليها) أن لا يكون أو أن يتم الإعلان عنه كعرض غير مشروط بالنسبة للقبول، إلا إذا استحوذ العارض أو وافق على الاستحواذ (سواء بموجب العرض أو غيره) على أسهم تتمتع بما يزيد على ٥٠٪ من حقوق التصويت العائدة لأي فئة من فئات أسهم الشركة المعروض عليها.

ب) يجب أن ينص أي إعلان مقدم بموجب المادة الثانية والثلاثون من هذه اللائحة على ما إذا كان العرض قد وصل إلى مستوى القبول المطلوب وذلك ليعلن عن القبول غير المشروط (إذا كان مسموحاً به وفق الجدول الزمني للعرض)، وما إذا كان العرض ما زال مفتوحاً للقبول، وما إذا كان يتعين على العارض المحافظة أو تخفيض مستوى القبول.

ج) يجب أن يكون العرض المقدم للاستحواذ على كامل أسهم الشركة المعروض عليها مشروطاً فقط بحصول العارض على الموافقات المتعلقة بالأسهم، التي تؤدي (مع الأسهم المستحوذ عليها أو المتفق على الاستحواذ عليها من قبل العارض قبل أو خلال العرض) إلى امتلاك العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) لأسهم تتمتع بما يزيد على نسبة ٥٠٪ من حقوق التصويت.

د) لا يجوز للشركة المعروض عليها أن تقبل عرضاً لغرض السيطرة فيما يتعلق بأسهم الخزينة إلى أن يصبح العرض غير مشروط بالنسبة للقبول.

المادة الثامنة والعشرون:

طبيعة العوض المتعلق بالعرض

أ) العرض النقدي

في حال شراء أسهم من أي فئة من فئات أسهم الشركة المعروض عليها مقابل مبلغ نقدي من العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) خلال فترة العرض أو خلال الاثني عشر شهراً السابقة لفترة العرض، يجب أن يكون العرض المقدم إلى تلك الفئة من الأسهم نقداً أو مصحوباً ببديل نقدي لا يقل عن أعلى سعر دفعه العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) للأسهم من تلك الفئة خلال فترة العرض أو خلال الاثني عشر شهراً السابقة لها.

ب) الإعفاء من أعلى سعر

يجوز للعارض -إذا رأى أن أعلى سعر يلزم دفعه (لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة) ينبغي عدم تطبيقه في حالة معينة- التقدم إلى الهيئة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن السعر المعدل.

ج) العرض غير النقدي

إذا كان العارض شركة، فيجوز له تقديم عرض يشمل مقابل غير نقدي بشكل كامل أو جزئي (ويشمل ذلك إصدار أسهم من العارض إلى مساهمي الشركة المعروض عليها) وفقاً للشروط الآتية:

- ١) يجب أن يعامل العارض جميع المساهمين من الفئة ذاتها في الشركة المعروض عليها متساوية.
- ٢) في حال تقديم العارض إلى المساهمين في الشركة المعروض عليها أسهماً في شركة العارض أو كان المقابل غير النقدي فإنه يجب على العارض تقديم تقرير يتضمن تقييماً للمقابل غير النقدي من قبل المستثمر المالي للعارض، ويجب عليه الإفصاح عنه وفقاً للفقرة (و) من المادة الثامنة والثلاثون من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

الشروط غير الموضوعية وشروط التمويل

أ) يجب أن لا يخضع العرض لشروط تعتمد فقط على قرارات غير موضوعية للعارض أو الشركة المعروض عليها، أو مجلس إدارة أي منهما، أو أن يكون تحقيق تلك الشروط خاضعاً لآرائهم.

ب) يجب أن لا يخضع العرض لشروط متعلقة بالتمويل.

المادة الثلاثون:

تقديم عرض لشركة لديها أكثر من فئة لأسهمها

أ) إذا كان لدى الشركة المعروض عليها أكثر من فئة واحدة من أسهم رأس المال، فيجب تقديم عرض (يمكن مقارنته) لكل فئة من فئات أسهمها (سواءً أكانت هذه الفئة تتمتع بحقوق تصويت أم لا) على أن تخاطب الهيئة في هذا الشأن مسبقاً، ويجب أن لا يكون العرض المقدم للأسهم غير المتمتعة بحقوق التصويت مشروطاً بأي مستوى معين من القبول لتلك الفئة ما لم يكن العرض المقدم للأسهم المتمتعة بحقوق التصويت مشروطاً أيضاً بنجاح العرض المقدم للأسهم غير المتمتعة بحقوق التصويت.

ب) تنطبق أحكام هذه المادة على أي شركة معروض عليها تمتلك حقوق خيار أو حقوق اكتتاب قائمة.

المادة الحادية والثلاثون:

الصفقات الخاصة المتضمنة شروطاً تفضيلية

لا يجوز للعارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) خلال فترة العرض أو أثناء دراسته اتخاذ ترتيبات مع المساهمين أو التعامل أو الاتفاق على ترتيب للتعامل في أسهم الشركة المعروض عليها، أو الاتفاق على



لائحة الاندماج والاستحواذ .. تمة

وبشكل فوري عند طلبها.

المادة السادسة والثلاثون:

القيود على الإجراءات المثبطة

أ) موافقة الجمعية العامة للمساهمين

لا يجوز لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها -خلال فترة العرض (أو قبل بداية فترة العرض إذا كان لدى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها سبب يجعله يعتقد بوجود عرض حقيقي وشيك (الحدوث)- القيام بأي من الآتي دون موافقة الجمعية العامة للمساهمين (باستثناء ما نص عليه في عقد ملزم مبرم مسبقاً):

- ١) إصدار أي أسهم مصرح بها غير مصدرية.
- ٢) إصدار أو منح حقوق تتعلق بأي أسهم غير مصدرية.
- ٣) إنشاء أو إصدار أو السماح بإنشاء أو إصدار أي أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم أو حقوق اكتتاب في أسهم.
- ٤) بيع أو التصرف أو الاستحواذ، أو الموافقة على بيع أو التصرف أو الاستحواذ على أي أصول ذات قيمة تساوي ١٠٪ أو أكثر من صافي موجودات الشركة المعروض عليها وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة، أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيها أحدث، سواءً عن طريق صفقة واحدة أم عدة صفقات.

٥) شراء الشركة المعروض عليها لأسهمها.

٦) إبرام عقود خارجة عن إطار النشاط العادي للشركة.

يجب أن تتضمن مذكرة الدعوة لعقد الجمعية العامة للمساهمين معلومات عن العرض أو العرض المحتمل.

ب) رسوم الإنهاء

١) لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد برسوم الإنهاء الترتيبات التي يمكن الاتفاق عليها (بعد موافقة الهيئة) بين العارض (أو العارض المحتمل) والشركة المعروض عليها التي تلتزم بموجبها الشركة المعروض عليها بدفع مبلغ مالي محدد عند وقوع حدث معين من شأنه إيقاف العرض أو التسبب في فشله. ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- توصية مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بقبول عرض منافس أعلى.

٢) يجب أن تكون رسوم الإنهاء المقترحة بقيمة محدودة وأن لا تتجاوز نسبة ١٪ من قيمة العرض، ويجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها ومستشارها المالي التأكيد للهيئة كتابياً أن تلك الرسوم لمصلحة المساهمين في الشركة المعروض عليها، ويجب الإفصاح الكامل عن الترتيبات المتعلقة برسوم الإنهاء في مستند العرض وفي الإعلان المطلوب بموجب الفقرة (هـ) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

المادة السابعة والثلاثون:

مسؤوليات الشركة المعروض عليها عن تحديث سجل المساهمين

يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها إشعار السوق ومركز الإيداع بالعرض للتأكد من تحديث سجل المساهمين خلال فترة العرض وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثامنة والثلاثون:

مستند العرض

أ) المعلومات المالية والمعلومات الأخرى عن العارض والشركة

المعروض عليها والعارض

١) يجب أن يتضمن مستند العرض (وأي تعديلات لمستند العرض) ما يلي:

- أ) إيضاحاً في مقدمة المستند يفيد بوجود استشارة مستشار مالي مستقل مرخص له من الهيئة في حال وجود شك حول العرض.
- ب) تاريخ نشر المستند واسم العارض وعنوانه، والشخص الذي قدّم العرض نيابة عنه إن وجد.
- ج) تفصيلاً عن الأوراق المالية موضع العرض، وإيضاح ما إذا كانت ستحوّل بأرباح أو دون أرباح.
- د) إجمالي مبلغ العرض المقدم.
- هـ) تفاصيل عن جميع المستندات المطلوبة والإجراءات الواجب اتباعها لقبول العرض.
- و) سعر الإقفال للأوراق المالية التي سيتم الاستحواذ عليها، وسعر الإقفال للأوراق المالية المعروضة (في حال الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية)، لليوم الأول من كل شهر من الأشهر الستة السابقة بشكل مباشر لتاريخ نشر مستند العرض، ولليوم الأخير السابق لبدء فترة العرض ولآخر يوم متاح قبل نشر مستند العرض (على أن يتم الحصول على أسعار الأوراق المالية المدرجة في السوق من السوق، وإذا لم تكن الأوراق المالية مدرجة، فيجب الإفصاح عن المعلومات المتاحة عن عدد الصفقات التي تمت خلال الأشهر الستة الماضية وقيمتها، ومصدر هذه المعلومات، أو تقديم إيضاح بعدم توافرها في ذلك).
- ز) تفاصيل الدفعة الأولى من الأرباح أو العوائد التي ستشارك فيها الأوراق المالية الجديدة (في حال الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية) وكيفية تصنيف أولوية تلك الأوراق المالية بالنسبة إلى الأرباح أو العوائد، ورأس المال والاسترداد، وبيان يوضح تأثير قبول العرض في رأس المال والدخل المتوقع للمساهمين في الشركة المعروض عليها. وفي حال كون الأوراق المالية الجديدة غير متماثلة مع الأوراق المالية المدرجة في السوق، يجب أن يتضمن مستند العرض جميع تفاصيل الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية، وبياناً يوضح ما إذا تم تقديم أو سيتم تقديم طلب إلى الهيئة لإدراجها.

ح) في حال الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية، يجب الإشارة إلى تأثير قبول العرض (بالكامل)

لغرض السيطرة في أصول العارض وأرباحه وأعماله التي يمكن أن تكون مهمة لإجراء التقييم الصحيح للعرض.

٢) يجب أن يتضمن مستند العرض بياناً بالصيغة الآتية:

”لا تتحمل هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات مستند العرض هذا، ولا تقدمان أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو عن الاعتماد على أي جزء منه“.

٣) في حالة عرض مبادلة أوراق مالية يكون فيه العارض شركة غير مدرجة في السوق، أو في الأحوال التي سيؤدي فيها العرض لغرض السيطرة إلى الاندماج مع شركة غير مدرجة في السوق، يجب أن يتضمن مستند العرض ما يلي:

- أ) المبيعات وصافي الأرباح أو الخسائر قبل خصم الزكاة أو الضريبة وبعده، وقيمة الزكاة أو الضريبة المدفوعة، وأي بنود استثنائية، ومصالح الأقلية، وإجمالي مبلغ التوزيعات والعوائد والأرباح لكل سهم، وذلك للسنوات المالية الثلاث الماضية التي نشرت فيها هذه المعلومات.
- ب) بيان بالأصول والخصوم وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة منشورة.
- ج. التدفقات النقدية في حال توافرها وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة منشورة.
- د. جميع التغييرات الجوهرية في المركز المالي أو التجاري للعارض وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة منشورة، أو بيان يفيد بعدم حصول أي من ذلك.

هـ. التفاصيل المتعلقة بالبنود المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (١) من هذه المادة بشأن أي إعلان ربعي أو أي قوائم مالية أولية صدرت منذ نشر آخر قوائم مالية مراجعة.

و. أي معلومة بشأن أي مما ذكر أعلاه تم تعديلها لأخذ أثر التضخم بالاعتبار.

ز. السياسات المحاسبية المهمة وأي ملاحظات رئيسية على القوائم المالية تتعلق بتعديل البيانات، بما في ذلك أي بيانات جرى تعديلها لأخذ أثر التضخم بالاعتبار. وإذا تعذرت مقارنة البيانات بسبب تغير في السياسة المحاسبية، فيجب الإفصاح عن ذلك وتحديد المبلغ التقريبي للتفاوت الناتج عن التغيير.

ح. أسماء أعضاء مجلس إدارة العارض ومساهماتهم في الشركة المعروض عليها وفي العارض.

ط. طبيعة نشاط العارض والتوقعات المالية والتجارية.

ي. ملخص بالمحتويات الأساسية لكل عقد جوهري أبرمه العارض أو أي من شركاته التابعة خارج إطار النشاط العادي للشركة خلال السنتين السابقتين لبداية فترة العرض، على أن يتضمن الملخص إيضاحاً لتاريخ العقد، وأطرافه، وشروطه وأحكامه، وأي مبالغ دفعها العارض (أو أي من الشركات التابعة له) أو دُفعت له بناءً على كل عقد.

٤) يجب أن يحتوي مستند العرض على وصف لكيفية تمويل العرض ومصدر التمويل، وتحديد أسماء المقرضين الرئيسيين أو من يقوم بترتيب التمويل. وإذا قرر العارض أن دفع الرسوم أو السداد أو تقديم ضمان عن أي التزام (مشروط أو غير ذلك) سيعتمد بدرجة كبيرة على أعمال الشركة المعروض عليها، فيجب وصف الترتيبات المزمع اتخاذها، أو تقديم بيان يفيد بعدم وجود ذلك.

٥) إذا كان أي مستند صادر للمساهمين في الشركة المعروض عليها يحتوي على توصية أو رأي مستشار مالي بشأن قبول العرض أو عدمه، فيجب أن يتضمن المستند، ما لم يكن صادراً عن المستشار المالي نفسه، بياناً يفيد بموافقة المستشار المالي (وعدم تراجعها عنها) على إصدار المستند المتضمن توصيته أو رأيه بالشكل والنص الواردين في المستند.

ب) حصص الملكية والتعاملات

يجب أن يبين مستند العرض ما يلي:

- ١) حصص الملكية وحجم أي حصة سيطرة للعارض في الشركة المعروض عليها.
- ٢) حصص الملكية وحجم أي حصة سيطرة في العارض (في حالة الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية)، وحصص الملكية وحجم أي حصة سيطرة في الشركة المعروض عليها التي يكون لأعضاء مجلس إدارة العارض مصلحة فيها.
- ٣) حصص الملكية وحجم أي حصة سيطرة في العارض (في حالة الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية) وحصص الملكية وحجم أي حصة سيطرة في الشركة المعروض عليها التي يمتلكها أو يسيطر عليها أشخاص يتصرفون بالاتفاق مع العارض، مع ذكر أسمائهم.
- ٤) حصص الملكية وحجم أي حصة سيطرة في العارض (في حالة الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية) وحصص الملكية وحجم أي حصة سيطرة في الشركة المعروض عليها التي يمتلكها أو يسيطر عليها أشخاص التزموا بقبول العرض بشكل غير قابل للإلغاء وذلك قبل نشر مستند العرض، مع ذكر أسمائهم.
- ٥) حصص الملكية وحجم أي حصة سيطرة في العارض (في حالة الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية) وحصص الملكية وحجم أي حصة سيطرة في الشركة المعروض عليها التي يمتلكها أو يسيطر عليها شخص يكون له مع العارض (أو شخص يتصرف بالاتفاق معه) ترتيبات من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (د) من المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.
- ٦) في حال عدم وجود حصص ملكية أو أسهم سيطرة على النحو الوارد في أي من الحالات المذكورة أعلاه، يجب بيان ذلك في مستند العرض، باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (٤) و(٥) من الفقرة (ب) من هذه المادة إذا لم توجد ترتيبات أو التزامات غير قابلة للإلغاء.
- ٧) في حال قيام شخص، مطلوب الإفصاح عن حصص ملكيته بموجب هذه المادة (سواء أكان هناك ملكية حالية أم لا)، بالتعامل في الأسهم المعنية خلال الاثني عشر شهراً السابقة لفترة العرض وحتى اليوم السابق لنشر مستند العرض، فيجب بيان تفاصيل التعامل في مستند العرض (بما في ذلك التواريخ والأسعار). وفي حال عدم وجود أي من هذه التعاملات، يجب بيان ذلك في مستند العرض.

ج) الترتيبات أو الشروط الخاصة



لائحة الاندماج والاستحواذ .. تمة

يجب أن يحتوي مستند العرض على بيان يوضح وجود (أو عدم وجود) أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم (بما في ذلك أي ترتيب تعويض) بين العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) وأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو مساهمها الحاليين أو أي شخص كان عضواً في مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو مساهمها فيها خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ نشر مستند العرض، وكذلك التفاصيل الجوهرية لأي من هذه الاتفاقيات أو الترتيبات أو التفاهات.

د) تأكيد الكفاية النقدية

إذا كان العرض أو أي جزء منه سيتم سداد قيمته بشكل تقدي، فيجب أن يحتوي مستند العرض على ضمان بنكي صادر عن بنك محلي يضمن قدرة العارض على الوفاء الكامل بقيمة العرض.

هـ) المالك النهائي للأسهم المستحوذ عليها والمساهمين

المسيطرين في العارض

يجب أن يحتوي مستند العرض على وصف لأي شخص أو أشخاص يملكون أو لديهم السيطرة على ما نسبته 30٪ أو أكثر من رأس مال الشركة المعروض عليها أو قادر على توجيه قراراتها وإدارتها، وكذلك توضيح عما إذا كان هناك تحويل أي أوراق مالية تم الاستحواذ عليها بموجب العرض إلى أي أشخاص آخرين من عدمه، مع ذكر أسماء الأطراف في أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم ذي علاقة (إن وجد)، وتفاصيل عن الأوراق المالية التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص في الشركة المعروض عليها، أو بيان يفيد بعدم وجود أي أوراق مالية مملوكة على ذلك النحو.

و) القيمة التقديرية للأوراق المالية غير المدرجة

إذا كان العرض يتضمن إصدار أوراق مالية غير مدرجة في السوق كعوض، وسيتم بقاءها غير مدرجة، أو أن العرض غير تقدي، فيجب أن يتضمن مستند العرض وأي مستند لاحق من قبل العارض تقديراً لقيمة هذه الأوراق أو أي مقابل آخر غير تقدي صادراً عن مستشار مالي.

ز) معلومات لا تنطبق على عروض أخرى

لا تنطبق المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية (أ/ز) و(ب/ح) و(ج/د) من الفقرة (أ) من هذه المادة على العرض الجزئي الذي ليس لغرض السيطرة على أسهم الشركة المعروض عليها.

المادة التاسعة والثلاثون:

تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها

أ) رأي مجلس الإدارة

يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها تعميم رأيه على المساهمين بشأن العرض، بما في ذلك أي عرض بديل، وعليه في الوقت نفسه إبلاغ المساهمين في الشركة بتفاصيل المشورة التي قدمت إليه من المستشارين الماليين المستقلين المعيّنين بموجب المادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة. كما يجب أن تنشر تعاميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها وفقاً للجدول الزمني للاستحواذ المعلن عنه من قبل الهيئة وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

ب) رأي مجلس إدارة الشركة المعروض عليها حول خطط العارض

الخاصة بالشركة وموظفيها

يجب أن يتضمن تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها (المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة) رأيه - متى كان ذلك مناسباً - حول خطط العارض بشأن الشركة المعروض عليها وموظفيها.

ج) حصص الملكية والتعاملات

أ) يجب أن يبين أول تعميم صادر عن مجلس إدارة الشركة المعروض عليها للمساهمين بخصوص العرض، سواء أكان التعميم يوصي بالاتفاق على العرض أم رفضه، ما يلي:

أ. حصص الملكية وحجم أي حصة سيطرة للشركة المعروض عليها في العارض.
ب. حصص الملكية وحجم أي حصة سيطرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها في الشركة المعروض عليها وفي العارض (أو التي يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها مصلحة فيها).

ج. حصص الملكية وحجم أي حصة سيطرة في الشركة المعروض عليها، وفي العارض (في حال الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية)، تمتلكها أو تسيطر عليها شركة تابعة للشركة المعروض عليها، أو صندوق تقاعد تابع للشركة المعروض عليها أو لشركة تابعة لها، أو يمتلكها أو يسيطر عليها مستشار للشركة المعروض عليها، أو يمتلكها أو يسيطر عليها أي شخص يتصرف بالاتفاق مع الشركة المعروض عليها.

د. حصص الملكية وحجم أي حصة سيطرة في الشركة المعروض عليها، وفي العارض (في حال الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية) يمتلكها أو يسيطر عليها شخص يكون له مع الشركة المعروض عليها (أو مع أي شخص يتصرف بالاتفاق معها) ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.

هـ. حصص الملكية في الشركة المعروض عليها، وفي العارض (في حال الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية)، التي تدار على أساس السلطة التقديرية لمدير صندوق ذي صلة بالشركة المعروض عليها، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

و. نية أعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها في شأن حصص ملكياتهم الخاصة، من حيث قبول العرض أو رفضه.

ز) في حال عدم وجود حصص ملكية أو أسهم سيطرة على النحو الوارد في أي من الحالات المذكورة أعلاه، يجب بيان ذلك.

ح) في حال قيام شخص، مطلوب الإفصاح عن حصص ملكيته أو حصص ملكيته الجوهرية بموجب الفقرة الفرعية (أ/ب) أو الفقرة الفرعية (ب/ب) من الفقرة (ج) من هذه المادة (سواء أكان هناك

ملكية حالية أم لا)، بالتعامل في الأسهم المعنية خلال الاثني عشر شهراً السابقة لفترة العرض وحتى اليوم السابق لنشر التعميم، فيجب بيان تفاصيل التعامل في التعميم (بما في ذلك التواريخ والأسعار). وفي حال عدم وجود أي من هذه التعاملات، يجب بيان ذلك في التعميم.

د) في حال قيام أي شخص مطلوب الإفصاح عن حصص ملكيته أو حصص ملكيته الجوهرية بموجب الفقرة الفرعية (أ/ب) أو الفقرة الفرعية (د/ب) أو الفقرة الفرعية (هـ/ب) من الفقرة (ج) من هذه المادة (سواء أكان هناك ملكية حالية أم لا) بالتعامل في الأسهم المعنية خلال فترة العرض وحتى اليوم السابق لنشر تعميم مجلس الإدارة، فيجب بيان تفاصيل ذلك في التعميم (بما فيها التواريخ والأسعار). وفي حال عدم وجود مثل هذه التعاملات، يجب بيان ذلك في التعميم.

د) العقود الجوهرية

يجب أن يحتوي أول تعميم للمساهمين بخصوص العرض يصدر عن مجلس إدارة الشركة المعروض عليها، على ملخص بالمحتويات الأساسية لكل عقد جوهري أبرمته الشركة المعروض عليها (أو أي من الشركات التابعة لها) خارج إطار النشاط العادي للشركة خلال السنتين السابقتين لبدء فترة العرض إذا كان إجمالي قيمة العقد تبلغ 10٪ أو أكثر من الإيرادات السنوية للشركة المعروض عليها، وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو آخر قوائم مالية سنوية مراجعة (أيهما أحدث)، على أن يتضمن الملخص أيضاً لتاريخ العقد، وأطرافه، وشروطه وأحكامه، وأي مبالغ دفعتها الشركة المعروض عليها (أو أي من الشركات التابعة لها) أو تم دفعها لها (أو للشركات التابعة لها) بناء على كل عقد.

المادة الأربعون:

إتاحة المستندات للمعاينة

أ) يجب أن تكون نسخ المستندات الآتي بيانها متاحة للمعاينة عليها ابتداءً من تاريخ نشر مستند العرض أو تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها وحتى نهاية فترة العرض:

١) النظام الأساسي أو عقد التأسيس للعارض (في حال كونه شخصاً اعتبارياً) والشركة المعروض عليها أو أي مستندات أخرى مماثلة.

٢) القوائم المالية الموحدة والمراجعة للعارض (في حال كونه شخصاً اعتبارياً) (إن وجدت) والشركة المعروض عليها المنشورة للسنتين الماليين الأخيرتين.

٣) أي تقرير أو خطاب أو توقيع أو مستند آخر عُرض أو أُشير إليه في أي مستند صادر عن العارض والشركة المعروض عليها أو نيابة عنهما.

٤) الموافقات الخطية للمستشارين الماليين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (أ) من المادة الثامنة والثلاثون من هذه اللائحة.

٥) أي مستند يثبت التزاماً غير قابل للإلغاء بقبول العرض.

٦) وثائق الترتيبات المتعلقة بتمويل العرض إذا كانت هذه الترتيبات موضحة في مستند العرض وفقاً للفقرة الفرعية (د) من الفقرة (أ) من المادة الثامنة والثلاثون من هذه اللائحة.

٧) مستندات رسوم الإنهاء أو أي ترتيب آخر مماثل.

ب) يجب أن يبين مستند العرض أو تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها المكان الذي يمكن فيه فحص المستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، والذي يجب أن يكون المقر الرسمي للعارض أو الشركة المعروض عليها أو أي مكان آخر توافق عليه الهيئة.

ج) يجب على العارض أو الشركة المعروض عليها تقديم نسخة من كل مستند -مطلوب عرضه بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة- إلى الطرف الآخر أو أي عارض منافس أو محتمل عند طلبها.

المادة الحادية والأربعون:

توقعات الأرباح

أ) معايير العناية

يجب أن يعد مجلس الإدارة ذو العلاقة توقعات الأرباح بعناية وحرص، مع الاستعانة بالاستشارة المهنية المتخصصة، وتقع مسؤولية هذه التوقعات على مجلس الإدارة. ويجب على المستشارين الماليين التأكد من أن توقعات الأرباح أعدت بعناية وحرص من مجلس الإدارة.

ب) الافتراضات

عند تضمين توقعات الأرباح في أي مستند موجه للمساهمين بشأن العرض، أو في أي إعلان صحفي، يجب إيضاح الافتراضات التي تم بناء توقعات الأرباح عليها.

ج) نشر توقعات الأرباح

مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك، يجب أن يتضمن المستند أو الإعلان، الذي تضمن نشر أول توقع أو بيان أرباح من قبل الشركة المعروض عليها أو العارض في حالة عرض مبادلة أوراق مالية، خلال فترة العرض (أو في الإعلان الذي تبدأ معه فترة العرض)، ما يلي:

١) تقرير من المحاسب القانوني مرخص له بالعمل في المملكة الذي يراجع حسابات الشركة المعروض عليها و(بما ينطبق) يؤكد فيه أن توقعات أو بيان الأرباح أعدت بناء على الافتراضات المنصوص عليها وبما يتوافق مع السياسات المحاسبية المطبقة في الشركة المعروض عليها أو العارض (حيثما ينطبق). و في حال توقعات الأرباح فقط، عليه أن ينص على أن الأسس المحاسبية المستخدمة متوافقة مع السياسات المحاسبية للشركة.

٢) إقرار من المستشار المالي (أو المستشارين الماليين) للشركة المعروض عليها أو العارض (حيثما ينطبق) يؤكد (أو يؤكدون فيه) على أن توقعات أو بيان الأرباح أعدت بعناية وحرص.

د) البيانات التي ستعامل كتوقعات للأرباح

١) يجب معاملة أي تقدير للأرباح لفترة منتهية كما لو كانت أرباحاً متوقعة.

٢) ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك، يجب إعداد أرقام الأرباح غير المراجعة التي نُشرت خلال فترة العرض وفق معايير توقعات الأرباح، باستثناء ما يلي:



لائحة الاندماج والاستحواذ .. تمة

- أ . إرسال المستند ذي العلاقة بما فيه من المعلومات ذات العلاقة إلى مساهمي الشركة المعروض عليها والأشخاص الآخرين الذين لهم حق الاطلاع على المعلومات.
ب . إتاحة المستندات بما فيها من المعلومات ذات العلاقة لمظفي موظفي الشركة المعروض عليها (أو للموظفين أنفسهم في حال عدم وجود ممثلين لهم).
ج . أن ينشر العارض جدولاً زمنياً معدلاً للعرض بعد موافقة الهيئة على نشر التعديل.

هـ) المستندات اللاحقة

إذا نشر العارض أو الشركة المعروض عليها، بعد نشر مستند العرض أو تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق) وقبل نهاية فترة العرض، أي مستند لاحق له علاقة بالعرض، فيجب أن يوضح ذلك المستند أي تغييرات جوهرية في المعلومات ذات العلاقة بالعارض أو الشركة المعروض عليها أو العرض، أو في النية أو الآراء المفصّل عنها في أي مستند منشور سابقاً من قبل أي منهم له علاقة بالعرض والذي يعدّ جوهرية في سياق ذلك المستند، أو بيان ينص على عدم وجود أي تغيير جوهرية.

المادة الرابعة والأربعون:

توقيت العرض

أ) المدد المتعلقة بالعرض

- (١) يجب أن تكون جميع المدد المتعلقة بالعرض (سواء أكان معدلاً أم لا) مطابقة للجدول الزمني المقدم من العارض المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة، بما في ذلك المدد التي يكون العرض فيها متاحاً، والموعّد الذي يصبح فيه العرض أو يعلن عنه بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول.
(٢) إذا كان العرض خاضعاً لنظام المناقصة، فلا يجوز أن يصحّح العرض أو يعلن عنه بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول بعد نهاية المدد المحددة في الجدول الزمني للعرض المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.
(٣) في حال تأكيد العارض على أنه لن يتم تمديد فترة العرض بعد يوم محدد، فلا يجوز أن يصبح هذا العرض، أو أن يعلن عنه بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول، بعد ذلك اليوم.
(٤) عندما يصبح العرض أو أن يتم الإعلان عنه بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول، يجب أن يبقى متاحاً للقبول وفقاً للفقرة الفرعية (١/ك) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة، وإذا كان العرض غير مشروط بالنسبة للقبول منذ البداية، فلا يلزم تمديد فترة العرض شريطة بيان ذلك بشكل واضح في مستند العرض.

ب) الإعلان عن العرض بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول

يجب الإعلان فوراً بعد إقفال السوق في آخر يوم يُسمح فيه بالإعلان عن العرض أنه غير مشروط بالنسبة للقبول، عما إذا كان العرض غير مشروط بالنسبة للقبول أو أنه ألغى. ويجب أن يتضمن الإعلان بقدر الإمكان التفاصيل المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من المادة الثانية والثلاثون من هذه اللائحة، وبيانات يوضح نتيجة قبول العرض.

ج) تمديد العرض

- (١) لا يلزم تمديد عرض لم يتم الوفاء بشروطه في اليوم الأول من تاريخ إقفاله أو أي تاريخ إقفال لاحق.
(٢) يجب في أي إعلان يتضمن تمديد العرض إما ذكر تاريخ الإقفال التالي، أو تقديم بيان يفيد بأن العرض سيبقى متاحاً حتى إشعار آخر إذا كان العرض غير مشروط بالنسبة للقبول وفقاً للفقرة الفرعية (١/ب) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

د) الوقت المحدد للوفاء بجميع الشروط الأخرى

يجب الوفاء بجميع شروط العرض والإعلان عنها منتهياً خلال الفترة المحددة في الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة الفرعية (١/د) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

هـ) سداد قيمة العرض

يجب سداد قيمة العرض خلال الفترة المحددة في الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة الفرعية (١/م) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

و) إعلانات الشركة المعروض عليها

لا يجوز لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها الإعلان عن أي معلومات جوهرية جديدة تخص الشركة - بما في ذلك نتائج التداول أو الأرباح أو توقعات أرباح الأسهم، أو تقييم الأصول أو اقتراح توزيع الأرباح - بعد اليوم المحدد في الجدول الزمني المعتمد من الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١/ز) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة. وفي حال وجود متطلبات بموجب النظام ولوائحه التنفيذية بنشر هذه المعلومات، يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها إبلاغ الهيئة في أقرب وقت لاتخاذ ما تراه مناسباً.

ز) أثر انتهاء العرض

يترتب على انتهاء العرض - قبل أن يصبح غير مشروط بالنسبة للقبول - عدم إمكانية قبوله لاحقاً، ويجب عدم إلزام المساهمين والعارض بأي قبول سابق متعلق به، ويجب النص على هذا الأمر في مستند العرض.

المادة الخامسة والأربعون:

مراجعة العرض

أ) الأحقية في القيمة المعدلة

يجب في حال تعديل العرض أن لا تكون شروطه أقل تفضيلاً لمساهمي الشركة المعروض عليها من سابقه، وأن يكون لجميع المساهمين الذين قبلوا العرض الأصلي الحق في القيمة المعدلة.

- أ . نتائج القوائم المالية السنوية أو الأولية غير المراجعة التي نُشرت قبل بدء فترة العرض.
ب . أي نتائج قوائم مالية أخرى غير مراجعة متوافقة مع أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
(٣) يخضع أي توقع للأرباح لفترة محددة (كتوقع أرباح الربع السنوي التالي) لأحكام هذه المادة.
(٤) يجب مخاطبة الهيئة قبل نشر أي إعلان يتعلق بأرباح مضمونة ذات علاقة بالعرض.

هـ) بيانات تعزيز الإيرادات وفوائد العرض

يجب على الأطراف ذات العلاقة بالعرض، الرغبة في تقديم بيانات تتعلق بتعزيز الإيرادات ولا يقصد منها أن تكون توقعات للأرباح، وضع ما يفيد إخلاء المسؤولية في تلك البيانات يوضح بشكل صريح أنه يجب عدم تفسير البيانات المذكورة على أن أرباح الأسهم ستكون أكبر من تلك التي تحققت في الفترة المالية السابقة.

المادة الثانية والأربعون:

تقييم الأصول

أ) تقرير التقييم

عند تقييم أصول ممتلكات مادية أو غير مادية متعلقة بالعرض، يجب تأييدها في وقت النشر بتقرير التقييم المتضمن رأي مقيم معتمد مستقل مع ذكر اسمه، وإيضاح الأساس الذي اعتمد عليه في التقييم. ويجب أيضاً أن يتضمن مستند التقييم بياناً يفيد بموافقة ذلك المقيم (وعدم تراجعه عنها) على نشر تقرير التقييم المعد من قبله.

ب) سريان التقييم

يجب أن يتضمن تقرير تقييم الأصول المتعلق بالعرض المعد وفقاً لهذه المادة تاريخ سريان التقييم وعنوان المقيم ومؤهلاته المهنية. وإذا كان التقييم غير حديث، فيجب على المقيم نفسه أن يؤكد أن التقييم الحالي لن يكون مختلفاً بشكل جوهري، وإذا تعذر إعطاء مثل هذا التأكيد، يجب تحديث التقييم.

المادة الثالثة والأربعون:

نشر مستند العرض وتعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها

أ) الموافقة على نشر مستند العرض

- (١) يجب على العارض تقديم مستند العرض إلى الهيئة للحصول على موافقتها على نشره.
(٢) لا يجوز نشر مستند العرض قبل موافقة الهيئة على ذلك.
(٣) تمنح الهيئة موافقتها على نشر مستند العرض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه اللائحة.
(٤) إذا رأت الهيئة أن العرض المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها اتخاذ أي مما يلي:

- أ . أن تجري أي استقصاء تراه مناسباً، بما في ذلك أن تطلب من الشخص المعني بالعرض أو من يمثلته الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى لها علاقة بالعرض.
ب . أن تطلب من الشخص المعني بالعرض أو الأطراف الأخرى تقديم معلومات أو وثائق إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها.
ج . أن تؤجل اتخاذ أي قرار بحسب ما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة والتحقق أو لإتاحة الفرصة لتقديم معلومات إضافية مطلوبة.
(٥) إذا قررت الهيئة - بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة - أن العرض المقترح بناء على مستند العرض لا يزال في غير مصلحة المستثمرين أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فإن للهيئة - بعد إعطاء العارض فرصة كافية للتقديم وجهة نظره - أن تصدر إشعاراً للعارض بعدم الموافقة على نشر مستند العرض. ويجوز أن يشمل الإشعار المذكور حظراً على أي عرض آخر مقدم للشركة المعروض عليها بالشروط ذاتها، بحسب ما تراه الهيئة مناسباً.
(٦) يجب على العارض عند تسلم الإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة إشعار الشركة المعروض عليها بعدم موافقة الهيئة على نشر مستند العرض والإعلان عن ذلك للجمهور.

ب) نشر مستند العرض

يجب نشر مستند العرض من قبل العارض (أو نيابة عنه) وفق الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

ج) تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها

يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها نشر تعميمه المتضمن توصيته لمساهمي الشركة بشأن العرض وفقاً للجدول الزمني المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

د) التغييرات الجوهرية

(١) مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك، يجب على العارض أو الشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق)، بعد نشر مستند العرض أو تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق) وحتى نهاية فترة العرض، الإعلان بشكل فوري عن الآتي:

- أ . أي تغييرات جوهرية في المعلومات المفصّل عنها في أي مستند أو إعلان منشور له علاقة بالعرض.
ب . أي معلومات جوهرية مستجدة كان يجب الإفصاح عنها في أي مستند مسبق أو إعلان منشور خلال فترة العرض، لو كانت تلك المعلومات متاحة وقتها.
(٢) عندما يكون الإعلان مطلوباً بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة، فإن للهيئة، إضافة إلى ذلك، طلب ما يلي:



لائحة الاندماج والاستحواذ .. تمة

ب) الشروط الجديدة للعرض

يجوز للعارض وضع شروط جديدة في العرض إذا كان الغرض من ذلك تقديم عرض أفضل أو لزيادة قيمته، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

المادة السادسة والأربعون:

حق سحب القبول

يجوز لأي شخص قبل العرض، سحب قبوله خلال الوقت المحدد لذلك في الجدول الزمني وفقاً للفقرة الفرعية (١/ط) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

المادة السابعة والأربعون:

انخفاض عدد أسهم الشركة أو زيادتها

أ) المتطلبات المحتملة لتقديم عرض وفقاً للمادة الثالثة والعشرون من هذه اللائحة أو فرض فترة حظر ومتطلب للإفصاح وفقاً للمادة الرابعة والعشرون من هذه اللائحة

في حال زيادة نسبة حقوق التصويت المملوكة لمساهم في شركة مدرجة أسهمها في السوق (أو لمجموعة من المساهمين يتصرفون بالاتفاق بينهم) نتيجة زيادة أو انخفاض العدد الإجمالي لقيمة معينة من الأسهم للشركة لأي سبب (سواء بإعادة شرائها أو استردادها أم بغائها أم غير ذلك)، فإنه ستطبق أحكام المادتين الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من هذه اللائحة (بحسب الأحوال).

ب) الاستحواذات اللاحقة

يخضع جميع المساهمين - بعد الزيادة أو الانخفاض في العدد الإجمالي للأسهم المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة - للأحكام ذات العلاقة من هذه اللائحة عند القيام باستحواذ إضافي على أسهم الشركة.

ج) استرداد الأوراق المالية من الشركة المعروض عليها أو شراؤها

١) تزويد المساهمين بالمعلومات

في حال الدعوة لانقضاء الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المعروض عليها للموافقة على استرداد أسهم الشركة أو شرائها خلال فترة العرض، أو قبل تاريخه وكان هناك سبب يجعل مجلس إدارة الشركة يعتقد بوجود عرض حقيقي وشيك الحدوث، فيجب عليه أن يضمن مذكرة الدعوة لانقضاء الجمعية معلومات عن العرض أو الاندماج أو أي عرض حقيقي وشيك الحدوث.

٢) الإفصاح للجمهور

لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرون من هذه اللائحة، يشمل التعامل في الأوراق المالية ذات العلاقة باسترداد الشركة المعروض عليها أوراقها المالية أو شرائها أو حيازتها أو ممارستها لحق الخيار بشأنها. ويجب الإفصاح عن إجمالي كمية الأوراق المالية المتبقية من الفئة ذاتها عقب عمليات الاسترداد أو الشراء.

٣) الإفصاح في تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها

يجب أن ينص تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها المتضمن توصيته للمساهمين في شأن العرض على كمية الأسهم ذات العلاقة التي قامت الشركة المعروض عليها باستردادها أو شرائها خلال الاثني عشر شهراً السابقة لفترة العرض وحتى اليوم السابق لتعميم مجلس الإدارة، وكذلك تفاصيل هذا الاسترداد أو الشراء، بما في ذلك التواريخ والأسعار.

د) استرداد الأوراق المالية من قبل العارض أو شراؤها

١) الإفصاح للجمهور

لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرون من هذه اللائحة، يشمل التعامل في الأوراق المالية ذات العلاقة باسترداد العارض (في حال كان شركة مساهمة مدرجة) لأي من أوراقه المالية أو شرائها أو حيازتها أو ممارسة حق الخيار في شأنها.

٢) الإفصاح في مستند العرض

يجب أن ينص مستند العرض على كمية الأوراق المالية ذات العلاقة الخاصة بالعارض التي استردتها أو قام بشرائها خلال الاثني عشر شهراً السابقة لفترة العرض وحتى اليوم السابق لنشر مستند العرض، وكذلك تفاصيل هذا الاسترداد أو الشراء، بما في ذلك التواريخ والأسعار.

المادة الثامنة والأربعون:

عروض الأطراف ذوي العلاقة

أ) متطلبات العروض التي تتضمن أطرافاً ذوي علاقة

يعد العرض خاضعاً للشروط الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة في حال تقديم عرض تنطبق عليه هذه اللائحة مع وجود طرف ذي علاقة.

ب) موافقة المساهمين كشرط مسبق على العرض

١) يجب في العرض المقدم، الذي ينطوي على وجود طرف ذي علاقة، أن يكون مشروطاً بالحصول على موافقة المساهمين المستقلين وغير المستفيدين بحسب ما تحدده هذه المادة.

٢) يجب أن يتضمن الإعلان عن أي عرض تم وفقاً للمادة السابعة عشرة من هذه اللائحة، الآتي:

- اسم الطرف ذي العلاقة (واسم أي شخص يتصرف بالاتفاق معه)، مع الإشارة إلى أنه طرف ذي علاقة.
- أن العرض سيخضع لتصويت المساهمين المستقلين وغير المستفيدين بموجب هذه اللائحة.

لكونه ينطوي على وجود طرف ذي علاقة.

٣) يجب في حال انطباق هذه المادة على أي عرض، أن تتضمن شروط العرض ما يفيد بأن العرض سينتهي (وبما لا يتجاوز أقرب تاريخ إقفال سمح به للعرض) في حال عدم حصول العارض على موافقة أغلبية مساهمي الشركة المعروض عليها المستقلين وغير المستفيدين، في التصويت الجمعية العامة على استكمال العرض.

٤) يجب أن يدعو مجلس إدارة الشركة المعروض عليها لانقضاء الجمعية العامة للمساهمين في حال طلب ذلك من قبل العارض الذي يملك ٥٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها، وأن يرسل تعميماً إلى المساهمين قبل تاريخ انعقاد الجمعية وفقاً لنظام الشركة الأساس ونظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، على أن يتضمن التعميم على الأقل المعلومات الآتية:

- نسخة من مستند العرض.
- تفاصيل الملكية الحالية للطرف ذي العلاقة في كل من العارض والشركة المعروض عليها، بما في ذلك:
 - أي حصص يمتلكها أو يسيطر عليها الطرف ذي العلاقة (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه)، أو
 - أي يكون للطرف ذي العلاقة (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) خيار شرائها.
 - تفاصيل المركز الوظيفي في العارض أو الشركة المعروض عليها لكل طرف ذي علاقة وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه (حينما ينطبق).
 - تفاصيل مشتقات الأوراق المالية في العارض أو الشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما) التي التزم بها الطرف ذي العلاقة وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه.
 - بيانات يوضح رأي أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء الطرف ذي العلاقة) بشأن العرض المقترح وما إذا كان عادلاً ومعقولاً للمساهمين، وأن أعضاء مجلس الإدارة توصلوا إلى هذا الرأي دون أن يكون للطرف ذي العلاقة أي دور في ذلك وأنهم قد تلقوا توصية بذلك من قبل مستشار مالي مختص ومستقل.
 - يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها التأكد من الالتزام بالأحكام ذات العلاقة بتصويت الطرف ذي العلاقة (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) الواردة في النظام ونظام الشركات ولوائحها التنفيذية عند اتخاذ قرار بشأن العرض في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين المتعدد بموجب الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - يعد العرض منتهياً عند صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بعدم الموافقة عليه، ويجب على العارض أن يشعر الهيئة بذلك.

الباب الثالث: الاندماج

المادة التاسعة والأربعون:

أنواع صفقات الاندماج

مع عدم الإخلال بأحكام النظام ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية، يجوز لأي شركة الدخول في صفقة اندماج من خلال أي من الآتي:

أ) الاندماج عن طريق الضم

يجوز أن تندمج الشركة المندمجة مع كيان آخر عن طريق الضم من قبل الشركة الدامجة، سواء أكانت الشركة الدامجة شركة مدرجة أسهمها في السوق أم غير مدرجة.

١) الشركة المندمجة التي تُضم من قبل شركة أخرى مدرجة

- إذا ضُمّت الشركة المندمجة من قبل الشركة الدامجة المدرجة أسهمها في السوق، فيجب أن يُقدّم عرض مبادلة أوراق مالية لشراء كل أسهم مساهمي الشركة المندمجة من قبل الشركة الدامجة وفقاً لأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة، وأن تُعرض الأسهم الجديدة في الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة وتُصدر لهم وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركات ولوائحها التنفيذية.
- عند الإتمام الناجح لعملية تبادل الأسهم المشار إليها في الفقرة الفرعية (١/١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وإتمام صفقة الاندماج، ستُنقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة التي ستستمر في الوجود، ويبقى إدراج الشركة الدامجة، أما الشركة المندمجة فستنقضي وتُسليخ إدراج أسهمها في السوق وفقاً لأحكام النظام ولوائحها التنفيذية.

٢) الشركة المندمجة التي تُضم من قبل شركة غير مدرجة

- إذا ضُمّت الشركة المندمجة من قبل شركة دامجة غير مدرجة أسهمها في السوق، فيجب أن يُقدّم عرض مبادلة أوراق مالية لشراء كل أسهم مساهمي الشركة المندمجة من قبل الشركة الدامجة وفقاً للباب الثاني من هذه اللائحة، وأن تُعرض الأسهم الجديدة لمساهمي الشركة المندمجة وتُصدر لهم وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركات ولوائحها التنفيذية.
- عند الإتمام الناجح لتبادل الأسهم المشار إليها في الفقرة الفرعية (١/٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة وإتمام صفقة الاندماج، ستُنقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة التي ستستمر في الوجود، أما الشركة المندمجة فستنقضي وتُسليخ إدراج أسهمها في السوق وفقاً لأحكام النظام ولوائحها التنفيذية.

ب) الاندماج عن طريق إنشاء كيان قانوني جديد

١) إذا تم الاندماج عن طريق إنشاء كيان قانوني جديد تندمج فيه الشركة المندمجة وشركة أخرى مندمجة معها في هذا الكيان القانوني الجديد، فيجب على الكيان القانوني الجديد تقديم عرض مبادلة



لائحة الاندماج والاستحواذ .. تمة

الموافقات اللازمة لصفقات الاندماج

(١) لا يجوز أن يُعلن العرض - ذا العلاقة بصفقة الاندماج - بأنه غير مشروط فيما يتعلق بالقبول، إلا في حال استحواذ العارض أو موافقته على الاستحواذ (سواءً بموجب العرض أم غيره) على أسهم تتمتع بحقوق تصويت تتجاوز ٥٠٪ من حقوق التصويت المخصصة لأي فئة من أسهم الشركة المعروض عليها.

(٢) مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز إتمام صفقة الاندماج إلا بعد موافقة المساهمين على ذلك في الجمعية العامة غير العادية للعارض والشركة المعروض عليها، وبما يتوافق مع نظام الشركات.

الباب الرابع: النشر والنفاذ

المادة الثانية والخمسون:

النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.

أوراق مالية لشراء كل أسهم مساهمي الشركة المندمجة وفقاً لأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة، وأن تُصدر أسهم في الكيان القانوني الجديد مساهمي الشركة المندمجة والشركة الأخرى المندمجة معها في هذا الكيان، وذلك وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية.

(٢) عند الإتمام الناجح للعرض المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة وإتمام صفقة الاندماج، تحوّل أصول الشركة المندمجة والشركة الأخرى المندمجة معها إلى الكيان القانوني الجديد، وستنقضي الشركة المندمجة والشركة الأخرى المندمجة معها، وسيلغى إدراج أسهم الشركة المندمجة في السوق وفقاً لأحكام النظام ولوائحها التنفيذية.

(٣) يجب على الكيان القانوني الجديد الذي يرغب في إدراج أسهمه في السوق أن يقدم طلباً جديداً لإدراج أسهم الكيان الجديد إلى الهيئة وفقاً لأحكام النظام ولوائحها التنفيذية وقواعد السوق.

المادة الخمسون:

ضوابط صفقات الاندماج

تنطبق الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه اللائحة - المنطبقة على العروض لغرض السيطرة - على صفقات الاندماج مع إجراء التغييرات اللازمة.

المادة الحادية والخمسون:

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصناديق الخاصة، وبالنسبة إلى الصناديق الأجنبية، الفقرات الفرعية (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٩٥) من لائحة صناديق الاستثمار.

- **إصدار أسهم حقوق أولوية:** طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.

- **إصدار الرسولة:** طرح أسهم إضافية للمساهمين الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطات المصدر، بنسبة الحصص التي يمتلكها أولئك المساهمين.

- **أصول العميل:** الأصول التي تعتبر أصولاً للعميل حسب ما تم بيانه في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

- **أصول غير قابلة للتسييل:** تعني أيًا من الآتي:

- (١) الأصول الثابتة.
- (٢) الموارد المالية غير القابلة للتحويل إلى نقد فوراً.
- (٣) الودائع غير المتاحة للسحب خلال ثلاثة أشهر أو أقل.

- **أصول غير ملموسة:** أصول غير نقدية، ليس لها وجود مادي ولها قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيها نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي. وقد تكون الأصول غير الملموسة قابلة للتمييز بشكل مستقل (يمكن فصلها عن باقي الأصول)، ومن أمثلة ذلك تكاليف التأسيس، العلامات التجارية، حقوق الطبع والنشر، النماذج والتصاميم الصناعية، وحقوق الامتياز والترخيص. وقد تكون الأصول غير الملموسة غير قابلة للتمييز بشكل مستقل مثل السمعة والمهارات والكفاءات الإدارية وغير ذلك من العوامل التي تكون الشهرة.

- **الأصول المدارة:** لأغراض لائحة الأشخاص المرخص لهم، هي إجمالي الأصول التي يديرها الشخص المرخص له لصالح عملائه أيًا كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- (١) النقود والودائع، بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها.
- (٢) الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى لصندوق الاستثمار أو محفظة المستثمر ذو الخبرة التي يديرها ذلك الشخص المرخص له.
- (٣) جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة لصندوق الاستثمار أو محفظة المستثمر ذو الخبرة التي يديرها ذلك الشخص المرخص له.
- (٤) أي فائدة متراكمة على تلك الأصول أو الاستثمارات.

- **إطار النشاط العادي:** نشاط عادي لتصريف الشؤون اليومية للمصدر، ولا يشمل ذلك التعاملات العرضية أو غير المتكررة.

- **إعلان الأوراق المالية المُعد مسبقاً:** بحسب ما جرى بيانه في لائحة الأشخاص المرخص لهم.

- **إعسار:** إعسار فعلي، أو البدء بأي إجراءات تتعلق بالإعسار أو التصفية أو الترتيب الطوعي بموجب أنظمة الإفلاس، أو البدء بأي إجراءات شبيهة في المملكة أو في أي مكان آخر خارج المملكة.

- **أعمال الأوراق المالية:** حسب ما جرى بيانه في المادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

- **أعمال تمويل الشركات:** القيام بأعمال الأوراق المالية من شخص مرخص له بشأن أي من الآتي:

- (١) طرح أوراق مالية أو إصدارها أو التعهد بتغطيتها أو إعادة شرائها أو تبادلها أو استهلاكها أو تعديل شروطها أو أي مسألة ذات علاقة.
- (٢) الطريقة التي يتم بواسطتها تمويل أي نشاط تجاري، أو هيكلته، أو إدارته أو السيطرة عليه أو تنظيمه أو تقديم التقارير عنه، أو شروط أي مما سبق، أو ما يتعلق بالأشخاص القائمين بذلك.
- (٣) أي شراء فعلي أو مقترح للسيطرة أو عمليات ذات علاقة.

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١١٤-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ٢٠-٨-١٤٢٥ هـ الموافق ١٠-٤-٢٠٠٤م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢-٩٤-٢٠١٧ وتاريخ ٢٥-١١-١٤٣٩ هـ الموافق ١٥-١٠-٢٠١٧ م

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة: www.cma.org.sa قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القائمة المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **أتعاب إدارة الصندوق:** التعويض والمصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات الاستشارية التي يتم دفعها لمدير الصندوق.

- **إدارة:** إدارة أوراق مالية عائدة للشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير.

- **أداة دين:** أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

ويستثنى من ذلك الآتي:

- (١) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقرضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.
- (٢) شيك أو كميالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.
- (٣) ورقة نقدية، أو كشف بين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.
- (٤) عقد تأمين.

- **الإدراج:** إدراج الأوراق المالية في السوق، أو حيث يسمح سياق النص بذلك، تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

- **الاستحواذ:** صفقة تتضمن بيع وشراء أسهم شركة مدرجة أسهمها في السوق من خلال تقديم عرض أو صفقة بيع وشراء خاصة.

- **الاندماج:** صفقة، كيفما تمت، تتضمن شركة معروضة عليها مدرجة أسهمها في السوق، وينتج عن هذه الصفقة أي من الآتي:

- (١) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى مدرجة أسهمها في السوق.
- (٢) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى غير مدرجة أسهمها في السوق.
- (٣) إنشاء كيان قانوني جديد عن طريق اندماج شركتين أو أكثر (من ضمنها الشركة المعروض عليها).

- **الاستحواذ العكسي:** أي ترتيب تقوم بموجبه شركة مدرجة أسهمها في السوق بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل هذه الأسهم الجديدة أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة المدرجة المنتمعة بحق التصويت بعد عملية الاستحواذ.

- **إشعار الطرح الخاص:** الإشعار الواجب تقديمه للهيئة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (١) من المادة (١٢) من لائحة طرح الأوراق المالية، ويُقصد به لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، الإشعار الواجب تقديمه للهيئة بموجب الفقرات الفرعية (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (١) من المادة (٧٥) من



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها .. تمة

- (٤) دمج أو فك الدمج أو إعادة الهيكلة.
- **أمر:** فيما يتعلق بأمر من عميل:
(١) أمر صادر إلى شخص مرخص له من عميل لتنفيذ صفقة بصفة وكيل.
(٢) أي أمر صادر من عميل إلى شخص مرخص له لتنفيذ صفقة في ظروف تؤدي إلى نشوء واجبات مشابهة لتلك التي تنشأ عن أمر لتنفيذ صفقة بصفة وكيل.
كما يشمل أي قرار من شخص مرخص له لتنفيذ صفقة حسب تقديره لحساب عميل أو لحساب صندوق استثمار يديره، ولا يشمل معنى الأمر أي طلبات لشراء أوراق مالية من إصدار جديد.
- **أموال العميل:** الأموال التي تعتبر أموالاً عائدة للعميل حسب ما تم بيانه في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **أمين الحفظ:** شخص يرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
- **أمين حفظ خارجي:** أي من الآتي:
(١) بنك يوفر خدمات الحفظ ويكون مرخصاً له كبنك تجاري من سلطة خارج المملكة تعترف بها الهيئة.
(٢) مركز إيداع أوراق مالية مرخص له بهذه الصفة من سلطة خارج المملكة تعترف بها الهيئة.
(٣) منسأة استثمارية مرخص لها بتوفير خدمات الحفظ وتكون عضواً في سوق أوراق مالية أو سوق عقود مستقبلية تعترف بها الهيئة.
- **أمين حفظ الصندوق من الباطن:** طرف ثالث يتعاقد معه أمين الحفظ للقيام ببعض أو كل مهام أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق استثمار.
- **أنظمة الإفلاس:** نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ٩-٤-١٤١٦هـ، أو أي نصوص معمول بها تتعلق بالإعسار أو الإفلاس بموجب نظام الشركات، أو أي نظام آخر يتناول تنظيم المسائل المتعلقة بالإفلاس في المملكة.
- **أوراق مالية:** تعني أيًا من الآتي:
(١) الأسهم.
(٢) أدوات الدين.
(٣) مذكرة حق الاكتتاب.
(٤) الشهادات.
(٥) الوحدات.
(٦) عقود الخيار.
(٧) العقود المستقبلية.
(٨) عقود الفروقات.
(٩) عقود التأمين طويل الأمد.
(١٠) أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات من الأولى وحتى التاسعة أعلاه.
- **برنامج إصدار:** برنامج ضمن نشرة إصدار واحدة يمكن أن يصدر بموجبه عدد من أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل في المستقبل، وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار.
- **بنك محلي:** منشأة حاصلة على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية بموجب أنظمة المملكة.
- **تابع:** الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **”تداول“:** النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.
- **الترتيب:** تقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو التصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية.
- **التسجيل:** تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، أو حيث يسمح سياق النص بذلك، تقديم طلب للهيئة للتسجيل وقبول الإدراج.
- **التسوية:** تحديد وشرح بنود الفروقات بين مجموعتين من السجلات، ولا تشمل التسوية إجراء التصحيحات الضرورية.
- **التصرف بالاتفاق:** يقصد به، وفقاً لتقدير الهيئة، التعاون الفعلي بموجب اتفاق (سواءً كان ملزماً أم غير ملزم) أو تفاهم (سواءً كان رسمياً أم غير رسمي) بين أشخاص ليسيطروا (سواءً بشكل مباشر أم غير مباشر، باستثناء الملكية غير المباشرة عن طريق اتفاقية المبادلة أو عن طريق صندوق استثماري لا يكون ملكاً وحداته أي حق في قرارات استثماره) على شركة، من خلال استحواذ أي منهم (من خلال ملكية مباشرة أو غير مباشرة) على أسهم تتمتع بحق التصويت في تلك الشركة، ويفسر مصطلح ”الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق“ وفقاً لذلك.
- وبما لا يتعارض مع تطبيق هذا التعريف، سيُعد الأشخاص المذكورون أدناه، على سبيل المثال لا الحصر، ممن يتصرفون بالاتفاق مع أشخاص آخرين في ذات الفئة ما لم يثبت خلاف ذلك:
(١) الأشخاص الأعضاء في ذات المجموعة.
(٢) أقارب الشخص.
(٣) شخص أو أشخاص قدموا مساعدة مالية (بخلاف ما يقوم به بنك في سياق عمله المعتاد) إلى العارض أو الأشخاص الأعضاء في ذات المجموعة مع ذلك الشخص لغرض شراء أسهم تتمتع بحقوق التصويت أو أدوات دين قابلة للتحويل.
- **التصنيف الائتماني:** رأي في مستوى الأهلية الائتمانية لجهة أو في مستوى الأهلية الائتمانية لورقة مالية، باستخدام رموز أو حروف أو أعداد أو أي شكل آخر.
- **التعامل:** التعامل في ورقة مالية، سواء بصفة أصيل أم وكيل، ويشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية، أو التعهد بتغطيتها.
- **التعليق المؤقت:** التعليق المؤقت للتداول في الأوراق المالية المدرجة خلال فترة التداول.
- **التعليمات:** أي توجيه، أو اختيار، أو قبول، أو رسالة أخرى مهما كان نوعها، يتم إرسالها أو استقبالها من خلال ”نظام تداول“ أو من خلال ”نظام الإيداع بنظام تداول“.
- **تغييرات هيكلية:** الاندماج أو إعادة التنظيم الجوهريان.
- **جهات القطاع المالي:** أي من الآتي:
(١) البنوك.
(٢) الأشخاص المرخص لهم.
(٣) الأشخاص الاعتباريون المشاركون في أعمال منح الائتمان.
(٤) شركات التأمين.
(٥) شركات التمويل.
(٦) التابعون لأي من الجهات الواردة أعلاه.
(٧) أي جهة أخرى ترى الهيئة ضرورة تضمينها أو اعتبارها من جهات القطاع المالي.
- **الجمهور:** تعني في قواعد التسجيل والإدراج الأشخاص غير المذكورين أدناه:
(١) تابعي المصدر.
(٢) المساهمين الكبار في المصدر.
(٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
(٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.
(٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
(٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤، ٥) أعلاه.
(٧) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤، ٥) أو (٦) أعلاه.
(٨) الأشخاص الذين يعملون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (٥٪) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.
- **الجهاز الإداري:** مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص. ويعد مجلس إدارة الشركة المساهمة الجهاز الإداري لها.
- **الجهة الإشرافية الأجنبية:** الجهة الإشرافية الرئيسية في الدولة التي أسست فيها وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية.
- **الجهة المصنفة:** الشخص الاعتباري المصنّف مستوى أهليته الائتمانية صراحةً أو ضمناً في التصنيف الائتماني (ويشمل ذلك مُصدّر الأوراق المالية المراد تصنيفها) سواءً أكان ذلك بناءً على طلبه أم لا وسواءً أقدم المعلومات اللازمة لتصنيف مستوى أهليته الائتمانية أم لا.
- **الحد الأدنى لمتطلبات الترخيص:** يُقصد به في لائحة وكالات التصنيف الائتماني، متطلبات الترخيص حسبما هو محدد في المواد ٨ و ٩ و ١٠ (حيثما ينطبق) من لائحة وكالات التصنيف الائتماني.
- **حساب عميل:** حساب لدى بنك محلي باسم شخص مرخص له ويسنوي الشروط المنصوص عليها في قواعد أموال العملاء.
- **حساب يكون لمديره سلطة تقديرية فيه:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي حساب لدى شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة يكون له صلاحية اتخاذ القرارات الاستثمارية ذات العلاقة، دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من صاحب الحساب.
- **الحفظ:** حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.
- **حقوق تصويت:** جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم شركة و يمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.
- **رئيس تنفيذي:** أي شخص طبيعي يدير عمليات أي شخص ويشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ورئيس الشركة وما يعادله.
- **رهن:** أي شكل من أشكال الضمان المعترف به بموجب أنظمة المملكة الذي يمكن تنفيذه بشأن ورقة مالية.
- **الروابط الوثيقة:** يقصد بها في لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة وكالات التصنيف الائتماني، العلاقة بين شخص (يكون مقدم طلب الترخيص، أو الشخص المرخص له، أو وكالة التصنيف الائتماني المرخص لها) وأي من الأشخاص الآتي بيانهم:
(١) مسيطر على ذلك الشخص.
(٢) شركة مسيطر عليها من ذلك الشخص.
(٣) شركة مسيطر عليها من قبل مسيطر على ذلك الشخص.
(٤) شركة مسيطر عليها من أي من الأشخاص المشار إليهم في (١) أو (٢) أو (٣) أعلاه.
- **سمسار وسيط:** شخص يقوم من خلاله الشخص المرخص له بتنفيذ صفقة بهامش تغطية لحساب عميل.

قائمة المصطلحات المستخدمة في نواتج هيئة السوق المالية وقواعدها . . . تمة



سهم: سهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها، ويشمل تعريف "سهم" كل أداة تكون لها خصائص رأس المال.

السوق: السوق المالية السعودية وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو شخص تابع، أو وكيل يمكن أن يتم تكليفه في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق، وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.

السيطرة: القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، ونفس كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك.

السيطرة: يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر (باستثناء الملكية غير المباشرة عن طريق اتفاقية المبادلة أو عن طريق صندوق استثماري لا يكون مالك وحداته أي حق في قرارات استثماره)، منفرداً أو مجتمعاً مع شخص أو أشخاص يتصرفون معه بالاتفاق، من خلال امتلاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تساوي ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، ويُفسر مصطلح "المسيطر" وفقاً لذلك.

شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

شخص ذو صلة: العضو المنتدب، أو عضو مجلس إدارة، أو كبار التنفيذيين أو أي مساهم يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم في شركة تكون أوراقها المالية مدرجة، أو أي شخص ذي علاقة بشخص ينطبق عليه هذا التعريف.

شخص ذو علاقة:

(١) يقصد بـ "شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بكبار التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم، أي من الآتي بيانهم:

(أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار إليهم مجتمعين بـ "عائلة الفرد").

(ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

● التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

● أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

(٢) يقصد بـ "شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بشركة تملك نسبة كبيرة من الأسهم:

(أ) أي شركة أخرى تكون تابعة لها، أو قابضة لها، أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها.

(ب) أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتمدين على التصرف وفقاً لتوجيهات، أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم.

(ج) أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم، وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

● التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

● أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

الشخص المرخص له: شخص مرخص له من الهيئة بممارسة أعمال الأوراق المالية.

شخص مستثنى: أي من الأشخاص المحددين في الملحق ١ من لائحة أعمال الأوراق المالية.

الشخص المسجل: شخص مسجل لدى الهيئة لأداء وظيفة واجبة التسجيل.

الشخص المطلع: حسبما جرى إيضاحه في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.

شركة استثمارية:

(١) أي شركة تملك، أو تكون عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي.

(٢) أي شركة غير مسجلة، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي.

(٣) أي شخص ("أ") يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص ("ب") عندما ينطبق على الشخص ("ب") التعريف الوارد في الفقرتين الفرعيتين (١). أو (٢) حيث يكون الشخص ("أ") مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية للشخص ("ب").

شركة تابعة: فيما يتعلق بشركة، أي شركة أخرى تسيطر عليها تلك الشركة.

شركة تأمين: شركة تأمين خاضعة لإشراف مؤسسة النقد.

شركة تمويل: الشركة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل بموجب أنظمة المملكة.

الشركة المعروض عليها: شركة مدرجة أسهمها في السوق يُقدم عرض بشأنها، أو تكون

أسهمها محل صفقة بيع وشراء خاصة. ويُفسر مصطلح "الشركة المعروض عليها المحتملة" وفقاً لذلك.

شروط وأحكام الصندوق: العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام والمادة (٧٦) من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق الخاص، ويتم توقيعهما بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

شروط تقديم الخدمات: شروط كتابية تقدم لمعمل يقوم بموجبه شخص مرخص له بتنفيذ أعمال الأوراق المالية مع عميل أو لحسابه.

الشهادات: أي شهادات أو أدوات أخرى تعطي حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية وذلك:

(١) فيما يتعلق بأي أسهم أو أدوات دين أو مذكرة حق اكتتاب التي تشكل ورقة مالية يملكها شخص (عدا الشخص الذي يمنح الحق بموجب الشهادة أو الأداة).

(٢) ويجوز نقل ملكيتها دون موافقة ذلك الشخص.

ويستثنى من ذلك أي شهادات أو أدوات تعطي حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية من نوع عقود الخيار، أو العقود المستقبلية، أو عقود الفروقات، ويستثنى من ذلك أيضاً أي شهادة أو أداة تعطي حقاً فيما يتعلق بورقتين ماليين أو أكثر أصدرها أشخاص مختلفون.

صافي قيمة الأصول: يقصد بها في لائحة صناديق الاستثمار، القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوماً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

صانع السوق: يقصد به في لائحة صناديق الاستثمار، شخص مرخص له بالتعامل بصفة أصيل يقوم بإدخال أوامر بيع وشراء بشكل مستمر خلال ساعات التداول لغرض توفير السيولة للوحدات المتداولة لصندوق المؤشر المتداول.

صفقة البيع والشراء الخاصة: صفقة تتضمن البيع والشراء لأسهم شركات (تتمتع بحق التصويت) مدرجة أسهمها في السوق، يجري التفاوض عليها بين المعارض والمساهم البائع في الشركة المعروض عليها بشكل خاص من دون تقديم عرض أو مشاركة باقي المساهمين في الشركة المعروض عليها.

صفقات سوق النقد: تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.

صفقة بهامش تغطية: صفقة يقرض فيها الشخص المرخص له العميل جزءاً من قيمتها.

صفقة مشروطة بالالتزام: صفقة في ورقة مالية مشروطة بالالتزام.

الصندوق الأجنبي: صندوق الاستثمار المؤسس خارج المملكة.

صندوق الاستثمار: برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

صندوق استثمار مغلق: أي صندوق استثمار لا يكون صندوق استثمار مفتوح.

صندوق استثمار مفتوح: صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزداد وحدته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات فيه استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة معلومات الصندوق العام) وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

صندوق أسواق النقد: صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

صندوق حماية رأس المال: صندوق هدفه الاستثماري الرئيس حماية رأس المال المُستثمر من قبل مالكي الوحدات وإعادته إليهم في موعد مستقبلي مُحدد سلفاً.

الصندوق الخاص: صندوق استثمار مؤسس في المملكة لا يكون صندوقاً عاماً ويمكن طرح وحدته على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار.

الصندوق العام: صندوق استثمار مؤسس في المملكة ويمكن طرح وحدته من قبل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع من لائحة صناديق الاستثمار بأي طريقة غير الطرح الخاص.

الصندوق العام المتخصص: بحسب ما جرى بيانه في المادة (٤٧) من لائحة صناديق الاستثمار.

الصندوق العقاري الخاص: هو صندوق خاص يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس الاستثمار في العقار، ولا يشمل ذلك الصناديق التي تستثمر جميع أصولها خارج المملكة.

الصندوق القابض: صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصوله في صناديق استثمار أخرى.

الصندوق المغذي: صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصوله في صندوق استثمار آخر.

صندوق المؤشر: صندوق استثمار يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في تتبع أداء مؤشر محدد.

صندوق المؤشر المتداول: صندوق مؤشر تُتداول وحدته في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من قبل الهيئة.

ضمان: يعني الضمان لأغراض قواعد أموال العملاء وقواعد أصول العملاء، مالاً أو أصلاً سدد العميل قيمته بالكامل، ويحفظ به الشخص المرخص له أو يكون تحت إشرافه، سواء لحسابه، أو



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها .. تتمه

بموجب شروط وديعة أو رهن أو ترتيبات رهن أخرى.

الطراج: يكون لهذا المصطلح في قواعد التسجيل الإبراج المعنى المحدد بالمادة (٤) من لائحة طرح الأوراق المالية.

طرح خاص: (أ) لأغراض لائحة طرح الأوراق المالية، يعني طرح الأوراق المالية الذي يقع ضمن إحدى حالات الطرح الواردة في المادة (٩) من لائحة طرح الأوراق المالية: (٢) لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يعني طرح وحدات في صندوق خاص يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٧٤) من لائحة صناديق الاستثمار أو طرحاً للوحدات في صندوق أجنبي يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٩٤) من لائحة صناديق الاستثمار.

طرح محدود: حسب ما جرى بيانه في المادة الحادية عشرة من لائحة طرح الأوراق المالية.

طرف ذو علاقة: يقصد به في قواعد التسجيل والإبراج، ما يلي:

(١) تابعي المصدر.

(٢) المساهمين الكبار في المصدر.

(٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.

(٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.

(٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.

(٦) المستشار القانوني والمستشار المالي للمصدر.

(٧) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤، ٥) أو أعالده.

(٨) أي شركة يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) أو أعالده.

طرف ذو علاقة: يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، شخص (سواء أكان يتصرف بالاتفاق مع العارض أو الشركة المعروض عليها أو أي من شركاتهم التابعة، أم لا يتصرف بالاتفاق معهم) يملك أو يتعامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأسهم العارض أو الشركة المعروض عليها سواءً عن طريق صفقة بيع وشراء خاصة أو عرض أو أي شخص (زيادة على مصالحه الاعتيادية كمساهم) لديه مصلحة أو مصلحة محتملة -سواء كانت شخصية أم مالية أم تجارية- فيما سينتج عن الاستحواذ أو الاندماج أو طرف ذو علاقة مع كل من العارض والشركة المعروض عليها. وبما لا يتعارض مع التطبيق العام لهذا التعريف، يشمل التعريف -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

(١) شخص أو أشخاص قدموا مساعدة مالية (بخلاف ما يقوم به بنك في سياق عمله المعتاد) إلى العارض أو الشركة المعروض عليها.

(٢) عضو مجلس إدارة في العارض والشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيها).

(٣) شخص يملك ٢٠٪ أو أكثر في العارض والشركة المعروض عليها (سواء بشكل منفرد أم مع شخص أو أشخاص يتصرفون معه بالاتفاق).

(٤) مساهم كبير في العارض ويكون في الوقت نفسه عضواً في مجلس إدارة في الشركة المعروض عليها أو العكس.

الطرف النظير: يعني في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستقن، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية، وفيما عدا تلك اللائحة، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.

العارض: أي شخص يقدم أو يتولى تقديم عرض، ويشمل المصطلح (حيثما يرد في لائحة الاندماج والاستحواذ) أي شخص أو أشخاص يتصرف العارض بالاتفاق معهم، ويُفسر مصطلح "العارض المحتمل" وفقاً لذلك.

العرض: يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: أي عرض عام -باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها- خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ ومقدم إلى جميع حاملي الأسهم التي تتمتع بحق التصويت، في الشركة المعروض عليها، وذلك لأي من الغرضين الآتين:

(١) شراء أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها.

(٢) تفعيل الاندماج مع الشركة المعروض عليها.

وأي إشارة في لائحة الاندماج والاستحواذ إلى مصطلح "عرض" أو "عرض محتمل" يقصد بها أي من الآتي:

(١) اندماج أو اندماج محتمل.

(٢) عرض أو عرض جزئي لغرض السيطرة، أو عرض محتمل أو عرض جزئي محتمل لغرض السيطرة.

(٣) عرض جزئي أو عرض جزئي محتمل ليس لغرض السيطرة.

العرض الجزئي: عرض -باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها- خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ مقدم إلى كل من يحمل أسهماً تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها لغرض تملك حصة من أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها.

عرض لغرض السيطرة: عرض (باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها) خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ مقدم إلى كل من يحمل أسهماً تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها لغرض تملك حصة سيطرة في الشركة المعروض عليها.

عرض مبادلة أسهم، أو أدوات دين قابلة للتحويل: العرض الذي يشتمل على عوض متمثل في أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل في العارض.

عضو مجلس الإدارة: بالنسبة للشركة المساهمة يشمل أعضاء مجلس الإدارة، وبالنسبة لأي شركة أخرى يشمل أي مدير أو مسؤول كبير آخر من مهامه وضع وتنفيذ القرارات الإستراتيجية للشركة.

عضو مجلس إدارة الصندوق: أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة صندوق الاستثمار وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

عضو مجلس إدارة صندوق مستقل: عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:

(١) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.

(٢) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.

(٣) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.

(٤) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

عقد تأمين طويل الأجل: أي من عقود التأمين طويلة الأجل التي تقرها الهيئة.

عقد خيار: أي عقد خيار للتملك أو التصرف بأي من الآتي:

(١) ورقة مالية.

(٢) عملة نقدية.

(٣) البترول، أو الفضة، أو الذهب، أو البلاتين، أو البلاديوم.

(٤) أو عقد خيار لشراء أو بيع عقد خيار محدد في الفقرات الفرعية (١) أو (٢) أو (٣) من هذه الفقرة.

عقد فروقات: أي عقد للفروقات أو أي عقود أخرى يكون هدفها الصريح أو المقصود تأمين تحقيق ربح أو تقادي خسارة ناتجة عن تقلبات في:

(١) قيمة أو سعر ممتلكات مهما كان وصفها.

(٢) مؤشر أو عامل آخر جرى النص عليه لذلك الغرض في العقد.

ويستثنى من ذلك:

(١) الحقوق بموجب عقد إذا كان الأطراف يهدفون إلى تأمين ربح أو تقادي خسارة لطرف واحد أو أكثر يتسلم أي ممتلكات يكون العقد متعلقاً بها.

(٢) الحقوق بموجب عقد يتم بموجبه استلام أموال على سبيل الوديعة حسب شروط تنص على أن أي عائد يتوجب سداه على المبلغ المودع بحسب الرجوع إلى مؤشر معين أو عامل آخر.

(٣) والحقوق المترتبة على عقد تأمين.

عقد مستقبلي: حقوق بموجب عقود لبيع سلع أو ممتلكات من أي نوع آخر يتم التسليم بموجبها في تاريخ مستقبلي وبسعر يتم الاتفاق عليها عند إبرام العقد، ويستثنى من ذلك الحقوق المترتبة على أي عقد يتم إبرامه لأغراض تجارية غير استثمارية.

عقد مشتقات: عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.

عميل: شخص يقوم شخص مرخص له بتنفيذ صفقات أوراق مالية لحسابه.

عميل فرد: يعني في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً ليس طرفاً نظيراً، وقد يكون إما شخصاً طبيعياً وإما شخصاً اعتبارياً.

عميل فرد - تنفيذ - فقط: عميل يقوم الشخص المرخص له بالتعامل فقط كوكيل له وفقاً للتعليمات التي يتلقاها منه دون تقديم المشورة له.

غير مشروط بالنسبة لقبول: يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أن العرض أصبح غير مشروط بحصول العارض على موافقة المساهمين في الشركة المعروض عليها.

فئة التصنيف: رمز تصنيفي - بما في ذلك الحرف أو الرمز العددي الذي قد يكون مصحوباً برمز ملحقته محددة - يُستخدم في التصنيف الائتماني لتوفير مقياس نسبي للمخاطر للتمييز بين خصائص المخاطر المختلفة لأنواع الجهات المصنفة أو الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المصنفة.

فترة العرض: هي الفترة من الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض إلى أن يصبح العرض غير مشروط بالنسبة لقبول أو إلى صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للعارض، حسبما ينطبق، والشركة المعروض عليها في حال الاستحواذ عن طريق عرض مبادلة أوراق مالية لكامل أسهم الشركة المعروض عليها.

قائمة الأعمال المرخص ممارستها: قائمة الأعمال التي يسمح لشخص مرخص له ممارستها.

قائمة المصطلحات: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس الهيئة.

قرار خاص للصندوق: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم ٧٥٪ أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

قرار صندوق عادي: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من ٥٠٪ من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

قريب: الزوج والزوجة والأولاد القصر.



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها . . تمة

- **قريب:** يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، الزوج والزوجة والأبناء والوالدين.
 - **قواعد أصول العملاء:** القواعد المتعلقة بأصول العملاء المنصوص عليها في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - **قواعد أموال العملاء:** القواعد المتعلقة بأموال العملاء المنصوص عليها في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - **قواعد التسجيل والإدراج:** قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
 - **كبار التنفيذيين:** أي شخص طبيعي يدير ويكون مسؤولاً عن وضع وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة بما في ذلك الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
 - **كتابياً:** حيثما وردت بهذا اللفظ، أو بعبارة مشابهة وفيما يتعلق بمراسلة أو إشعار أو موافقة أو اتفاق أو مستند آخر، يعني أن يكون بشكل مقروء قابل للنسخ على ورق، مهما كان الوسيط المستخدم.
 - **لائحة الأشخاص المرخص لهم:** لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
 - **لائحة أعمال الأوراق المالية:** لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
 - **لائحة الاندماج والاستحواذ:** لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
 - **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
 - **لائحة سلوكيات السوق:** لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
 - **لائحة صناديق الاستثمار:** لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
 - **لائحة طرح الأوراق المالية:** لائحة طرح الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
 - **لائحة وكالات التصنيف الائتماني:** لائحة وكالات التصنيف الائتماني الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
 - **لجنة المطابقة والالتزام:** اللجنة التي يكونها الشخص المرخص له لمراقبة أعمال الأوراق المالية التي يقوم بها.
 - **اللوائح التنفيذية:** أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام النظام.
 - **مالك الوحدات:** الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.
 - **مؤسسة النقد:** مؤسسة النقد العربي السعودي.
 - **المبادئ:** المبادئ الواردة في الباب الثاني من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - **متخصص تمويل الشركات:** موظف لدى الشخص المرخص له يمارس أعمال تمويل الشركات.
 - **متداولة:** متداولة في السوق.
 - **مجموعة:** فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
 - **مدرجة:** فيما يتعلق بأي نوع من الأوراق المالية، تعني الأوراق المالية التي تم قبول إدراجها في السوق.
 - **مجلس إدارة الصندوق:** مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.
 - **الهيئة العامة للمنافسة:** الهيئة العامة للمنافسة المكونة بموجب نظام المنافسة.
 - **فحلل التصنيف أو فحلل تصنيف:** شخص يتولى وظائف التحليل المرتبطة بنشاطات التصنيف.
 - **فحلل التصنيف الرئيسي:** فحلل التصنيف المسؤول بشكل أساسي عن تحضير التصنيف الائتماني أو التواصل مع الجهة المصنفة أو مع مصدر الأوراق المالية المصنفة أو المراد تصنيفها.
 - **مخاطر التسوية:** عدم وفاء المكتتب بسداد قيمة أداة الدين أو أداة الدين القابلة للتحويل المصدر.
 - **مدير الصندوق:** شخص يتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وإدارة أعماله وطرح وحداته.
 - **مدير الصندوق الأجنبي:** شخص خارج المملكة يعمل مديراً للصندوق الأجنبي.
 - **مدير صندوق ذو صلة:** مدير صندوق استثماري عادة ما يكون على صلة بالعارض أو الشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق)، إذا كان مسيطراً عليه، أو مسيطراً، أو تحت ذات السيطرة مع:
 - (١) عارض أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه.
 - (٢) الشركة المعروض عليها أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معها.
 - (٣) أي مستشار ذي صلة بأي من الأشخاص المذكورين في (١) و (٢) أعلاه.
- **مدير الصندوق من الباطن:** طرف ثالث يتعاقد معه مدير الصندوق بموجب عقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، يتخذ نيابة عن مدير الصندوق كل أو بعض القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار الخاضع لإدارة مدير الصندوق.
 - **مدير مالي:** أي شخص طبيعي يدير الأمور المالية لأي شخص سواء كان باسم رئيس مالي أو مدير مالي أو أي اسم آخر.
 - **مدير المحفظة الاستثمارية:** موظف لدى الشخص المرخص له يقوم بنشاط إدارة نيابة عن الشخص المرخص له مع عميل أو لحساب عميل.
 - **مذكرة حق اكتتاب:** شهادات الحقوق أو الأدوات الأخرى التي تجيز لحاملها الاكتتاب بأي أسهم أو أدوات دين.
 - **المركز أو مركز الإيداع:** مركز إيداع الأوراق المالية الذي يتم إنشاؤه بموجب المادة السادسة والعشرين من النظام. وحتى يتم إنشاء المركز، فإن أي إشارة إليه تعني نظام الإيداع في سوق الأوراق المالية "تداول".
 - **مذكرة المعلومات:** تعني مذكرة معلومات الصندوق العام المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم، وينبغي أن تتضمن المعلومات المحددة في الملحق رقم (٢) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - **مزود خدمات معلومات تنظيمي:** السوق، أو منصة تواصل بديلة معترف بها من قبل الهيئة تكون بديلاً عن السوق في الحالات التي لا يتاح فيها للأشخاص الإعلان من خلال السوق.
 - **مساهم كبير:** شخص يملك (٥٪) أو أكثر من أسهم المصدر.
 - **المستثمر ذو الخبرة:** (١) بحسب ما جرى بيانه في المادة (١١) من لائحة طرح الأوراق المالية؛ و (٢) لأغراض لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، بحسب ما جرى بيانه في الفقرة (ب) المادة (٧٤) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - **المستثمرون المتخصصون:** أي شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:
 - (١) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
 - (٢) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
 - (٣) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية.
 - (٤) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.
 - (٥) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ستمائة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين.
 - **مستند العرض:** مستند العرض الذي يجب على العارض أن يعده وينشره فيما يتعلق بعرض وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من لائحة الاندماج والاستحواذ.
 - **مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال:** مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له الذي يعين وفقاً للمادة الرابعة والسنتين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، أو مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهة الخارجية التي يكلفها الشخص المرخص له بأداء وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - **مسؤول المطابقة والالتزام:** مسؤول المطابقة والالتزام لدى الشخص المرخص له الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، أو مسؤول المطابقة والالتزام لدى الجهة الخارجية التي يكلفها الشخص المرخص له بأداء وظيفة مسؤول المطابقة والالتزام الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - **مسؤولية:** أي مسؤولية، أو خسارة، أو ضرر، أو مطالبة، أو مصروفات مهما كان نوعها أو طبيعتها سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة، أو تجميعية، أو غير ذلك.
 - **مستشار استثمار:** موظف لدى الشخص المرخص له يقوم بنشاط تقديم المشورة نيابة عن الشخص المرخص له مع أو لحساب عميل.
 - **مستشار ذو صلة:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ:
 - (١) المستشار الذي يقدم مشورة إلى العارض أو الشركة المعروض عليها تتعلق بعملية الاستحواذ سواء أكانت عن طريق صفقة بيع وشراء خاصة أم عن طريق عرض.
 - (٢) شخص مرخص له يتصرف لمصلحة العارض أو الشركة المعروض عليها.
 - (٣) المستشار الذي يقدم مشورة إلى شخص يتصرف بالاتفاق مع العارض أو الشركة المعروض عليها، تتعلق بالعرض، أو في الموضوع الذي يعد سبباً لكون ذلك الشخص طرفاً في التصرف بالاتفاق ذي العلاقة.
 - **مستشار قانوني مستقل:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، مستشار قانوني حاصل على ترخيص في ممارسة المهنة في المملكة يكون مستقلاً عن الشخص الذي قام بتعيينه (سواء أكان العارض أم الشركة المعروض عليها أو أي شخص آخر يجب عليه تعيين مستشار قانوني مستقل بموجب لائحة الاندماج والاستحواذ) وعن المستشار المالي لذلك الشخص. وتشمل الحالات التي يكون فيها المستشار القانوني غير مستقل عن الشخص الذي يريد تعيينه على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
 - (١) إذا كان المستشار القانوني أو أي من شركائه التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص



قائمة المصطلحات المستخدمة في نوائح هيئة السوق المالية وقواعدها .. تمة

- الذي عينته أو أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.
- (٢) إذا كان المستشار القانوني أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على الشخص الذي عينته أو في المستشار المالي أو في أي شركة تابعة لأي منهما.
- (٣) إذا كان أحد موظفي المستشار القانوني المشاركين في تقديم الخدمات القانونية إلى الشخص مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينته أو في المستشار المالي أو في أي شركة تابعة لأي منهما.
- (٤) إذا كان أي من شركاء المستشار القانوني أو عضو مجلس إدارة أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينته أو في المستشار المالي أو في أي شركة تابعة لأي منهما.
- (٥) إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة الشخص الذي عينته أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو شريكاً أو عضو مجلس إدارة في المستشار القانوني أو أي شركة تابعة له.
- (٦) إذا كان الذي عين المستشار القانوني أو المستشار المالي أو أي من شركاتهما التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة أو شريكاً في المستشار القانوني أو أي شركة تابعة له.
- (٧) إذا كان الشخص الذي عين المستشار القانوني أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على المستشار القانوني أو أي شركة تابعة له.
- مستشار مالي مستقل:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: مستشار مالي مرخص من قبل الهيئة يكون مستقلاً عن الشخص الذي قام بتعيينه (سواءً أكان العارض أم الشركة المعروض عليها أو أي شخص آخر يجب عليه تعيين مستشار مالي مستقل بموجب لائحة الاندماج والاستحواذ). وتشمل الحالات التي يكون فيها المستشار المالي غير مستقل عن الشخص الذي يعتمده تعيينه - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:
- (١) إذا كان المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينته أو أي شركة تابعة له.
- (٢) إذا كان المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على الشخص الذي عينته أو أي شركة تابعة له.
- (٣) إذا كان أحد موظفي المستشار المالي المشاركين في تقديم المشورة إلى الشخص مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينته أو أي شركة تابعة له.
- (٤) إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينته أو أي شركة تابعة له.
- (٥) إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة الشخص الذي عينته أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.
- (٦) إذا كان الشخص الذي عين المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.
- (٧) إذا كان الشخص الذي عين المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.
- المشروعات المشتركة:** ترتيب بين شخصين أو أكثر لأغراض تجارية تتعلق بأعمال يقومون بتنفيذها، أو يزعمون تنفيذها بالمشاركة فيما بينهم.
- المشورة:** تقديم المشورة لشخص بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسته أي حق تعامل يرتبط على ورقة مالية.
- المصدر:** الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتمده إصدارها.
- معسر:** الشخص الذي أصبح في حالة الإعسار.
- معلومات داخلية:** حسيماً جرى إضاحه في الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.
- ملحق تسعير:** مستند يتضمن الشروط النهائية لكل إصدار أدوات دين أو أدوات الدين القابلة للتحويل بغرض إدراجها.
- المملكة:** المملكة العربية السعودية.
- المنتج المهيكّل:** ورقة مالية أو أصل آخر ناتج عن صفقة أو برنامج توريق أو أي صفقة مشابهة.
- منشأة خدمات مالية غير سعودية:** شخص يقوم بأعمال الأوراق المالية ضمن إطار مهنته أو تجارته خارج المملكة.
- مذبذب مبيعات:** موظف لدى الشخص المرخص له يقوم بنشاطات التعامل أو الترتيب نيابة عن الشخص المرخص له مع أو لحساب عميل.
- موارد مالية:** فيما يتعلق بشخص مرخص له، هي مجموع ما يلي:
- (١) الأسهم فيما عدا الأسهم الممتازة من مجموعة الأرباح.
- (٢) أي مبالغ مقيدة قيماً دائماً إلى حساب علاوة أسهم.
- (٣) الاحتياطيات المراجعة.
- (٤) احتياطيات إعادة التقييم.
- يطرح منها:
- (١) الأصول غير الملموسة.
- (٢) خسائر السنة الجارية.
- (٣) الأسهم المملوكة في أشخاص آخرين مرخص لهم، أو في بنوك، أو شركات خدمات مالية غير سعودية، ما لم تكن ملكيتها لأغراض التداول فقط.
- (٤) الأصول غير القابلة للتسليم.
- الموزع:** يقصد به في لائحة صناديق الاستثمار: شخص يكلف بطرح وحدات صندوق استثمار في المملكة.
- موظف:** فيما يتعلق بشخص، يشمل عضو مجلس إدارة شركة، أو مدير الشركة أو الشريك في شركة تضامن، أو أي فرد آخر يعمل بموجب عقد عمل، أو عقد خدمات ويتم وضع خدماته في تصرف أو تحت سيطرة ذلك الشخص.
- نشاط الأوراق المالية:** حسب ما جرى بيانه في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية.
- نشاطات التصنيف:** تشمل أيًا من النشاطات الآتية: تحليل البيانات والمعلومات بغرض التصنيف الائتماني، وتقييم التصنيف الائتماني واعتماده وإصداره ومراجعته.
- نشرة الإصدار:** الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية بموجب النظام وقواعد التسجيل والإدراج.
- النظام:** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢٠٠٦-١٤٢٤ هـ.
- نظام مكافحة غسل الأموال:** نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١-٥-١٤٣٣ هـ.
- نظام المنافسة:** نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ بتاريخ ٥-٤-١٤٢٥ هـ.
- الهيئة:** هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- هيئة إشرافية:** الهيئة، أو مؤسسة النقد، أو أي سلطة أخرى في المملكة، أو خارجها تقوم بالرقابة والإشراف على ممارسة أعمال الأوراق المالية، أو الأعمال المصرفية أو المالية أو أعمال التأمين أو الاستثمار، بما في ذلك الهيئات ذاتية الرقابة.
- وحدة:** تعني في لائحة صناديق الاستثمار، حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
- ورقة مالية تجارية:** أداة دين تؤدي إلى نشوء أو إقرار بدين يحل أجل استحقاقه خلال أقل من سنة واحدة من تاريخ إصدارها.
- ورقة مالية تعاقدية:** أي من الآتي:
- (١) عقود الخيار.
- (٢) العقود المستقبلية.
- (٣) عقود الفروقات.
- (٤) عقود التأمين طويل الأمد.
- (٥) أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات السابقة.
- ورقة مالية متداولة:** ورقة مالية متداولة في السوق.
- ورقة مالية مشروطة بالالتزام:** ورقة مشتقة سوف يصبح العميل بموجب شروطها ملزماً أو يمكن أن يكون ملزماً بسداد مدفوعات إضافية عند انتهاء صلاحية الأداة أو إغلاق المركز الاستثماري.
- ورقة مالية معززة:** أي من الآتي:
- (١) ورقة مالية مشروطة بالالتزام.
- (٢) أداة توفر عائداً (أو توجي بأنها توفر عائداً) من خلال التعزيز بالاقتراض، سواء من خلال الاقتراض أو من خلال الاستثمار في الأوراق المالية التعاقدية.
- الوظائف واجبة التسجيل:** أي وظائف تحدد الهيئة وجوب تأديتها من شخص مسجل لدى الهيئة.
- وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية:** وكالة التصنيف الائتماني المؤسسة خارج المملكة المرخص لها أو المسجلة (حيثما ينطبق) لممارسة نشاطات التصنيف خارج المملكة.
- وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها:** وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها ممارسة نشاطات التصنيف في المملكة وفقاً لأحكام لائحة وكالات التصنيف الائتماني.
- وكالة التصنيف الائتماني المرخص لها:** الشخص الاعتباري المؤسس في المملكة والمرخص له ممارسة نشاطات التصنيف الائتماني وفقاً لأحكام لائحة وكالات التصنيف الائتماني، أو وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها.
- وكيل تسوية:** شخص يقوم معه الشخص المرخص له أو من خلاله بتسوية صفقة.
- يبيع أو يبيع:** فيما يتعلق بورقة مالية، يشمل بيع ورقة مالية لقاء ثمن، أو تسليم حقوق الورقة المالية أو التنازل عنها أو تحويلها أو تحمل التزام مترتب عليها.
- يتصرف بالاتفاق:** يعني في قواعد التسجيل والإدراج، التعاون الفعلي بموجب اتفاق أو تفاهم (سواء بشكل رسمي أو غير رسمي) بين أشخاص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
- يتعامل:** يشتري ورقة مالية، أو يبيعها، أو يكتب فيها، أو يتعهد بتغطيتها.
- يشتري أو شراء:** يشمل شراء ورقة مالية أو سلعة لقاء ثمن.
- يوم:** يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
- يوم التعامل:** أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها.
- يوم تقويم:** أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.

وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
قيادة سلاح الصيانة	تمديد موعد منافسة سحب وشراء الزيوت المستخدمة من المناطق العسكرية	١٤٣٨/ ٣٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ
إدارة المشتريات للقوات المسلحة	١- منافسة صيانة آلات ومعدات طباعة	١٤٣٩/٧٢ هـ	٥٠٠	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ	١٤٣٩/٤/١ هـ
	٢- منافسة تأمين احتياجات (برامج وأجهزة وأحبار)	١٤٣٩/٧٣ هـ	١٥٠٠	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ	١٤٣٩/٤/١ هـ
	٣- منافسة تأمين إنتاج الخرائط العسكرية ومستلزماتها	١٤٣٩/٧٤ هـ	٥٠٠	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ	١٤٣٩/٤/١ هـ
	٤- منافسة تحديث أجهزة الحاسب المركزي والرخص لمركز المعلومات الرئيسي والبيدبل	١٤٣٩/٨١ هـ	٣٠٠٠	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ	١٤٣٩/٤/١ هـ
إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن	١- تأمين قطع غيار معدات مطابخ	٤٣٩/١٢/١١	٥٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٢- تأمين مواد خدمات طعام	٤٣٩/١٣/١١	٥٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٣- حفر بئر رقم (٠٢) ماء بالأرطابويه	٤٣٩/١٤/١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٤- تنمية عدد (٠٢) بئر ماء	٤٣٩/١٥/١١	١٠٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٥- تأمين قطع غيار كاتريلر	٤٣٩/١٦/١١	٥٠٠	١٤٣٩/٤/٦ هـ	١٤٣٩/٤/٧ هـ
	٦- تأمين قطع غيار عربات ومعدات ثقيلة	٤٣٩/١٧/١١	٥٠٠	١٤٣٩/٤/٦ هـ	١٤٣٩/٤/٧ هـ
	٧- تأمين قطع غيار كوماتسو	٤٣٩/١٨/١١	٥٠٠	١٤٣٩/٤/٦ هـ	١٤٣٩/٤/٧ هـ
	٨- استئجار مولدات كهربائية بقوة ١٧ ميغا	٤٣٩/١٩/١١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٤/٦ هـ	١٤٣٩/٤/٧ هـ
إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بمنطقة المدينة المنورة	أعمال العزل الحراري والمائي بمعسكر القوات البرية الملكية السعودية	٤٣٩/٠٢/١	١٢٠٠	١٤٣٩/٣/١٧ هـ	١٤٣٩/٣/١٧ هـ
الإدارة الهندسية والأشغال بالإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة	تمديد مشروع تحديث وتطوير أنظمة الحريق بمستشفى القوات المسلحة بقاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبيل	١٤٣٨/٢٠/ب/٢٣	٣٠٠٠	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ	١٤٣٩/٤/١ هـ
مدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية	١- تأمين أجهزة طبية للعلاج الإشعاعي	١٤٣٨/٠٤/٢٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ
	٢- تأمين أجهزة تعقيم	١٤٣٨/٣٨/٢٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ
	٣- السعر المضمون لكل نتيجة مقبولة للمختبر الطبي (أربع مجموعات)	١٤٣٩/٠٣/٢٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٤/٢٨ هـ	١٤٣٩/٤/٢٩ هـ
	٤- تمديد موعد منافسة تأمين احتياج المرضى من الأجهزة والمعدات التنفسية	١٤٣٨/٢٨/٢٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٤/٢٨ هـ	١٤٣٩/٤/٢٩ هـ
	٥- تمديد موعد منافسة تجهيز مبنى الطوارئ من أثاث ومستلزمات مكتبية ومنزلية	١٤٣٨/٤٢/٢٧	٥٠٠	١٤٣٩/٣/١٦ هـ	١٤٣٩/٣/١٧ هـ
مستشفى القوات المسلحة بالجنوب	مكافحة الحشرات والقوارض والآفات والحيوانات الضالة بمستشفى القوات المسلحة بالجنوب	١٤٣٩/٠٨/٣٥	٢٠٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/١ هـ

وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الصحة	١- تأجيل موعد منافسة تطوير البنية التحتية لمستشفيات المنطقة الشرقية	٣٨/٠٠١/١٠٤/٠٠٢٩	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ
	٢- تأجيل موعد منافسة تطوير البنية التحتية لمستشفيات المنطقة الشمالية	٣٨/٠٠١/١٠٤/٠٠٣٠	٢٠,٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ
	٣- تأجيل موعد منافسة تطوير البنية التحتية لمستشفيات المنطقة الغربية	٣٨/٠٠١/١٠٤/٠٠٣١	٢٥,٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
	٤- تأجيل موعد منافسة تطوير البنية التحتية لمستشفيات المنطقة الجنوبية	٣٨/٠٠١/١٠٤/٠٠٣٢	٢٥,٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
صحة مكة المكرمة	١- تطوير المراكز الصحية بمكة المكرمة (المرحلة الأولى)	٣٩٠٢٥١٠٤٠٠٠٢	١,٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
	٢- تطوير المراكز الصحية بمكة المكرمة (المرحلة الثانية)	٣٩٠٢٥١٠٤٠٠٠١	١,٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ
صحة الرياض	١- إعادة عزل سطح مركز الأمير سلطان للخدمات الصحية بالخرج	٣٩٠١٤١٠٤٠٠٠١	٣,٠٠٠	١٤٣٩/٣/١٥ هـ	١٤٣٩/٣/١٥ هـ
	٢- تقديم خدمات التغذية المطهية المجموعة العاشرة لمستشفيات (النفاهة-الزلفي-ضرماء)	٣٩٠١٤١٠٢٠٠٠٤	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٤/١٤ هـ	١٤٣٩/٤/١٤ هـ
	٣- تقديم خدمات التغذية المطهية المجموعة الخامسة عشرة لمستشفيات (مجمع الأمل - شقراء الحاضرة)	٣٩٠١٤١٠٢٠٠٠٥	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٤/١٥ هـ	١٤٣٩/٤/١٥ هـ
صحة المنطقة الشرقية	١- تمديد مشروع تركيب وتنفيذ أعمال ما قبل التركيب لنظام التغذية الغير منقطعة UPS بمستشفى القرية العليا العام	٣٩٠٢٨١٠٤٠٠٠١	٥٠٠	١٤٣٩/٣/١٦ هـ	١٤٣٩/٣/١٧ هـ
	٢- تمديد مشروع تطوير مركز كانو لغسيل الكلى بمجمع الدمام الطبي	٣٩٠٢٨١٠٤٠٠٠٤	٥٠٠	١٤٣٩/٣/١٦ هـ	١٤٣٩/٣/١٧ هـ
صحة القصيم	١- تأهيل وترميم سكن الممرضات ومبنى الأسنان والموقع العام بمستشفى بريدة المركزي	٣٩٠٦٣١٠٤٠٠٠١	٣,٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ
	٢- إنشاء عدد (٢٢) غرفة سلبية الضغط لمستشفيات منطقة القصيم	٣٩٠٦٣١٠٤٠٠٠٢	٤,٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
صحة الأحساء	١- عملية تطوير سور مركز صحي الجنبشة بحافظة الأحساء	٣٩/٠٣٥/١٠٤/٠٠٠٤	٣٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٢- عملية توفير إشتراطات الأمن والسلامة لمستودعات الترميم الطبي بحافظة الأحساء	٣٩/٠٣٥/١٠٤/٠٠٠٥	٥٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٧ هـ
	٣- عملية إنشاء خزان الحريق بمركز الأمير سلطان لمعالجة أمراض وجراحة القلب بحافظة الأحساء	٣٩/٠٣٥/١٠٤/٠٠٠٦	٣٠٠	١٤٣٩/٤/١٨ هـ	١٤٣٩/٤/٩ هـ
صحة عسير	١- توريد وتركيب وتشغيل أجهزة وأثاث غير طبي للمراكز الصحية الحكومية ١٤٣٩ هـ	١٤٣٩/١٠٨٩	٣,٠٠٠	١٤٣٩/٤/٣ هـ	١٤٣٩/٤/٣ هـ
	٢- توريد وتركيب وتشغيل أجهزة طبية للمراكز الصحية الحكومية ١٤٣٩ هـ	١٤٣٩/١٠٩٠	٦,٠٠٠	١٤٣٩/٤/٧ هـ	١٤٣٩/٤/٧ هـ
	٣- مشروع تطوير مستودع للترميم الطبي بمستشفى أبها للولادة والأطفال	١٤٣٩/١٠٩١	٣,٠٠٠	١٤٣٩/٤/٩ هـ	١٤٣٩/٤/٩ هـ
	٤- مشروع تطوير مستودع للترميم الطبي بمستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	١٤٣٩/١٠٩٢	٣,٠٠٠	١٤٣٩/٤/١٠ هـ	١٤٣٩/٤/١٠ هـ

وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
صحة بيشة	الصيانة والنظافة والتشغيل غير الطبي لمديرية الشؤون الصحية والتموين الطبي والمراكز الصحية بمحافظة بيشة	٤٣٩/٩	١٠.٠٠٠	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ
صحة نجران	١- منافسة تأمين الإحتياج من المستلزمات المكتبية بمستشفى الملك خالد بنجران	١٤٣٩/١١	٥٠٠	١٤٣٩/٤/٦ هـ	١٤٣٩/٤/٦ هـ
	٢- منافسة تأمين الإحتياج من أحبار الطابعات ومستهلكات الحاسب الألي بمستشفى الملك خالد بنجران	١٤٣٩/١٢	٢٠٠	١٤٣٩/٤/٦ هـ	١٤٣٩/٤/٦ هـ
	٣- منافسة تأمين وسائل نقل خصوصي بمستشفى الملك خالد بنجران	١٤٣٩/١٣	٣٠٠	١٤٣٩/٤/٧ هـ	١٤٣٩/٤/٧ هـ
	٤- منافسة تأمين الإحتياج من المطبوعات بمستشفى الملك خالد بنجران	١٤٣٩/١٤	٥٠٠	١٤٣٩/٤/٦ هـ	١٤٣٩/٤/٦ هـ
	٥- منافسة تأمين وسائل نقل عمومي بمستشفى الملك خالد بنجران	١٤٣٩/١٥	٣٠٠	١٤٣٩/٤/٧ هـ	١٤٣٩/٤/٧ هـ
مستشفى الملك فهد التخصصي بالممام	تعدد موعد منافسة تأمين خدمات المحروقات ومستلزماتها	٢٠١٧/م٢١		١٤٣٩/٣/١ هـ	١٤٣٩/٣/٢ هـ
مستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز بالرياض	منافسة تأمين أجهزة جراحة القلب المفتوح	٣٩/م٣	٣٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ

وزارة البيئة والمياه والزراعة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة المشتريات والعقود	١- مواد وأدوات سلامة لزوم برنامج مكافحة سوسية النخيل الحمراء	٢١٠٠٠٠١٧٠٠	٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
	٢- مشروع دعم القراءات والفوترة لمنطقة المدينة المنورة ومنطقة تبوك	٢٢٠٠٠٠١٨٢٢	٥٠٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٣- مشروع دعم القراءات والفوترة لمنطقة القصيم وحائل والجوف والحدود الشمالية	٢٢٠٠٠٠١٨٢٠	٥٠٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٤- مشروع دعم القراءات والفوترة لمنطقة الرياض والمنطقة الشرقية	٢٢٠٠٠٠١٨٢١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٥- توريد وتركيب عدادات ذكية (AMR) واستبدال العدادات القديمة	٢٢٠٠٠٠١٧٨١	١٠٠٠٠	١٤٣٩/٤/٢٠ هـ	١٤٣٩/٤/٢١ هـ
إدارة خدمات المياه بمنطقة مكة المكرمة	٦- تأجيل موعد منافسة تشغيل وصيانة مختبرات الحجر الحيوانية والنباتية	٢١٠٠٠٠١٠٨٧	٣٠٠٠	١٤٣٩/٣/١٠ هـ	١٤٣٩/٣/١١ هـ
	١- عملية تنفيذ شبكة الصرف الصحي وملحقاتها بمدينة رابغ (zone & (٢) zone محافظة رابغ	١٤٣٩/١٢	١٥.٠٠٠	١٤٣٩/٥/٧ هـ	١٤٣٩/٥/٧ هـ
	٢- عملية تشغيل وصيانة محطة تنقيه مياه سعة (٨٠٠ م ^٣) اليوم لمشروع مياه وادي حجر بمحافظة رابغ	١٤٣٩/١٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٤/٦ هـ	١٤٣٩/٤/٦ هـ
	٣- عملية تنفيذ حماية الخط الناقل من ارتفاع الضغوط التشغيلية بإنشاء خزان أرضي سعة (١٠٠٠ م ^٣) بموقع الأشياب مركز الغريف	١٤٣٩/١٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٤/٨ هـ	١٤٣٩/٤/٨ هـ
الإدارة العامة لخدمات المياه بمنطقة القصيم	تأجيل منافسة مشروع استكمال منظومة الضخ من منطقة مصادر المستوي	٣٩/٣٨/١٢	-----	١٤٣٩/٣/٣ هـ	١٤٣٩/٣/٤ هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك عبدالعزيز	١- تأهيل معامل كلية الهندسة بشطر الطالبات المبني (أ)	----	٧٥٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
	٢- تأهيل معامل كلية الهندسة بشطر الطالبات المبني (ب)	----	٧٥٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
	٣- تأهيل أعمال التكييف لمباني كلية العلوم (٧,٦,٥) بالفصلية	----	٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ
	٤- أعمال تأهيل وترميم مباني كلية الطب والمكتبة الصحية ومعهد اللغة الإنجليزية	----	٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ
	٥- إنشاء مواقف سيارات متعددة الأذوار غرب المستشفى الجامعي	----	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٥ هـ	١٤٣٩/٣/٢٥ هـ
	٦- تشغيل وصيانة مطابع الجامعة لمدة (عام)	د/١٠٧٧٣٨	٣٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ
	٧- تأمين (Hard ware) لعمادة القبول والتسجيل	د/١٠٩٧٣٦	٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ
جامعة الملك سعود	١- تأمين احتياجات دار جامعة الملك سعود للنشر من المواد الطباعة للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ	٣٨/٦٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٥ هـ
	٢- تقديم خدمات المختبرات المرجعية المرسله خارجياً للتحاليل الطبية	٣٨/٦٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ
	٣- مشروع توريد وتركيب وتشغيل نظام لوحات المناظير في المدينة الطبية بجامعة الملك سعود	٣٨/٦٩	٤٠٠٠	١٤٣٩/٤/١٥ هـ	١٤٣٩/٤/١٦ هـ
	٤- توريد وتركيب كاميرات مراقبة وأنظمة حكم أمني لمباني المدينة الطبية الجامعية	٣٨/٧٠	٤٠٠٠	١٤٣٩/٤/٢٠ هـ	١٤٣٩/٤/٢١ هـ
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	١- إعادة طرح منافسة جديد الدعم الفني لشبكة الكاتيل - لوسنت الهاتفية (Actual-lucent telephone system)	١٧١٠٠٧٦٩/١٢٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ	١٤٣٩/٤/١ هـ
	٢- إعادة طرح منافسة توريد عصيرات وألبان طلازجة	١٧١٠١٦٧٧/١٣٠	مجاناً	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ	١٤٣٩/٤/١ هـ
	٣- إعادة طرح منافسة تطوير البنية التحتية بالمحطة الشرقية (محطة التحلية)	١٦١٠٠٢٦٩/١٣١	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٤/٧ هـ	١٤٣٩/٤/٨ هـ
	٤- توريد وتركيب مصاعد كهربائية لمبنى رقم (٢١,٩,٥)	١٧١٠٠٩٢١/١٣٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٤/٧ هـ	١٤٣٩/٤/٨ هـ
	٥- تأجيل موعد منافسة جديد الترخيص والدعم للجدران النارية	١٧١٠١٢٢٧/٩١	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢ هـ	١٤٣٩/٣/٣ هـ
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد	تأمين مجسمات ودروع للجامعة	١٣-م٢١/٠٢/١٤٣٩	٣٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ
جامعة جازان	١- توفير خوادم للقبول والتسجيل	٤٩١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٢- إعادة طرح مشروع مزايمة تأجير مركز توفير المقررات الدراسية والمراجع العلمية للطلاب وأعضاء هيئة التدريس	٤٩٢	٢٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٣- تأمين أبواب التخرج	٤٩٣	٥٠٠	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ
جامعة جدة	تقديم خدمات إصدار تذاكر السفر لمنسوبي جامعة جدة وفروعها	٣٩٠٠٢-٦٥٦٢	٣٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ
الجامعة السعودية الإلكترونية	صيانة مراكز البيانات لمباني الجامعة لمدة ثلاث سنوات ميلادية	٣٩/٢٨	٢٠٠٠	١٤٣٩/٣/١٥ هـ	١٤٣٩/٣/١٦ هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تعليم الرياض	إعادة طرح توريد مياه الشرب لمدارس إدارة تعليم الرياض والمحافظات التابعة لها (المزاحمية - العيينة - ضمرا-حرملاء- ثادق- رماح)	٣٨/٦١	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٥ هـ
تعليم مكة المكرمة	١- إصلاح وصيانة آلات التصوير بالإدارة والمباني التابعة لها	٨٣/٣٩/١	١٠٠٠	١٤٣٩/٤/١٣ هـ	١٤٣٩/٤/١٤ هـ
	٢- استكمال إنشاء صالة رياضية لمدرسة مكة الثانوية	٨٣/٣٩/٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٤/١٣ هـ	١٤٣٩/٤/١٤ هـ
تعليم الطائف	إنشاء فصول إضافية بمجمع القويبسم التعليمي للبنين للمرة الثانية + تقديم شهادة تصنيف مقاولين	٨٥/٣٩/١٢	٣٠٠	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٥ هـ
تعليم تبوك	١- إنشاء ابتدائية الحمراء ومتوسطة يوسف القاضي + صالة متعددة الأغراض	١١١/٣٩/٤	٥٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٢- استكمال إنشاء مدرسة ٣/١٢ مقاوم للزلازل بحي الصناعية بتبوك	١١١/٣٩/٥	٥٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
تعليم الحدود الشمالية	نظافة مبنى الإدارات النسائية بالإدارة العامة للتعليم بمنطقة الحدود الشمالية	١١٢/٣٨/٣٨	١٠٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ
تعليم حائل	نقل طالبات التربية الخاصة	٣٩/١	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٥ هـ
تعليم المخوأة	١- صيانة وتشغيل أجهزة الحاسب الآلي والشبكات وملحقاتها	١/٣٩/١٠٩	٣٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٥ هـ
	٢- صيانة وإصلاح وتشغيل المباني التعليمية بإدارة تعليم محافظة الخوأة	٤/٣٩/١٠٩	٢٠٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٣- صيانة وإصلاح وتشغيل أجهزة التكييف والتبريد والتدفئة والمساعد للمباني التعليمية قطاع الخوأة وغامد	٥/٣٩/١٠٩	٢٠٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٤- صيانة وإصلاح وتشغيل أجهزة التكييف والتبريد والتدفئة والمساعد للمباني التعليمية	٦/٣٩/١٠٩	٢٠٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٥- صيانة وإصلاح وتشغيل المباني التعليمية بمحافظة الخوأة قطاع (الخوأة - غامد الزناد)	٧/٣٩/١٠٩	٢٥٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٥ هـ
	٦- عملية إنشاء سور للمعب مدرسة البراء بن مالك	٨/٣٩/١٠٩	٣٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٧- صيانة وإصلاح وتشغيل المباني التعليمية بإدارة تعليم محافظة الخوأة قطاع (قلوة - الحجره)	٩/٣٩/١٠٩	٢٥٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٥ هـ

وزارة العدل

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة العدل	١- تشغيل معامل الأبحاث الخاصة بدراسة وتخطيط مشروع رقمنة أرشيف الثروة العقارية	٢٠١٧/١١٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ	١٤٣٩/٤/١ هـ
	٢- مشروع تركيب نظام إدارة العميل وأجهزة قارئ الباركود	٢٠١٧/١١٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ	١٤٣٩/٤/١ هـ
	٣- توريد وتركيب أثاث لمشروع التنظيم الإداري للدوائر القضائية	٢٠١٧/١١٥	٣٠٠٠	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ	١٤٣٩/٤/١ هـ

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	١- تصميم وتنفيذ بطاقات الأداء لتغطية برامج التحول الوطني وأعمال الوزارة في موسم الحج وبرامج نشر الدعوة في الداخل والخارج	١٤٣٨-٠٢٠	٥٠٠	١٤٣٩/٤/١هـ	١٤٣٩/٤/٢هـ
	٢- إنشاء جامع الخماسين الشمالي بمحافظة وادري الدواسر بمنطقة الرياض	١٤٣٨-٠٢٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣هـ	١٤٣٩/٣/٢٤هـ
فرع مكة المكرمة	١- عملية معالجة الهيكل الإنشائي لمسجد الخيف بني منطقة مكة المكرمة (مدة العملية (٧) سبعة أشهر) مطلوب شهادة تصنيف		٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٩هـ	١٤٣٩/٣/٣٠هـ
	٢- عملية استبدال وحدات التكييف بمسجد الخيف بني منطقة مكة المكرمة (مدة العملية (٤) أربعة أشهر) مطلوب شهادة تصنيف		٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٩هـ	١٤٣٩/٣/٣٠هـ
	٣- مشروع ترميم ثلاثة وحدات نمطية لدورات المياه لمسجد عائشة بمنطقة مكة المكرمة (مدة المشروع (٨) ثمانية أشهر) مطلوب شهادة تصنيف		٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٩هـ	١٤٣٩/٣/٣٠هـ
	٤- مشروع ترميم مسجد الزيمة الجديد رقم (٢٢٩) بطريق السيل الطائف بمنطقة مكة المكرمة (مدة المشروع (١٢) اثني عشر شهراً)		٢٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٩هـ	١٤٣٩/٣/٣٠هـ
	٥- مشروع ترميم مصلى العبيدين بمحافظة الليث بمنطقة مكة المكرمة (مدة العملية (١٢) اثني عشر شهراً)		١٥٠٠	١٤٣٩/٤/١هـ	١٤٣٩/٤/٢هـ
	٦- مشروع هدم وإنشاء جامع الصويفة بمحافظة أضرم بمنطقة مكة المكرمة (مدة العملية (١٢) اثني عشر شهراً)		١٠٠٠	١٤٣٩/٤/١هـ	١٤٣٩/٤/٢هـ
	٧- مشروع ترميم دورات مياه وتحسين جامع شرايح النخل بمنطقة مكة المكرمة (مدة المشروع (٣) ثلاثة أشهر)		٥٠٠	١٤٣٩/٤/١هـ	١٤٣٩/٤/٢هـ
	٨- مشروع ترميم جامع التقوى بثلاثاء العزم بمحافظة القنفذة بمنطقة مكة المكرمة (مدة المشروع (١٠) عشرة أشهر)		٥٠٠	١٤٣٩/٤/١هـ	١٤٣٩/٤/٢هـ
	فرع المدينة المنورة	١- ترميم مسجد عواد رقه	٣٩/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣هـ
٢- ترميم مسجد العدل		٣٩/٥	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣هـ	١٤٣٩/٣/٢٤هـ
٣- ترميم مسجد الدعوة		٣٩/٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣هـ	١٤٣٩/٣/٢٤هـ
٤- ترميم مسجد محمد الساعدي		٣٩/٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣هـ	١٤٣٩/٣/٢٤هـ
٥- ترميم مسجد سليمان الجربوع		٣٩/٨	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣هـ	١٤٣٩/٣/٢٤هـ
٦- ترميم مسجد عواده الرفاعي		٣٩/٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣هـ	١٤٣٩/٣/٢٤هـ
٧- ترميم مسجد عبدالرحمن السهلي		٣٩/١٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣هـ	١٤٣٩/٣/٢٤هـ
٨- ترميم مسجد ذياب بن عبدالله		٣٩/١١	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣هـ	١٤٣٩/٣/٢٤هـ
٩- ترميم مسجد المسيجيد وملحقاته		٣٩/١٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣هـ	١٤٣٩/٣/٢٤هـ

وزارة الخدمة المدنية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الخدمة المدنية	تأمين وتوريد سيارات		٥٠٠	١٤٣٩/٣/٢٥هـ	١٤٣٩/٣/٢٦هـ

وزارة الحرس الوطني

موقع فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٩/٣/٢٥ هـ	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٠٠٠	١٤٣٨/١٤٣٩/١٠	١- صيانة وتشغيل ونظافة معسكرات قوة الواجب بنجران لمدة ثلاث سنوات	وزارة الحرس الوطني الرياض إدارة المناقصات والعقود مكتب رقم (١٥٥)
١٤٣٩/٣/٣٠ هـ	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ	٢٠.٠٠٠	١٤٣٨/١٤٣٩/١١	٢- أثاث وفرش إسكان منسوبي الحرس الوطني بالدمام	
١٤٣٩/٣/٣٠ هـ	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ	٣٠٠٠	م ش ص / ١٨/٣٩١٤	١- منافسة جديد عقد الصيانة والدعم الفني لنظام معلومات بنك الدم - هيماتوس - للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني
١٤٣٩/٤/١٤ هـ	١٤٣٩/٤/١٣ هـ	٣٠٠٠	م ش ص / ٩ / ١٤٣٩	٢- مشروع شبكة مياه مكافحة الحريق بمستشفى الملك فهد بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض التابعة للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	
١٤٣٩/٤/١٣ هـ	١٤٣٩/٤/١٢ هـ	٣٠٠٠	م ش ص / ١٠ / ١٤٣٩	٣- تقديم خدمة الصيانة الوقائية والتوصيحية لمولدات الطوارئ الاحتياطية لمراكز الرعاية الصحية الأولية داخل وخارج الرياض التابعة للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	
١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٠٠٠	١٤٣٨/١٤٣٩/١٤	منافسة استبدال الأسقف المستعارة كلية الملك خالد العسكرية	كلية الملك خالد العسكرية

وزارة الاقتصاد والتخطيط

موقع فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٩/٣/٢٩ هـ	١٤٣٩/٣/٢٨ هـ	٥٠٠	٣٩/ع/١	١- تمديد موعد منافسة الصيانة والنظافة لمباني وزارة الاقتصاد والتخطيط بالرياض وجدة	وزارة الاقتصاد والتخطيط
١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ		٣٩/ع/٣	٢- استئجار مستودع في الرياض لاستخدام وزارة الاقتصاد والتخطيط	

وزارة النقل

موقع فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٩/٣/١٧ هـ	١٤٣٩/٣/١٧ هـ	٢٠٠٠	١٨	١- تمديد الأعمال المتبقية بالرياض (المجموعة الثانية والعشرون)	الإدارة العامة للمناقصات والعقود
١٤٣٩/٣/١٧ هـ	١٤٣٩/٣/١٧ هـ	٢٠٠٠	١٩	٢- تمديد الأعمال المتبقية طريق الراغبة المزبعة بطول (١٥) كلم بمنطقة مكة المكرمة	
١٤٣٩/٣/١٨ هـ	١٤٣٩/٣/١٨ هـ	٢٠٠٠	٧١	٣- تمديد الأعمال المتبقية لاستكمالات بعض الطرق بالمدينة المنورة (المجموعة السادسة عشر)	
١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	٤٠٠٠	١٣	٤- إعادة طرح تشغيل وصيانة مبنى الإدارة العامة للطرق بالمنطقة الشرقية	
١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	٢٠٠٠	١٢	٥- تمديد الأعمال المتبقية لتنفيذ طريق القصيم مكة المباشر (الرحلة الثالثة)	

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

موجع فتح المظاريف	آخر موجع لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٩/٣/١٦هـ	١٤٣٩/٣/١٥هـ	٣٠٠٠	٣٩/١	١- رفع قدرات أمن المعلومات والبنية التحتية في الوزارة للفترة من ٢٠١٨/١/١م حتى ٢٠١٩/١٢/٣٠م	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
١٤٣٩/٤/٢٢هـ	١٤٣٩/٤/٢١هـ	١٠.٠٠٠	٣٩/٢	٢- إعادة طرح منافسة توريد الإعاشة غير المطهية لفروع الوزارة الايوائية للفترة من ١٤٣٩/١٠/١٥هـ وحتى ١٤٤٢/١٠/١٥هـ	

الشؤون الإدارية والمالية

موجع فتح المظاريف	آخر موجع لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٩/٣/١٧هـ	١٤٣٩/٣/١٦هـ	مجانية	٢٠١٧/٢٨	إنشاء ميدان الفروسية بالطائف	إدارة العقود والمشتريات

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

موجع فتح المظاريف	آخر موجع لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٩/٣/٢٣هـ	١٤٣٩/٣/٢٢هـ	٣٠٠	(٤٠) العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ	١- صيانة ونظافة وتشغيل مباني الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بمنطقة حائل ومنطقة القصيم	الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
١٤٣٩/٣/٢٥هـ	١٤٣٩/٣/٢٤هـ	٣٠٠	(٤١) العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ	٢- صيانة ونظافة وتشغيل مباني الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بمنطقة عسير ومنطقة جازان ومنطقة جران	
١٤٣٩/٣/٣٠هـ	١٤٣٩/٣/٢٩هـ	٣٠٠	(٤٢) العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ	٣- صيانة ونظافة وتشغيل مباني الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بمنطقة الجوف ومنطقة الحدود الشمالية	
١٤٣٩/٤/٢هـ	١٤٣٩/٤/١هـ	٣٠٠	(٤٣) العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ	٤- صيانة ونظافة وتشغيل مباني الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بمنطقة المدينة المنورة ومنطقة تبوك	
١٤٣٩/٤/٧هـ	١٤٣٩/٤/٦هـ	٣٠٠	(٤٤) العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ	٥- صيانة ونظافة وتشغيل مباني الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بمنطقة مكة المكرمة ومنطقة الباحة	
١٤٣٩/٤/٩هـ	١٤٣٩/٤/٨هـ	٣٠٠	(٤٥) العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ	٦- صيانة ونظافة وتشغيل مباني الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمنطقة الشرقية	

صندوق التنمية الصناعية السعودي

موجع فتح المظاريف	آخر موجع لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٩/٣/١٧هـ	١٤٣٩/٣/١٦هـ	١٥٠٠	١٤٣٩/٦	إداة تطبيق البنية المؤسسية	صندوق التنمية الصناعية السعودي

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أمانة الرياض	١- إعادة تأهيل الميادين العامة بمدينة الرياض	٩٧	١٠.٠٠٠	١٤٣٩/٤/٣ هـ	١٤٣٩/٤/٣ هـ
	٢- مخططات تقسيمات الأراضي لقرية بنبان بمنطقة الرياض	٩٨	٣٠٠٠	١٤٣٩/٤/٣ هـ	١٤٣٩/٤/٣ هـ
	٣- تأمين وصيانة خدمة إرسال الرسائل النصية القصيرة (SMS) لأمانة منطقة الرياض	٩٩	٣٠٠٠	١٤٣٩/٤/٦ هـ	١٤٣٩/٤/٦ هـ
أمانة المدينة المنورة	١- احتياجات إدارة العلاقات العامة للضيافة والاستقبال	١٤٣٨/١٥٨٦٤	٩٠٠	١٤٣٩/٣/١٥ هـ	١٤٣٩/٣/١٦ هـ
	٢- زيادة السعة التخزينية لوحدة التخزين المركزي	١٤٣٨/١٦١٧٦	٥٠٠	١٤٣٩/٣/١٥ هـ	١٤٣٩/٣/١٦ هـ
	٣- صيانة الأنفاق والجسور وجسور المشاة بالمدينة المنورة	١٤٣٨/١٥٩٢٦	٤٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
	٤- تشغيل ونظافة مبنى إدارة التجهيز والبيع ونقل ودفن الموتى بالبيع والمقابر المستخدمة بالمدينة	١٤٣٨/١٦١٢٩	٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
أمانة جدة	١- تأجيل موعد منافسات صيانة بوابات الكشف عن المعادن وجهاز الكشف على السيارات وملحقاته	١٥/٠٠١/٠٠٠١/٢٦/٠١/٣	٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢ هـ
	٢- تأجيل موعد منافسات تأمين حراسات أمنية لمبنى الأمانة الرئيسي والمباني التابعة لها	١٠/٠١/٠٢٩١/٠٠/٠٠/٣	٢٠.٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢ هـ
	٣- تأجيل موعد منافسات صيانة وري الحدائق والمزروعات وسط جدة - بلدية العزيزية	١٢/٠٠١/٠٠٠٢/٣٩/٠٠/٣	٢٥.٠٠٠	١٤٣٩/٣/٤ هـ	١٤٣٩/٣/٤ هـ
	٤- تأجيل موعد منافسات صيانة وري الحدائق والمزروعات وسط جدة - بلدية طيبة - بلدية بركان	١٣/٠٠١/٠٠٠٢/٤١/٠٠/٣	٢٥.٠٠٠	١٤٣٩/٣/٤ هـ	١٤٣٩/٣/٤ هـ
أمانة حائل	مشروع مباني بلدية ومرافق عامة (مستودعات إدارة الحدائق)	٣١١١٣١٩/٤٠١٨٧٠٠٠٠٠٠٠/١١/٢/١٩	٤٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
أمانة القصيم	١- صيانة ونظافة مركز الملك خالد الحضاري وملحقاته	١٤٣٩/٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ
	٢- تسمية الشوارع وترقيم الأملاك بمدينة بريدة	١٤٣٩/٣	٥٠٠	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ
	١- إنشاء وتطوير المباني والمرافق البلدية (المجلس البلدي)	٠١٩/٠٠١/٠٠٠٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	١٥٠٠	١٤٣٩/٤/٢٠ هـ	١٤٣٩/٤/٢٠ هـ
بلدية خليص	٢- إنشاء وتطوير شبكة الطرق الحضرية	٠١٩/٠٠١/٠٠٠٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	١٥٠٠	١٤٣٩/٤/٢٠ هـ	١٤٣٩/٤/٢٠ هـ
	٣- حدائق أنسنة المدن	٠١٩/٠٠١/٠٠٠٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	١٥٠٠	١٤٣٩/٤/٢٠ هـ	١٤٣٩/٤/٢٠ هـ
	٤- إنارة (إنشاء وتطوير شبكة الطرق الحضرية)	٠١٩/٠٠١/٠٠٠٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	١٥٠٠	١٤٣٩/٤/٢٠ هـ	١٤٣٩/٤/٢٠ هـ
	٥- برنامج المكافحة الشاملة للبعوض والحشرات	٠١٩/٠٠٥/٣٠٣/٣٠٠٠٠٠٠٠/٢٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٤/٢٠ هـ	١٤٣٩/٤/٢٠ هـ
	إنشاء وتطوير مباني ومرافق البلدية بظلم	٠١٩/٠٠١/٠٠٠٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/١٥ هـ	١٤٣٩/٣/١٦ هـ
بلدية رياض الخبراء	١- سفلة وأرصفت وإنارة	١٩/٠٠٨/٣٠٣/٠٦٠١٩٩/٠١	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٥ هـ
	٢- إنشاء ساحة بلدية بمركز القرين	١٩/٠٠١/٠٠٠٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٥ هـ
	٣- إنشاء وتسوير مقابر محافظة رياض الخبراء	١٩/٠٠٨/٣٠٣/٠١٣/٠٠/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٥ هـ
	٤- إنشاء ساحة بلدية بمركز الذيبية	١٩/٠٠١/٠٠٠٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٥ هـ
بلدية أبان	تمديد موعد منافسة إنشاء حدائق ومنزهات		١٥٠٠	١٤٣٩/٢/١٠ هـ	١٤٣٩/٢/١١ هـ
بلدية الموسم	١- صيانة الساحات والحدائق والمساحات الخضراء بالموسم	١٩/٠٩/٧٠١/٣٠٠١٥٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	١٥٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/١ هـ
	٢- تأجير كشك بكونرتيش البحر بالموسم (موقع استثماري)		٥٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/١ هـ
بلدية البطين	١- تمديد موعد منافسة مشروع تأهيل الطرق والشوارع والأرصفت بالبطين		٢٠٠	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ
	٢- تمديد موعد منافسة مشروع حدائق وممرات مشاة وساحات		٢٠٠	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ	١٤٣٩/٣/٣٠ هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة الملكية بالجبيل	١- خدمات نقل مفروشات ومعدات المكاتب ومساندة عمليات المستودعات بمدينة الجبيل الصناعية	ت م ٤٣-٤٩-٨٥٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/١٥ هـ	١٤٣٩/٣/١٥ هـ
	٢- الاستشارات التعليمية للهيئة الملكية بالجبيل	ب ٣-٥٢-٨٠٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ
	٣- مشروع تشغيل وصيانة غرفة التحكم المركزية والأنظمة التابعة لها	٥٣٧-٥١ خ	٣٠٠٠	١٤٣٩/٣/١٧ هـ	١٤٣٩/٣/١٧ هـ
الهيئة العامة للغذاء والدواء	١- تأجيل موعد منافسة تجهيز استديو تصوير	١٤٣٩/١		١٤٣٩/٣/١١ هـ	١٤٣٩/٣/١٢ هـ
	٢- إعادة تأهيل نظام الإطفاء والإنذار من الحريق بمختبر الرقابة الغذائية للهيئة العامة للغذاء والدواء بمنفذ الحديثة	١٤٣٩/٠٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
	٣- تأجير موقع رياضي	١٤٣٩/٠٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
هيئة تطوير منطقة مكة المكرمة	صيانة وتشغيل مبنى فرع الهيئة بكدي والمبنى الميداني بمنى	٢١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٤/١٣ هـ	١٤٣٩/٤/١٤ هـ
الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني	١- تنظيم ملتقى السفر والاستثمار السياحي السعودي	2017/210	٥٠٠	١٤٣٩/٣/١١ هـ	١٤٣٩/٣/١٢ هـ
	٢- سفلة مدخل موقع مدائن صالح	2017/221	٥٠٠	١٤٣٩/٣/١١ هـ	١٤٣٩/٣/١٢ هـ
هيئة الإذاعة والتلفزيون	١- توريد وتطبيق نظام معياري لتخطيط الموارد الحكومية	١٤٤٠/١٤٣٩/٧	٢٠٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٢- توريد وتركيب مرسلات إذاعية اف ام عالية القدرة بالمنطقة الجنوبية	١٤٤٠/١٤٣٩/٨	٣٠٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
الهيئة العامة للمساحة	المسح البحري (الهيدروغرافي) باستخدام تقنية الليدار المحمول جو أو الوسائط البحرية للمنطقة البحرية الممتدة من الدمام إلى الخفجي في الخليج العربي مشروع المسح البحري رقم (٦)	٣٩/١٥٧/٣	٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
المؤسسة العامة للخطوط الحديدية	١- إعادة طرح منافسة توفير خدمات لصيانة المحطات (الدمام-الهفوف-الرياض)	٢٠١٦٢-٧٣٧	٢٠٠٠	١٤٣٩/٣/١٨ هـ	١٤٣٩/٣/١٨ هـ
	٢- تحسين سلامة الخطوط الحديدية (جديد الخطوط والمحولات بالميناء الجاف بالرياض)	٢٠١٧٢-٧٢٠	٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ
المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة	١- إعادة تأهيل نظام الرسبات الإلكترونية لتكنيكية لعدد (٥) غلايات بالمرحلة الرابعة محطات خلية جدة وذلك بالقيام بأعمال الإصلاح وإعادة الأعمار اللازمة	JD/RE/983	٥٠٠	١٤٣٩/٤/٢ هـ	١٤٣٩/٤/٢ هـ
	٢- تأهيل كابلات الطاقة الكهربائية جهد ٣٨٠ ك.ف التابعة للوحدة رقم ١٢ محطات خلية جدة	JD/RE/1071	٥٠٠	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ
	٣- تمديد موعد منافسة العمرة الشاملة لقواطع ١١٠ ك.ف بالمرحلة الأولى محطات الشعبية	MT-772	٥٠٠	١٤٣٩/٣/١٨ هـ	١٤٣٩/٣/١٨ هـ
	٤- تأهيل واستبدال أنظمة التحكم بالمناطق البعيدة وتوصيلها بنظام التحكم الرئيسي لمحطات خلية الشقيق	SQ/RI/763	٥٠٠	١٤٣٩/٤/١ هـ	١٤٣٩/٤/١ هـ
	٥- تمديد موعد منافسة تأهيل صمامات عدم الرجوع مع وصلات التمدد الثابتة بإدارة أنظمة نقل الشقيق	SQ/RM/806	٥٠٠	١٤٣٩/٣/١١ هـ	١٤٣٩/٣/١١ هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية بارق عن تأجير المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	ملاحظة
١	كوفي شوب	منتزة خبت آل حجري	١٠٠٠			
٢	كوفي شوب	منتزة خبت آل حجري	١٠٠٠			
٣	مطعم	منتزة خبت آل حجري	١٠٠٠			
٤	كوفي شوب	حديقة جبال الجديدة	١٠٠٠			
٥	كوفي شوب	حديقة تلوث المنظر	١٠٠٠			
٦	كوفي شوب	حديقة جمعة رببعة المقاطرة	١٠٠٠			
٧	بقالة	منتزة خبت آل حجري	١٠٠٠			
٨	محل تجاري	منتزة خبت آل حجري	١٠٠٠			
٩	أسواق نفع عام	المنظر بارق	١٠٠٠			
١٠	أسواق نفع عام	تلوث المنظر	١٠٠٠	نهاية دوام يوم الأحد ١٤٣٩/٤/٦ هـ	الإثنين ١٤٣٩/٤/٧ هـ	تقديم ضمان بنكي بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء
١١	كوفي شوب	حديقة مصلى العيد شمال بارق	١٠٠٠			
١٢	كوفي شوب	حديقة جبال جنوب بارق	١٠٠٠			
١٣	كوفي شوب	أمام البلدية	١٠٠٠			
١٤	صراف آلي	أمام البلدية	١٠٠٠			
١٥	محطة محروقات ق (١٠٢) مساحة (٢م١١٠٤٠) بالمخطط المعتمد رقم (٢٢)	مخطط جبال	١٠٠٠			
١٦	تجاري - سكني ق (٣٠٤) مساحة (٢م١٠٨٨٠) بالمخطط المعتمد رقم (٢٢)	مخطط جبال	١٠٠٠			
١٧	خدمات عامة ق (٧٠٦٠٥) مساحة (٢م١٠٥٣٢) بالمخطط المعتمد رقم (٢٢)	مخطط جبال	١٠٠٠			
١٨	أسواق تجارية ق (٨) مساحة (٢م٩٨٠٠) بالمخطط المعتمد رقم (٢٢)	مخطط جبال	١٠٠٠			
١٩	تجاري ق (٩ إلى ١٤) مساحة (٢م٢٦٤٢٨) بالمخطط المعتمد رقم (٢٢)	مخطط جبال	١٠٠٠			

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة القريات عن طرح المنافسات التالية :

م	نوعها	اسم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف
١	وكالات وسيارات	استثمار قطعة الأرض رقم ٦٦٠ بالمخطط رقم ١٤٣٢/٢/٨/٥ بمساحة (٢م ٦٥٤٢) مقابل الطريق الدولي لإقامة وكالة سيارات ذات علامة تجارية	١٠,٠٠٠	الثلاثاء ١٤٣٩/٤/١٥ هـ	الأربعاء ١٤٣٩/٤/١٦ هـ
٢	وكالات وسيارات	استثمار قطعة الأرض رقم ٦٦١ بالمخطط رقم ١٤٣٢/٢/٨/٥ بمساحة (٢م ٦٤٣٦) مقابل الطريق الدولي لإقامة وكالة سيارات ذات علامة تجارية	١٠,٠٠٠		
٣	محطة نقل ركاب	استثمار قطعة الأرض رقم ٦٥٧ بالمخطط رقم ١٤٣٢/٢/٨/٥ بمساحة (٢م ٦٧٠٨) مقابل الطريق الدولي لإقامة محطة نقل ركاب	١٠,٠٠٠		
٤	صالات عرض سيارات	استثمار قطعة الأرض رقم ٦٦٤ بالمخطط رقم ١٤٣٢/٢/٨/٥ بمساحة (٢م ٦٧٧٢) مقابل الطريق الدولي لإقامة صالة عرض سيارات	١٠,٠٠٠		
٥	صالات عرض سيارات	استثمار قطعة الأرض رقم ٦٦٥ بالمخطط رقم ١٤٣٢/٢/٨/٥ بمساحة (٢م ٧٠٠٦) مقابل الطريق الدولي لإقامة صالة عرض سيارات	١٠,٠٠٠		
٦	مدرسة أهلية	استثمار أرض رقم (٦-٧) بمساحة (٥٩٠٠,٧٣) بالمخطط رقم ١٤١٩/٢/٨/١٧ لإقامة مدارس أهلية	٥٠٠٠		
٧	بوفية	استثمار تشغيل بوفية بحديقة الرفاع بمساحة (٢م ٣٠٠)	٢٠٠٠		
٨	بوفية	استثمار تشغيل بوفية بحديقة الصناعية بمساحة (٢م ٦٢٥)	٢٠٠٠		
٩	مركز تجاري	استثمار قطعة الأرض رقم ١٢١٥ بالمخطط رقم ١٤٢١/٢/٨/١١ بمساحة (٢م ٦٣١٨) مقابل الطريق الدولي لإقامة مركز خدمات تجارية	٨٠٠٠		
١٠	مستوصفات طبية	استثمار أرض بمساحة (٢م ٥٠٣٥) بالمخطط رقم ١٤٣١/٢/٨/٩ لإقامة مستوصف طبي على شارع السيدة عائشة	١٠,٠٠٠		
١١	خدمات نقل وترحيل البضائع	استثمار قطعة الأرض رقم ١ بالمخطط رقم ١٤٢٢/٢/٨/٢٢ بمساحة (٢م ١٥٨٤) على شارع ثلاثين متر لإقامة خدمات نقل وترحيل البضائع	٣٠٠٠		
١٢	خدمات نقل وترحيل البضائع	استثمار قطعة الأرض رقم ٢ بالمخطط رقم ١٤٢٢/٢/٨/٢٢ بمساحة (٢م ١٥٨٤) على شارع ثلاثين متر لإقامة خدمات نقل وترحيل البضائع	٣٠٠٠		
١٣	خدمات نقل وترحيل البضائع	استثمار قطعة الأرض رقم ٣ بالمخطط رقم ١٤٢٢/٢/٨/٢٢ بمساحة (٢م ١٥٨٤) على شارع ثلاثين متر لإقامة خدمات نقل وترحيل البضائع	٣٠٠٠		
١٤	خدمات نقل وترحيل البضائع	استثمار قطعة الأرض رقم ٤ بالمخطط رقم ١٤٢٢/٢/٨/٢٢ بمساحة (٢م ١٥٨٤) على شارع ثلاثين متر لإقامة خدمات نقل وترحيل البضائع	٣٠٠٠		
١٥	خدمات نقل وترحيل البضائع	استثمار قطعة الأرض رقم ٥ بالمخطط رقم ١٤٢٢/٢/٨/٢٢ بمساحة (٢م ١٥٨٤) على شارع ثلاثين متر لإقامة خدمات نقل وترحيل البضائع	٣٠٠٠		
١٦	خدمات نقل وترحيل البضائع	استثمار قطعة الأرض رقم ٦ بالمخطط رقم ١٤٢٢/٢/٨/٢٢ بمساحة (٢م ١٥٨٤) على شارع ثلاثين متر لإقامة خدمات نقل وترحيل البضائع	٣٠٠٠		
١٧	خدمات نقل وترحيل البضائع	استثمار قطعة الأرض رقم ٧ بالمخطط رقم ١٤٢٢/٢/٨/٢٢ بمساحة (٢م ١٥٨٤) على شارع ثلاثين متر لإقامة خدمات نقل وترحيل البضائع	٣٠٠٠		
١٨	خدمات نقل وترحيل البضائع	استثمار قطعة الأرض رقم ٨ بالمخطط رقم ١٤٢٢/٢/٨/٢٢ بمساحة (٢م ١٥٨٤) على شارع ثلاثين متر لإقامة خدمات نقل وترحيل البضائع	٣٠٠٠		
١٩	لوحات إعلانية	استثمار عدد ٧٠ موقع وسط الكتلة العمرانية بمدينة القريات لإقامة لوحات إعلانية	١٠,٠٠٠		
٢٠	مركز بيع وتوزيع الاسمنت	استثمار القطعة رقم (٦٥١) بمخطط مواد البناء بمساحة (٤٤٤٩,٧٦) بمساحة (٢م ٤٤٤٩,٧٦) لإقامة مركز بيع وتوزيع الاسمنت	٥٠٠٠		

استثمار مواقع

تعلن بلدية مركز البطين بمنطقة القصيم عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مشروع إنشاء مباني بلدية ومرافق عامة بالبطين	٢٥٠٠	الأحد ١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	الإثنين ١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
٢	محطة محروقات (فئة ب)	١٠٠٠		
٣	تأجير مسلخ نصف آلي لبلدية مركز البطين	-		
٤	تأجير منطقة صناعية لبلدية مركز البطين	-		
٥	تأجير مستودعات أعلاف لبلدية مركز البطين	-		
٦	تأجير صيدلية بيطرية لبلدية مركز البطين	-		
٧	يوجد لدينا موقع للاستثمار (كوفي شوب)	-		
٨	يوجد لدينا موقع للاستثمار (صراف آلي)	-		

فمن لديه الرغبة فليقدم إلى البلدية (قسم الاستثمار)

تعلن أمانة العاصمة المقدسة - تنمية الاستثمارات البلدية - عن تمديد موعد المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد مزايمة استثمار تطوير مرمرى النفايات ومعالجة الغازات الدفينة	بدون	١٠,٠٠٠	الأحد ١٤٣٩/٤/١٣ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	الأحد ١٤٣٩/٤/١٣ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً

تعلن بلدية محافظة رأس تنورة عن طرح المزايمة التالية:

اسم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايمة تأجير عدد (٦٠) موقع لإقامة لوحات إعلانية من نوع (ميجا) بمحافظة رأس تنورة	٥٠٠٠	الأحد ١٤٣٩/٣/٢٤ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى (١١) صباحاً لإدارة الشؤون المالية بالبلدية	الأحد ١٤٣٩/٣/٢٤ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر ببلدية محافظة رأس تنورة

فعلى من لديه الرغبة الدخول بالمزايمة التقدم لبلدية محافظة رأس تنورة لشراء كراسة الشروط والمواصفات .

تعلن بلدية محافظة الرس عن طرح المنافستين التاليتين :

م	اسم المنافسة	وصف الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صراف آلي سيار	على شارع ابن سينا مقابل المستشفى العام (صراف قائم بنك الجزيرة)	١٠ سنوات	٢٠٠٠	الأحد ١٤٣٩/٣/٢٥ هـ	الأحد ١٤٣٩/٣/٢٦ هـ
٢	صراف آلي سيار	على شارع الشنانة غرب المسطح الأخضر (صراف قائم بنك الرياض)	١٠ سنوات	٢٠٠٠		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة القرى عن طرح المنافسات الاستثمارية التالية:

م	اسم المزايذة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض بمساحة (١٧٠٠٧٨) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإقامة فندق	٢٥ سنة	١٠٠٠	الأربعاء ١٤٣٩/٣/٢٥ هـ	الخميس ١٤٣٩/٣/٢٦ هـ
٢	تأجير أرض بمساحة (١٢٠٩٢٣) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإقامة مركز ترفيهي ومدينة ملاهي	٢٥ سنة	١٠٠٠		
٣	تأجير أرض رقم (١٢) بمساحة (٢٣٣٤٣) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإقامة مشروع تجاري - سكني	٢٥ سنة	١٠٠٠		
٤	تأجير أرض رقم (٣) بمساحة (٢٣٤٢٤) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإقامة مشروع تجاري-سكني	٢٥ سنة	١٠٠٠		
٥	تأجير أرض بمساحة (٢٥٧٣) م بمنتهز الثروة الوطني لإنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم وخدمات مساندة	١٥ سنة	١٠٠٠		
٦	تأجير عدد (٥) مواقع لوحات إعلانية من نوع يوني بول ٤م×١٤م وجهين (طريق الملك عبدالعزيز)	٥ سنوات	١٠٠٠		
٧	تأجير عدد (٢٠) موقع لوحات إعلانية من نوع موبي ١م×٢م وجهين (طريق الملك عبدالعزيز)	٥ سنوات	١٠٠٠		
٨	تأجير موقع قائم بمساحة (٨٠٠) م لبيع الشعير والأعلاف بجوار سوق المواشي شرق الأطولوة	٥ سنوات	١٠٠٠		
٩	تأجير كشك كوفي شوب حديقة سبيحة	٥ سنوات	٥٠٠		
١٠	تأجير حظائر قائمة بسوق المواشي لبيع (أغنام-أبقار-جمال) بجوار مسلخ البلدية	٥ سنوات	-		

على من يرغب الدخول في المزادات المعلن عنها مراجعة (بلدية محافظة القرى - إدارة تنمية الاستثمارات) للحصول على نسخة من كراسة الشروط والمواصفات .

تعلن بلدية محافظة النبهانية عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تسليم المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع استثماري خدمات سيارات ومحلات تجارية (قائم) على طريق الملك عبدالعزيز	٥٠٠	بلدية محافظة النبهانية قسم الشؤون المالية	الأربعاء ١٤٣٩/٤/٢ هـ ٢٠١٧/١٢/٢٠ م	الخميس ١٤٣٩/٤/٣ هـ ٢٠١٧/١٢/٢١ م الساعة العاشرة صباحاً
٢	موقع استثماري صالة رياضية على طريق الأمير فيصل بن بندر مقابل الحديقة				
٣	موقع استثماري وجبات سريعة في منتزه المزيبرية (ذو علامة تجارية)			الاحد ١٤٣٩/٤/١٣ هـ ٢٠١٧/١٢/٢٤ م	الإنثنين ١٤٣٩/٤/٧ هـ ٢٠١٧/١٢/٢٥ م الساعة العاشرة صباحاً
٤	موقع استثماري صراف آلي لأحد البنوك مقابل مستشفى النبهانية العام على طريق الملك عبدالعزيز				
٥	موقع استثماري محطة محروقات فئة (ب) على طريق الأمير فيصل بن بندر				

استثمار مواقع

تعلن إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بالعيينة عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار عدد (٢) قطع أراضي لإقامة منشآت بعدد (٢) محلات مشروبات ساخنة وباردة (كوفي شوب) بكلية القيادة والأركان	٤٣٨/٧٣/م	٢٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ

علماً بأن بيع الكراسات وتقديم العروض بمقر إدارة التشغيل والصيانة بكلية الحربية وفتح المظاريف الساعة الواحدة ظهراً

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية عن طرح المنافسات التالية بقاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك):

اسم المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف	وقت المظاريف
تأجير بوفية وجبات سريعة داخل القاعدة	٣٩/١	مجاناً	الأحد ١٤٣٩/٤/١ هـ	العاشرة صباحاً

يشترط لشراء المنافسة ما يلي :

خطاب رسمي يتضمن طلب شراء الكراسة ومسمى المشروع ورقمه وتفويض المندوب السعودي ويكون مرفق به صورة سارية المفعول للوثائق والترخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة التصنيف، شهادة تسديد الزكاة والدخل، شهادة التأمينات الإجتماعية، شهادة إنتساب الغرفة التجارية، رخصة الاستثمار للمستثمر الأجنبي، أصل شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف مصدقة)، تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مصدق لأمر القوات الجوية الملكية السعودية، تسليم الوثائق من قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) جناح الإمدادات قسم العقود والمشتريات أيام الدوام الرسمي من (١٠) صباحاً وحتى (٢) ظهراً، ولإستفسار الاتصال على: الهاتف رقم (٠١٤٤٢٢١٥٠١) تحويلة (٤٢٠٢٠) أو (٤٢٠١٤) فاكس (٠١٤٤٢٢٣١٦)

تعلن بلدية الحقو عن طرح المشاريع الاستثمارية التالية :

م	وصف المشروع	اسم المشروع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد تقديم فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	موقع استثماري	تأجير موقع أرض كشك بمنتهز جبل ماغص	الإثنين ١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	الإثنين ١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	٥٠٠
٢	موقع استثماري	تأجير موقع أرض كفتيريا بمنتهز جبل ماغص	الساعة العاشرة صباحاً	الساعة الحادية عشر صباحاً	٥٠٠
٣	موقع استثماري	تأجير موقع عدد (١٥) لوحة موبى على الأرضة وعدد (٢) لوحة ميجا كوم ٣×٤			١٠٠٠

على أن يرفق في العطاء المستندات التالية :

- ١- اشتراك في الزكاة والدخل سارية المفعول
 - ٢- اشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول
 - ٣- التأمينات
 - ٤- ضمان بنكي .
- يقدم العطاء لرئيس لجنة فتح المظاريف ببلدية بيث

تعلن بلدية روضة هياس

عن طرح مخطط الاستراحات بروضة هياس (المرحلة الثانية) والمعتمد برقم د/هـ/١٤٣٤/٧ عن طريق مزايمة بالظرف المختوم خلال الفترة من ١٤٣٩/٢/٢٣ هـ وحتى ١٤٣٩/٣/٢٣ هـ.

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الخرج عن تمديد موعد المزايمة التالية :

اسم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير أرض لإنشاء مواقف سيارات بالمستشفى العسكري بالمؤسسة العامة للصناعات العسكرية بالخرج	مجاناً	الثلاثاء ١٤٣٩/٣/١٠ هـ ٢٠١٧/١١/٢٨ م	الأربعاء ١٤٣٩/٣/١١ هـ ٢٠١٧/١١/٢٩ م

استثمار مواقع

(٣-١)

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض - إدارة الموارد الذاتية - عن طرح مزايده تأجير المواقع التالية :

م	اسم الجهة المعلنة	رقم المزايده	اسم المزايده	عدد المواقع	قيمة الكراسه	آخر موعد لشراء الكراسات	موعد فتح المظاريف
١	المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض	١٤-٢٢-٣٩-٠١	كوفي شوب	١	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٦ هـ	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	مستشفى اليمامة	١٤-١٤-٣٩-٠٢	زهور وهدايا	١	١٠٠٠		
٣	مستشفى اليمامة	١٤-١٦-٣٩-٠٣	تموينات	١	١٠٠٠		
٤	مستشفى السليل	١٤-٢٢-٣٩-٠٤	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
٥	مستشفى السليل	١٤-١٤-٣٩-٠٥	زهور وهدايا	١	١٠٠٠		
٦	مستشفى السليل	١٤-٢٤-٣٩-٠٦	خدمة ذاتية	٢	١٠٠٠		
٧	مستشفى السليل	١٤-١٦-٣٩-٠٧	تموينات	١	١٠٠٠		
٨	مستشفى الولادة والأطفال بالخرج	١٤-١٤-٣٩-٠٨	زهور وهدايا	١	١٠٠٠		
٩	مستشفى وداي الدواسر	١٤-٢٢-٣٩-٠٩	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
١٠	مستشفى وداي الدواسر	١٤-١٤-٣٩-١٠	زهور وهدايا	١	١٠٠٠		
١١	مستشفى وداي الدواسر	١٤-٢٤-٣٩-١١	خدمة ذاتية	٢	١٠٠٠		
١٢	مستشفى وداي الدواسر	١٤-١٦-٣٩-١٢	تموينات	١	١٠٠٠		
١٣	مستشفى عفيف	١٤-١٩-٣٩-١٣	بوقية	١	١٠٠٠		
١٤	مستشفى عفيف	١٤-١٦-٣٩-١٤	تموينات	١	١٠٠٠		
١٥	مستشفى الدوامي	١٤-٢٢-٣٩-١٥	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
١٦	مستشفى الدوامي	١٤-١٦-٣٩-١٦	تموينات	١	١٠٠٠		
١٧	مستشفى الدوامي	١٤-١٩-٣٩-١٧	بوقية	١	١٠٠٠		
١٨	مستشفى الملك خالد بالجمعة	١٤-١٦-٣٩-١٨	تموينات	١	١٠٠٠		
١٩	مستشفى الملك خالد بالجمعة	١٤-١٤-٣٩-١٩	زهور وهدايا	١	١٠٠٠		

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض - إدارة الموارد الذاتية - عن طرح مزايمة تأجير المواقع التالية : (٣-٢)

م	اسم الجهة المعلنة	رقم المزايمة	اسم المزايمة	عدد المواقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسات	موعد فتح المظاريف
٢٠	مستشفى الملك خالد بالمجمعة	١٤-١٩-٣٩-٢٠	بوقية	١	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٦ هـ	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢١	مستشفى ضمرا	١٤-١٩-٣٩-٢١	بوقية	١	١٠٠٠		
٢٢	مستشفى الملك سلمان	١٤-١٤-٣٩-٢٢	زهور وهدايا	١	١٠٠٠		
٢٣	مستشفى القويعة	١٤-١٩-٣٩-٢٣	بوقية	١	١٠٠٠		
٢٤	مستشفى القويعة	١٤-١٤-٣٩-٢٤	زهور وهدايا	١	١٠٠٠		
٢٥	مستشفى القويعة	١٤-٢٢-٣٩-٢٥	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
٢٦	مستشفى القويعة	١٤-٢٤-٣٩-٢٦	خدمة ذاتية	٤	١٠٠٠		
٢٧	مجمع الأمل والصحة النفسية	١٤-٢٢-٣٩-٢٧	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
٢٨	مركز طب الأسنان التخصصي بشرق الرياض	١٤-٢٢-٣٩-٢٨	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
٢٩	مستشفى النقاها	١٤-٢٢-٣٩-٢٩	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
٣٠	مستشفى الإمام عبدالرحمن الفيصل	١٤-٢٢-٣٩-٣٠	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
٣١	مستشفى الإمام عبدالرحمن الفيصل	١٤-١٤-٣٩-٣١	زهور وهدايا	١	١٠٠٠		
٣٢	مستشفى وثيلان	١٤-١٩-٣٩-٣٢	بوقية	١	١٠٠٠		
٣٣	مستشفى حوطة سدير	١٤-١٦-٣٩-٣٣	تموينات	١	١٠٠٠		
٣٤	مستشفى حوطة سدير	١٤-١٤-٣٩-٣٤	زهور وهدايا	١	١٠٠٠		
٣٥	مستشفى الأفلاج	١٤-١٩-٣٩-٣٥	بوقية	١	١٠٠٠		
٣٦	مستشفى الأفلاج	١٤-١٦-٣٩-٣٦	تموينات	١	١٠٠٠		
٣٧	مستشفى المزاحمية	١٤-١٩-٣٩-٣٧	بوقية	١	١٠٠٠		
٣٨	مستشفى الملك سعود للأمراض الصدرية	١٤-١٦-٣٩-٣٨	تموينات	١	١٠٠٠		

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض - إدارة الموارد الذاتية - عن طرح مزاد تأجير المواقع التالية : (٣-٣)

م	اسم الجهة المعلنة	رقم المزاد	اسم المزاد	عدد المواقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسات	موعد فتح المظاريف
٣٩	مستشفى الملك سعود للأمراض الصدرية	١٤-١٩-٣٩-٣٩	بوفية	١	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٦ هـ	١٤٣٩/٣/٢٩ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٤٠	مستشفى الملك سعود للأمراض الصدرية	١٤-١٩-٣٩-٤٠	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
٤١	مستشفى رويضة العرض	١٤-١٩-٣٩-٤١	بوفية	١	١٠٠٠		
٤٢	مجمع عيادات الأسنان بجنوب الرياض	١٤-١٩-٣٩-٤٢	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
٤٣	مستشفى الملك سلمان	١٤-١٩-٣٩-٤٣	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
٤٤	مجمع الأمل والصحة النفسية	١٤-١٦-٣٩-٤٤	تموينات	١	١٠٠٠		
٤٥	مستشفى اليمامة	١٤-١٩-٣٩-٤٥	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
٤٦	مستشفى الولادة والأطفال بالخرج	١٤-١٩-٣٩-٤٦	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
٤٧	مستشفى الولادة والأطفال بالخرج	١٤-١٤-٣٩-٤٧	زهور وهدايا	١	١٠٠٠		
٤٨	مستشفى الملك خالد بالخرج	١٤-١٩-٣٩-٤٨	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
٤٩	مستشفى الأمير سلمان بن محمد بالدلم	١٤-١٩-٣٩-٤٩	كوفي شوب	١	١٠٠٠		
٥٠	مستشفى الأمير سلمان بن محمد بالدلم	١٤-١٦-٣٩-٥٠	تموينات	١	١٠٠٠		
٥١	مستشفى الملك سلمان بن عبدالعزيز	١٤-٠٧-٣٩-٥١	حضانة أطفال	١	١٠,٠٠٠		
	مجمع الأمل والصحة النفسية			١			
	مستشفى الملك خالد بالمجمعة			١			
	مركز الأسنان التخصصي بشرق الرياض			١			
	مستشفى الإمام عبدالرحمن الفيصل			١			
	مستشفى الملك سعود للأمراض الصدرية			١			
	مستشفى الملك خالد بالخرج			١			
مستشفى الولادة والأطفال بالخرج	١						

❖ إيداع قيمة الكراسة في حساب المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض في البنك الأهلي رقم (SA88100002017105802501) وإحضار أصل الإيداع ولن يتم استلام المبالغ التقدية.
❖ يتم تقديم العروض قبل وقت فتح المظاريف بساعة ولن يتم استلام أي عرض بعد الوقت المحدد.
❖ لأي استفسار التواصل عن طريق البريد الإلكتروني (ecoha-riydh@hotmail.com).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رياض الخبراء عن طرح المناقصات التالية :

م	اسم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	أرض لإقامة صالة عرض بطريق الإسكان	٥٠٠		
٢	أرض لإقامة صالة عرض بطريق الإسكان	٥٠٠		
٣	أرض لإقامة صالة عرض شرق مبنى البلدية الجديد	١٠٠٠		
٤	صراف آي سيار على طريق الأمير فيصل بن بندر	١٠٠٠		
٥	أرض لإقامة كوفي شوب أمام مبنى البلدية الجديد	٥٠٠		
٦	صراف آي سيار طريق الملك خالد	١٠٠٠		
٧	محل تجاري رقم (٦) بالسوق التجاري	٥٠٠		
٨	أرض لإقامة كوفي شوب على طريق الملك فهد	٥٠٠		
٩	عدد (٢) أراضي لإقامة مطاعم على طريق الملك عبدالله	١٥٠٠ ريال لكل موقع	١٤٣٩/٣/٢٤ هـ	١٤٣٩/٣/٢٥ هـ
١٠	أرض لإقامة كوفي ومطعم شمال المركز الحضاري	١٠٠٠		
١١	لوحات إعلانية موبلي عدد (٢٠) طريق الأمير فيصل بن بندر	٥٠٠		
١٢	لوحات إعلانية موبلي عدد (٢٥) بطريق الشيخ محمد الخضير	٥٠٠		
١٣	لوحة إعلانية يوني بول قائمة على طريق القصيم المدينة السريع	٥٠٠		
١٤	عدد (٥) مواقع لوحات إعلانية يوني بول على طريق القصيم المدينة السريع	٥٠٠ ريال لكل موقع		
١٥	عدد (٢) كوفي شوب بضممار حي القدس	٥٠٠ ريال لكل موقع		
١٦	كوفي شوب على طريق الملك عبدالله	٥٠٠		
١٧	صراف آي سيار بجوار مبنى البلدية الجديد	١٠٠٠		

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة - بلدية العرضية الجنوبية - قسم الاستثمار - عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المزايدة	النشاط	القطعة والمساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد من الأراضي الاستثمارية بمركز نزيهان مقابل مستشفى نزيهان العام	إقامة مشروع سكني تجاري	٥ (١١٣٨,٧٠) م ٦ (١١٣٨,٧٠) م ٧ (١١٣٩,٣٦) م	١٥ سنة	٥٠٠	يبدأ التقديم ١٤٣٩/٢/٢٣ هـ ينتهي في يوم الإثنين ١٤٣٩/٣/٢٣ هـ الساعة التاسعة صباحاً	الساعة الحادية عشر صباحاً ١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
٢	تأجير (٤) لوحات	إعلانية ودعائية		٥ سنوات	٥٠٠		
٣	كشك طريق الملك عبدالله (مخشوشة)	إقامة كشك	١٢ م	٥ سنوات	٥٠٠		
٤	كشك داخل سور البلدية	إقامة كشك	١٢ م	٥ سنوات	٥٠٠		
٥	كشك المشى بطريق آل حيا الله (نخال)	إقامة كشك	١٢ م	٥ سنوات	٥٠٠		
٦	كشك ممشي نزيهان	إقامة كشك	١٢ م	٥ سنوات	٥٠٠		
٧	كشك بجوار الساحة الشبابية	إقامة كشك	١٢ م	٥ سنوات	٥٠٠		
٨	كشك داخل حديقة البلدية	إقامة كشك	١٢ م	٥ سنوات	٥٠٠		
٩	كشك داخل حديقة الويد	إقامة كشك	١٢ م	٥ سنوات	٥٠٠		
١٠	كشك بجوار الصراف الآلي في نزيهان	إقامة كشك	١٢ م	٥ سنوات	٥٠٠		
١١	سوق الخضار والفواكه بثرنيان	تشغيل وصيانة		٧ سنوات	٥٠٠		

ملاحظة : يلزم المتقدم أن يرفق ضمان بنكي ١٠٠٪

تعلن أمانة منطقة جازان- بلدية المضايا - عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع استثماري تجاري - مدخل المضايا الشمالي	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ	١٤٣٩/٣/٢٣ هـ
٢	موقع استثماري تجاري - طريق جازان أحد المسارحة	١٠٠٠		
٣	موقع استثماري تجاري - الحزام الدائري الشمالي	١٠٠٠		
٤	موقع استثماري تجاري - مقابل سوق النقع العام	١٠٠٠		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة حفر الباطن عن طرح المزادات التالية :

م	أسم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير واجهات جسر المشاة الواقع على طريق الملك عبدالعزيز غرب البلدية للدعاية والإعلان	٢٠٠٠	١٤٣٩/٣/٢٢هـ	١٤٣٩/٣/٢٣هـ
٢	تأجير واجهات جسر المشاة الواقع على طريق الملك فهد مقابل منتزه الشمال	٢٠٠٠		
٣	تأجير موقع (رياضي) ملعب كرة قدم جنوب طريق رفحاء حفر الباطن غرب منتزه الملك فهد	٢٠٠٠	١٤٣٩/٤/٦هـ	١٤٣٩/٤/٧هـ
٤	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل مشروع صحي ومنتجع سياحي ترفيهي (العين الحارة) على طريق الكويت	٣٠٠٠		
٥	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل مشروع (مميز) فندق ومنتجع سياحي بمخطط ش/١٨٨/ح/١٤٣٢	٥٠٠٠	١٤٣٩/٤/١٥هـ	١٤٣٩/٤/١٦هـ

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزادتين التاليين :

م	اسم المزايذة	موعد بدء بيع الكراسات	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسات
١	استثمار موقع م/ ١٠ بالمخطط رقم (٣٢/ع/١٤٠٢هـ) منطقة الجرف حي العيون لإقامة وإدارة وتشغيل نادي رياضي نسائي	١٤٣٩/٢/٢٣هـ	١٤٣٩/٣/٢٤هـ	١٠٠٠
٢	استثمار موقع أرض قضاء بكونيش وادي العقيق ، منطقة الجرف ، حي العيون لإقامة وإدارة وتشغيل نزل بيئية ريفية			١٠٠٠

الشروط الرئيسية الخاصة:

١. سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط.
 ٢. ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.
 ٣. أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزادات.
- ومن لديه الرغبة بالاستثمار التقدم لمقر إدارة تنمية الاستثمارات البلدية بمبنى الأمانة الرئيسي - الدور الأرضي للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة تنمية الاستثمارات البلدية : ٨٢١٧١٥١-١٤
ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.amana-md.gov.sa

تعلن بلدية محافظة النماص عن طرح المناقصات التالية :

م	اسم المزايذة	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل مبنى قائم (تجاري سكني)	المجمع الحكومي	٢م ٤١٢٨	١٠٠٠		
٢	أرض تجاري سكني	حي السلام	١١٠٠,٨٣	٥٠٠	١٤٣٩/٤/١هـ	١٤٣٩/٤/٢هـ
٣	إنشاء وتشغيل محلات تجارية	مخطط الفرعة الشمالية	٢م ١٦٨	٢٠٠		

وظائف شاغرة

تعلن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عن حاجتها لتوظيف أعضاء هيئة تدريس وباحثين سعوديين من حملة الدكتوراه (رتبة الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والباحثين) ودرجة الماجستير (رتبة محاضر) للعمل بأقسامها المختلفة وكلية المجتمع بالدمام وفقاً للرتب والتخصصات التالية:

القسم - المركز	الرتبة	التخصص	القسم - المركز	الرتبة	التخصص
الهندسة المعمارية	أستاذ، أستاذ مشارك أستاذ مساعد، محاضر	التصميم المعماري، الضوئيات في المباني، النظم الميكانيكية في المباني، التدفئة والتهوية والتكييف	المالية والاقتصاد	جميع الرتب الأكاديمية	مالية الاتصالات الإدارية، إدارة العمليات، إدارة، إدارة الموارد البشرية، التسويق، قانون تجاري
هندسة وإدارة التشييد	جميع الرتب الأكاديمية	الإدارة الهندسية، هندسة وإدارة التشييد، هندسة صناعية	الإدارة والتسويق	جميع الرتب الأكاديمية	الاتصالات الإدارية، إدارة العمليات، إدارة، إدارة الموارد البشرية، التسويق، قانون تجاري
العمارة	أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر	الاتصال الجرافيكي والرسم، التصميم المعماري وممارسة المهنة، العمارة البيئية والإقليمية، تاريخ ونظريات العمارة، الحفاظ على التراث العمراني والمعماري	المحاسبة ونظم المعلومات الإدارية	جميع الرتب الأكاديمية	المحاسبة ونظم المعلومات الإدارية بجميع فروعها
تخطيط المدن والأقاليم	جميع الرتب الأكاديمية	التخطيط الحضري والأقليمي، تخطيط المدن	برنامج السنة التحضيرية	أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، مدرس	الرياضيات، الهندسة الميكانيكية، الفيزياء، علوم الحاسب الآلي، الإدارة، قواعد البيانات، التدريب، الموارد البشرية، التسويق مع خبرة في التدريب، اللغة الإنجليزية
الهندسة الميكانيكية	أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر	ديناميكا الموائع والحرارة، تصميم الآلات، هندسة المواد وطرق التصنيع، الديناميكا، التحكم، الطاقة الشمسية، تحلية المياه، تقنية النانو	اللغة الإنجليزية	معيد، محاضر، أستاذ مساعد	بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه (من دولة لغتها الأساسية اللغة الإنجليزية)
الهندسة الكيميائية	جميع الرتب الأكاديمية	التحكم بالعمليات، النمذجة والمحاكاة، هندسة التفاعلات والمواد الحفازة، العمليات الحفزية التحكم بالتلوث البيئي، الديناميكا الحرارية، التخلص من غاز (CO2)	التربية البدنية	محاضر، أستاذ مساعد	التربية البدنية، علوم الرياضة (إجادة اللغة الإنجليزية تحديداً وكتابة)
الهندسة الكهربائية	أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد	مجالات الهندسة الكهربائية عامة، مجالات الأنظمة الرقمية والإلكترونيات والتحكم هندسة الجهد العالي	علوم الحاسب الآلي والمعلومات	أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر	هندسة برمجيات، قواعد البيانات، أنظمة التشغيل، أمن المعلومات والحاسب، شبكات الحاسب، الذكاء الاصطناعي
هندسة البترول	جميع الرتب الأكاديمية	هندسة الحفر، هندسة الإنتاج، هندسة المكامن	هندسة النظم	أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد	الهندسة الصناعية، بحوث العمليات، ضبط الجودة، هندسة أنظمة التحكم وأجهزة القياس، التحكم والعمليات، إدارة وهندسة الصيانة، هندسة أنظمة التحكم الأداء الإنساني
الهندسة المدنية والبيئية	جميع الرتب الأكاديمية	هندسة إنشائية، الهندسة الجيوتقنية، هندسة النقل والطرق	هندسة الحاسب الآلي	أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد	هندسة الحاسب الآلي، هندسة الشبكات، أمن المعلومات
هندسة الطيران والفضاء	جميع الرتب الأكاديمية	نظم الطيران والفضاء، السلامة الجوية وصيانة الطائرات، الحركة الهوائية والغازية	علوم الأرض	جميع الرتب الأكاديمية	جيوفيزياء، علوم البيئة، جيولوجيا
الفيزياء	أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد	جميع التخصصات في الفيزياء	كلية المجتمع بالدمام	جميع الرتب الأكاديمية (ما عدا رتبة معيد تربية بدنية)	رياضيات، الحاسب الآلي، المحاسبة، تربية بدنية، تقنية السلامة، إدارة سلسلة الإمداد، موارد بشرية، لغة إنجليزية
الكيمياء	أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، معيد	الكيمياء غير العضوية، الكيمياء الفيزيائية، الكيمياء التحليلية، الكيمياء الصناعية	الدراسات العامة	أستاذ مشارك، أستاذ مساعد	علم النفس، علم الاجتماع، العلاقات الدولية، الإثنولوجيا الثقافية (يجب أن يكون المتقدم حاصل على شهادة واحدة على الأقل من جامعة تكون لغة التدريس فيها اللغة الإنجليزية)
الرياضيات والإحصاء	معيد، محاضر، أستاذ مساعد	تحليل حقيقي، تحليل عددي، نظرية الأعداد، التوافقيات، نظرية المخططات، الهندسة، الجبر، التولوجيا، الرياضيات التطبيقية، الإحصاء، العلوم الإكتوارية والرياضيات المالية، المعادلات التفاضلية والتفاضلية الجزئية، الرياضيات الصناعية			

شروط التقديم: أن لا يتجاوز عمر المتقدم لوظيفة معيد عن (٣٠) سنة ولوظيفة محاضر عن (٣٥) سنة - أن يكون التقدير في البكالوريوس والماجستير جيد جداً على الأقل وحاصل على الشهادة انتظاماً - معادلة الشهادة في حال الحصول عليها من خارج المملكة، معرفة اللغة الإنجليزية تحديداً وكتابة.

لتقديم طلب التوظيف عن طريق الموقع الإلكتروني في الجامعة <https://jobs.kfupm.edu.sa>، ويرفق معه بطاقة الأحوال المدنية والسيرة الذاتية وصور المؤهلات العلمية والخبرة العملية والتوصيات العلمية في موعد أقصاه شهر واحد من تاريخ نشر هذا الإعلان.

لمتابعة طلبات التوظيف يرجى الاتصال على هاتف (٠١٣٨٦٠١٣٣٨)

استئجار مبانٍ

■ **تعلن** إدارة التعليم بمحافظة جدة عن رغبتها في استئجار مستودعات لإدارة حسب الشروط التالية:

- التالية:
- 1- أن يكون بعدد (٤) وحدات مستودعية بطول كل وحدة (٤٠م) وبعرض (٣٠م).
 - 2- ارتفاع المستودعات عن مستوى الأرض بما لا يقل عن (١) متر لعدم دخول مياه الأمطار.
 - 3- توفير ساحة استلام أمامية أو جانبية للمستودعات لدخول وخروج الشاحنات للتحميل والتفريغ.
 - 4- عزل أسقف وجوانب المستودعات.
 - 5- وجود شبكة إطفاء حسب اشتراطات الدفاع المدني.
 - 6- مبنى مستقل جانبي للإدارة بما لا يقل عن (٦) غرف للإداريين والموظفين.
- على أن تكون في مخططات المستودعات المعتمدة كمخططات مستودعات الخمرة مدينة المستودعات بمرحلتها الأولى والثانية مخطط المكيرش مخطط باقرو مخطط الكرامة مخطط الموسى أو مخطط بن يعقوب الواقع شرق شارع فلسطين.

■ **تعلن** الإدارة العامة للتعليم بمحافظة الأحساء عن رغبتها في استئجار مبنى بديل لمدرسة أم ربيعة الابتدائية بهجرة أم ربيعة (بنين) يتكون من (١٢) غرفة .
ومن لديه المبنى المطلوب وللاستفسار التقدم لإدارة الشؤون المالية بالإدارة .

■ **تعلن** الإدارة العامة للتعليم بمحافظة الأحساء عن رغبتها في استئجار مبنى بديل لمدرسة ١٩ الابتدائية بالمبرز (بنات) يتكون من (٢٢) غرفة .
ومن لديه المبنى المطلوب وللاستفسار التقدم لإدارة الشؤون المالية بالإدارة .

■ **تعلن** الإدارة العامة للتعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار مبانٍ وعددها (٢٧) لتكون مقاراً للمدارس التالية:

م	اسم المدرسة
١٤	مبنى مكفر ابتدائية البحر الأحمر (بأملج)
١٥	مبنى مكفر ابتدائية الحسي (بأملج)
١٦	مبنى مكفر مدرسة المنجور (م / ث) للبنات بالوجه
١٧	مبنى مكفر مدرسة ابتدائية ومتوسطة شرما (للبنات)
١٨	مبنى مكفر مدرسة ابتدائية المويج (بنين)
١٩	مبنى مكفر مدرسة (م / ٤) بالبدع (بنين)
٢٠	مبنى مكفر مدرسة (ب/١٧) العليا بتبوك
٢١	مبنى مكفر مدرسة (ب/٣٠) بالأخويا بتبوك
٢٢	مبنى مكفر مدرسة (م/١٩) حي الرويضات (بتبوك)
٢٣	مبنى مكفر مدرسة (ث/١١) حي الرويضات (بتبوك)
٢٤	مبنى محدثة القادسية (٢) المتوسطة للبنات -منطقة تبوك
٢٥	مبنى مدرسة رافع بن خديج الابتدائية بالأحياء الجنوبية بتبوك
٢٦	مبنى مدرسة ثانوية الإمام تركي بتبوك
٢٧	مبنى مدرسة ابتدائية الخندق (بنين) بالأحياء الجنوبية بتبوك

م	اسم المدرسة
١	مبنى مكفر مدرسة الابتدائية (٤٠) بالأحياء الجنوبية بتبوك
٢	مبنى مكفر مدرسة الابتدائية (١٢) بالفصيلية الشمالية بتبوك
٣	مبنى مكفر مدرسة (م / ٨) بالسليمانية بتبوك
٤	مبنى مكفر مدرسة (ب / ٣٥) بالسليمانية بتبوك
٥	مبنى مكفر مدرسة (ث/٣) للبنات المهرجان ب بتبوك
٦	مبنى مكفر مدرسة (ث/٩) للبنات بالورود بتبوك
٧	مبنى مكفر مدرسة (م/فاطمة الزهراء) للبنات بالريان بتبوك
٨	مبنى مكفر مدرسة ابتدائية خالد بن سعيد للبنين (حي رأس) بتبوك
٩	مبنى مكفر مدرسة ابتدائية الإمام البخاري للبنين (الأحياء الجنوبية) بتبوك
١٠	مبنى مكفر مكتب التعليم بالأحياء الشرقية بتبوك
١١	مبنى مكفر مكتب التعليم بالأحياء الغربية بتبوك
١٢	مبنى مكفر مكتب التعليم بالأحياء الشمالية بتبوك
١٣	مبنى مكفر مكتب التعليم بالأحياء الجنوبية بتبوك

مواصفات المبنى :

- 1- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته المعمارية جيدة ، ولا مانع إذا كانا مبنين متجاورين . 2- أن لا يقل عدد الغرف عن (٢٥) مقاس كل منها لا يقل عن (٦×٤) متر . 3- أن يكون مزوداً بالماء والكهرباء والهاتف والمراوح وأجهزة التكييف في كل غرفة .
 - 4- أن يكون بعيداً عن التجمعات والأسواق ومدارس البنين فيما يتعلق بمدارس البنات . 5- أن يكون به فناء لتفسيح الطلاب وبه مظلة .
- فمن لديه مبنى بالشروط المشار إليها أعلاه ويرغب في التأجير .. فعليه التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم (قسم الأجور) مرفقاً كروكي للمبنى بصورة رخصة البناء بصورة صك الملكية مع تحديد الأجور على الطلب .
آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى .

وظائف شاغرة

■ **تعلن** إدارة التعليم بمحافظة القنفذة عن توفر عدد من الوظائف للجنسين (رجال - نساء) بمسمى حارس أمن (مستخدم) على مرتبة (٣١) وعلى الراغبين في شغل هذه الوظائف التقدم على الرابط التالي:

(www.gonfuthaedu.gov.sa/qwz)

وفق الشروط التالية :

- 1- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية .
 - 2- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
 - 3- أن يكون من ضمن قوائم الانتظار ببرنامج ساعد (الخدمة المدنية) .
 - 4- أن يكون المتقدم أحد سكان القطاع المتقدم عليه .
 - 5- احضار مشهد من الشيخ أو العمدة لآليات السكن .
 - 6- أن لا يقل عمر المتقدم/ة عن ٢٥ سنة وأن لا يزيد عمره عن ٤٥ سنة .
 - 7- أن لا يقل عمر المتقدم على مدارس البنات عن ٣٥ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة وأن يكون محصن (متزوج) .
- بعد الاطلاع على ما ذكر سوف يكون آخر موعد لاستقبال الطلبات على الرابط أعلاه يوم الإثنين ١٤٣٩/٢/٢٤ هـ.

بيع رجيع بالمزاد العلني

■ **تعلن** بلدية الساحل عن رغبتها في بيع سكراب (حديد - سيارات تالفة - بطاريات - كفاتر) .

علماً بأن قيمة النسخة: (٥٠٠) ريال، وآخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٣٩/٣/٢٢ هـ، وموعد فتح المظاريف: ١٤٣٩/٣/٢٣ هـ .

■ **تعلن** وزارة الحرس الوطني للقطاع الغربي - إدارة المناقصات - عن بيع كميات من الحديد الناتج عن هدم بعض المباني القديمة بمشروع إسكان جدة، رقمها: (١٤٣٩/٣٨ - ب - ١) .

علماً بأن قيمتها: (مجاناً) وآخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٣٩/٣/٣٠ هـ، وموعد فتح المظاريف: ١٤٣٩/٤/١ هـ، الساعة العاشرة صباحاً.

وسيتم بيع كراسات الشروط والمواصفات بإدارة المناقصات بالحرس الوطني للقطاع الغربي - رئيس لجنة البيع.

ترشيح رئيس للمهتمين بالصقور

■ **تعلن** بلدية محافظة طريف عن بدء موعد قيد الناخبين الذين يرغبون في التصويت لترشيح رئيس للمهتمين بالصقور وترتيبها بمحافظة طريف والتي سوف يتم بعد تسجيل قيد الناخبين تحديد موعد للاقتراع تحت إشراف البلدية .

فعلى من يرغب في التسجيل والترشيح التقدم لبلدية محافظة طريف - إدارة الخدمات - وتعبئة استمارة قيد ناخب وإحضار ما يلي:

- 1- الهوية الوطنية . 2- إثبات سكن .
- موعد بدء التسجيل الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأحد ١٤٣٩/٣/٨ هـ .
- موعد نهاية التسجيل الساعة الواحدة والنصف من يوم الخميس ١٤٣٩/٣/١٩ هـ .

فعلى من يرغب الدخول في المنافسات العلن عنها التقدم للجهات المعلنة للحصول على الشروط والمواصفات المعدة لذلك بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها



تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦٥٧ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٨هـ في قضية (طيور الزيتة) المضبوطة بحوزة محمد احمد عبدالله الفايز بموجب محضر الضبط رقم (٢٥٥٧) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٥هـ والقاضي بما يلي :-

١- إدانة محمد احمد عبدالله الفايز -سعودي الجنسية- غيابيا بالشروع بالتهريب الجمركي .
٢- إلزامه بدفع غرامة جمركية وبدل مصادرة مبلغا مقداره (١١٥٠٥) واحد وعشرون ألف وخمسمائة وخمسة ريال .
٣- مصادرة السيارة السعودية نوع (جي أم سي سوبربان) رقم اللوحة (م ب م ١٦١٣) .

ونظراً إلى انه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة المذكور فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية . هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦٧٤ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٨هـ في قضية (طيور الزيتة) المضبوطة بحوزة هاشم بن طاهر هاشم الشاخوري بموجب محضر الضبط رقم (١٣٣٤) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٦هـ والقاضي بما يلي :-

١- إدانة هاشم بن طاهر هاشم الشاخوري -سعودي الجنسية- غيابيا بالشروع بالتهريب الجمركي .
٢- إلزامه بدفع غرامة جمركية وبدل مصادرة مبلغا مقداره (١٩٨٠٠) تسعة عشر ألف وثمانمائة ريال .
٣- مصادرة السيارة السعودية نوع (شيفروليه كابرسي) رقم اللوحة (أ ن ك ١٢٩٠) .

ونظراً إلى انه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة المذكور فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية . هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦٧٥ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٨هـ في قضية (طيور الزيتة) المضبوطة بحوزة حسين بن علي عبدالله المتروك بموجب محضر الضبط رقم (١٤٨٥) وتاريخ ١/٧/١٤٣٦هـ والقاضي بما يلي :-

١- إدانة حسين بن علي عبدالله المتروك -سعودي الجنسية- غيابيا بالشروع بالتهريب الجمركي .
٢- إلزامه بدفع غرامة جمركية وبدل مصادرة مبلغا مقداره (٤٤٠٠٠) أربعة وأربعون ألف ريال .
٣- مصادرة السيارة السعودية نوع (كيا) رقم اللوحة (أ ر ر ٢٥٣٣) .

ونظراً إلى انه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة المذكور فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية . هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦٨٧ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٨هـ في قضية عدد أربعة إرساليات (أجهزة كهربائية) الواردة مؤسسة أمواج الكواكب للتجارة عن طريق جمرک جسر الملك فهد بموجب بيانات الاستيراد رقم (٣٣٣٤٢) ورقم (٣٣٣٣٣) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٦هـ ورقم (٣٣٨٨٣) ورقم (٣٣٨٩٦) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٦هـ والقاضي بما يلي :-

١- إدانة محمود حسين عبدالله السالم - سعودي الجنسية- صاحب مؤسسة أمواج الكواكب للتجارة غيابيا بالتهريب الجمركي .
٢- إلزامه بدفع غرامة جمركية وبدل مصادرة مبلغا مقداره (٢٩١٤٧٨) مائتان واحد وتسعون ألف وأربعمائة وثمانية وسبعون ريال .

ونظراً إلى انه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة صاحب المؤسسة المذكورة ولعدم تجاوبه مع المكاتبات الرسمية فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية . هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم ٦٨٨ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٨هـ في قضية إرسالية (الملاص) الواردة لحدلات الشنوري التجارية عن طريق جمرک جسر الملك فهد بموجب بيانات الاستيراد رقم (٧٧٣٦٦) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨ ورقم (١٨٥٤٢١) وتاريخ ١٤/١/١٤٣٤هـ ورقم (١٩٠٣٥) وتاريخ ٢٦/١/١٤٣٤هـ ورقم (٨٢٤٨٩) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٤هـ ورقم (٩٨٨٤٥) وتاريخ ٢١/٨/١٤٣٤هـ والقاضي

منطوقه بما يلي :-

١- عدم إدانة عشق محمد مترک بن شفلوث القحطاني صاحب محلات الشنوري - غيابيا - بالشروع بالتهريب الجمركي .
٢- إلزامه بدفع غرامة مخالفة إجراءات مبلغا مقداره (٥٠٠٠) خمسمائة ريال .

ونظراً إلى انه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة صاحب المؤسسة فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦٨٩ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٨هـ في قضية إرساليات (أجهزة كهربائية) الواردة لشركة مدارات التجميل للتجارة عن طريق جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (٩٧٤٧٥) وتاريخ ١١/٨/١٤٣٣هـ ورقم (١٣٣٧٤٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ ورقم (١٨٦٠٠١) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٥هـ ورقم (١٩٣٩٠) وتاريخ ٤/٤/١٤٣٥هـ ورقم (٣٩٨٩٣) وتاريخ ١٤/٥/١٤٣٥هـ ورقم (٣٨٦٩٠) وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٦هـ ورقم (٦٩٩٣٣) وتاريخ ٥/٧/١٤٣٥هـ ورقم (٩٦٩٨٧) وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٥هـ ورقم (١٠٤١٧) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٣٥هـ والقاضي منطوقه بما يلي :-

١- إدانة مدارات التجميل للتجارة - غيابيا - بالتهريب الجمركي .
٢- إلزامه بدفع غرامة جمركية وبدل مصادرة مبلغا مقداره (٩١١٤٢٤) تسعمائة واحد عشر ألف ومائتان وأثنان وأربعون ريال .

ونظراً إلى انه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة الشركة المذكورة فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية هذا ويحق لها الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦٩٦ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٨هـ في قضية إرسالية (سدر مجروش) الواردة فرع مؤسسة محمد احمد محمد نور التجاري عن طري جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (٣٩٤٢٨) وتاريخ ٥/٥/١٤٣٤هـ والقاضي بما يلي :-

١- إدانة محمد احمد محمد نور -سعودي الجنسية- غيابيا صاحب فرع مؤسسة محمد احمد محمد نور بالشروع بالتهريب الجمركي .
٢- إلزامه بدفع غرامة جمركية مبلغا مقداره (٦٨١٧٥) ثمانمائة وستون ألف ومائة وخمسة وسبعون ريال .
٣- مصادرة إرسالية (السوية المحظورة) الواردة ضمن بيان الاستيراد رقم (٣٩٤٢٨) وتاريخ ٥/٥/١٤٣٤هـ .

ونظراً إلى انه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة المذكور فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية . هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦٤٧ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ١٦/١٢/١٤٣٨هـ في قضية إرساليات (أجهزة كهربائية) العائدة مؤسسة السد الأبيض للتجارة عن طريق جمرک جسر الملك فهد بموجب بيانات الاستيراد رقم (٢٨٢٨٧) ورقم (٢٨٢٨٨) ورقم (٢٨٢٨٩) وتاريخ ٩/٥/١٤٣٦هـ والقاضي بما يلي :-

١- إدانة متعب محمد عبدالله الدباس - سعودي الجنسية- صاحب مؤسسة السد الأبيض للتجارة - غيابيا - بالتهريب الجمركي .
٢- إلزامه بدفع غرامة جمركية وبدل مصادرة مبلغا مقداره (٢٢١٠٩٧) مائتان واحد وعشرون ألف وسبعة وتسعون ريال .

ونظراً إلى انه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة صاحب المؤسسة المذكورة ولعدم تجاوبه مع المكاتبات الرسمية فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦٤٦ لعام ١٤٣٧) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٨هـ في قضية (أغطية خمر معدنية) المضبوطة بحوزة لافي معيض البقمي بموجب محضر الضبط رقم (١٠٤٠٠) وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٥هـ والقاضي بما يلي :-

١- إدانة لافي معيض حسين الدهيمي البقمي - سعودي الجنسية- غيابيا - بالشروع بالتهريب الجمركي .
٢- إلزامه بدفع غرامة جمركية مبلغا مقداره (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال .

٣- مصادرة المضبوطات البالغ عددها (١٢٣١) غطاء .
٤- مصادرة السيارة البحرينية نوع (مينتوبيشي جالنت) رقم اللوحة (١٤٥٨٠٩) .

ونظراً إلى انه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة المذكور ولعدم تجاوبه مع المكاتبات الرسمية فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية . هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٥٧٤ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٨هـ في قضية إرسالية (خفاء مطحون) العائدة لفرع مؤسسة فاطمة حسن محمد شايع التجارية عن طريق جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (٤٩٥٩٩) وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٣هـ والقاضي بما يلي :-

١- إدانة/ فاطمة حسن محمد شايع - سعودي الجنسية صاحبة فرع مؤسسة فاطمة حسن محمد شايع - غيابيا بالتهريب الجمركي .
٢- إلزامها بدفع غرامة جمركية وبدل مصادرة مبلغا مقداره (٣٠٨٤٧) ثلاثون ألف وثمانمائة وسبعة وأربعون ريال .

ونظراً إلى انه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة صاحبة المؤسسة ولعدم تجاوبها مع المكاتبات الرسمية فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية . هذا ويحق لها الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٥٧٥ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٨هـ في قضية (طيور الزيتة) المضبوطة بحوزة مرتضى طاهر هاشم الشاخوري والمحضر بالقضية محضر الضبط رقم (١٥٧٨) وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٦هـ والقاضي بما يلي :-

١- إدانة/ مرتضى طاهر هاشم الشاخوري - سعودي الجنسية غيابيا- بالشروع بالتهريب الجمركي .
٢- إلزامه بدفع غرامة جمركية وبدل مصادرة مبلغا مقداره (٤٣٢٩٥) ثلاثة وأربعون ألف وثلاثمائة وخمسة وتسعون ريال .
٣- مصادرة السيارة السعودية نوع (بي ام دبليو) رقم اللوحة (ح ق ٢٥٧٢) .

ونظراً إلى انه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة المذكور فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية . هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٥٨١ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ في قضية (طيور الزيتة) المضبوطة بحوزة محمد عبدالجبار ميرزا علي عبدالنبي والمحضر بالقضية محضر الضبط رقم (٢١٠٧) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٦هـ والقاضي بما يلي :-

١- إدانة/ محمد عبدالجبار ميرزا علي عبدالنبي - بحريني الجنسية- غيابيا- بالشروع بالتهريب الجمركي .
٢- إلزامه بدفع غرامة جمركية وبدل مصادرة مبلغا مقداره (٢٠٦٢٥) عشرون ألف وستمائة وخمسة وعشرون ريال .
٣- مصادرة السيارة السعودية نوع (مينتوبيشي مجنا) رقم اللوحة (٥٢٥٥٧٩) .

ونظراً إلى انه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة المذكور فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية . هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٥٨٢ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ١٥/١٢/١٤٣٨هـ في قضية (الخمور) المضبوطة بحوزة قعيد قاعد خويتم الشيباني العتيبي والمحضر بالقضية محضر الضبط رقم (٢٠٣١) وتاريخ ٣/١٠/١٤٣٤هـ والقاضي بما يلي :-

١- إدانة/ قعيد قاعد خويتم الشيباني العتيبي -سعودي الجنسية غيابيا- بالشروع بالتهريب الجمركي .
٢- مصادرة الخمور البالغ عددها (٦٦) زجاجة .
٣- إلزامه بدفع غرامة جمركية مقداره (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال .

٤- مصادرة السيارة السعودية نوع (جي ام سي سوبربان) رقم اللوحة (أ ح ٣٤٦٣) .
ونظراً إلى انه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة المذكور فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية . هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ والله الموفق .



تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٥٨٣ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٥هـ في قضية (طيور الزيتية) المضبوطة بحوزة حسين حسن عبد الهادي ال عمر والمحرر بالقضية محضر الضبط رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٧هـ القاضي بما يلي :-

- ١-إدانة/ حسين حسن عبد الهادي ال عمر -سعودي الجنسية- غيابيا- بالشروع بالتهريب الجمركي.
- ٢-إلزامه بدفع غرامة جمركية وبديل مصادرة مبلغا مقداره (١٢١٠٠٠) مائة وواحد وعشرون ألف ريال.
- ٣-مصادرة السيارة السعودية نوع (فورد كروان) رقم اللوحة (أ ب ك ١٥٠٦).

ونظراً إلى أنه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة المذكور فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية ، هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٥٨٨ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٦هـ في قضية (الخمر والبيرة المسكرة) المضبوطة بحوزة علي عبد الهادي حسين الجراش والمحرر بالقضية محضر الضبط رقم (٢٤١٥) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٩هـ القاضي بما يلي :-

- ١-إدانة/ علي عبد الهادي حسين الجراش -سعودي الجنسية- غيابيا- بالشروع بالتهريب الجمركي.
- ٢-مصادرة الخمر والبيرة المسكرة البالغ عددها (٥٨٣) زجاجة .
- ٣-إلزامه بدفع غرامة جمركية وبديل مصادرة مبلغا مقداره (٣٠٣٥٠) ثلاثون ألف وثلاثمائة وخمسون ريال .
- ٤-مصادرة السيارة البحرينية نوع (جي ام سي بيك اب) رقم اللوحة (٨٥٩٦٩).

ونظراً إلى أنه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة المذكور فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية ، هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٥٨٩ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٦هـ في قضية إرسالية (لمبات إضاءة) الواردة مؤسسة منارات السليل التجارية عن طريق جمر كس الملك فهد بموجب بيان الاستيراد رقم (٣٣٧٩٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٣هـ القاضي بما يلي :-

- ١-إدانة/ متعب عبدالله مبارك الودعاني الدوسري - سعودي الجنسية- صاحب مؤسسة منارات السليل التجارية - غيابيا- بالتهريب الجمركي .
- ٢- إلزامه بدفع غرامة جمركية وبديل مصادرة مبلغا مقداره (١٢١٠٠٦) مائة وواحد وعشرون ألف وستة ريال .

ونظراً إلى أنه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة صاحب المؤسسة ولعدم تجاوبه مع المكاتبات الرسمية فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية ، هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٥٩١ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٦هـ في قضية (طيور الزيتية) المضبوطة بحوزة حسن عبدالله حسن ال فرعان والمحرر بالقضية محضر الضبط رقم (٢٠٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢هـ القاضي بما يلي :-

- ١-إدانة/ حسن عبدالله حسن ال فرعان -سعودي الجنسية- غيابيا- بالشروع بالتهريب الجمركي.
- ٢-إلزامه بدفع غرامة جمركية وبديل مصادرة مبلغا مقداره (٦٣٢٥) ستة آلاف وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريال .
- ٣-مصادرة السيارة السعودية نوع (شيفروليه كابريرس) رقم اللوحة (ط ا ق ٧٨٨).

ونظراً إلى أنه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة المذكور فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية ، هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٥٩٢ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٦هـ في قضية إرسالية (اكسسوارات نسائية) الواردة مؤسسة بدائع النعمان للتجارة عن طريق جمر كس الملك فهد بموجب بيان الاستيراد رقم (٩١٠٢٤) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٣٠هـ القاضي بما يلي :-

- ١-إدانة/سارة/صالح عبدالعزيز ال شاك -سعودي الجنسية- صاحب مؤسسة بدائع النعمان للتجارة -غيابيا- بالتهريب الجمركي .
- ٢-إلزامها بدفع غرامة جمركية وبديل مصادرة مبلغا مقداره (٢٢٠٩٩) اثنتان وثلاثون ألف وتسعة وتسعون ريال .

ونظراً إلى أنه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة صاحبة المؤسسة ولعدم تجاوبها مع المكاتبات الرسمية فقد تقرر تبليغها القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية ، هذا ويحق لها الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٥٩٣ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٦هـ في قضية إرسالية (خلاطات) الواردة مؤسسة حمدان عبيد العززي للتجارة عن طريق جمر كس ميثاء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (١٠٤٥٢) (١٠٤٥٢) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٨هـ القاضي بما يلي :-

- ١-إدانة/ حمدان عبيد العززي -سعودي الجنسية- صاحب مؤسسة حمدان عبيد العززي للتجارة -غيابيا- بالتهريب الجمركي.
 - ٢-إلزامه بدفع غرامة جمركية وبديل مصادرة مبلغا مقداره (١٧٤٩٨) سبعة عشر ألف وأربعمائة وثمانية وتسعون ريال.
- ونظراً إلى أنه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة صاحب المؤسسة ولعدم تجاوبه مع المكاتبات الرسمية فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية ، هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٥٩٦ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٧هـ في قضية (الخمر والبيرة المسكرة) المضبوطة بحوزة إبراهيم عبدالعزيز إبراهيم الحميدو والمحرر بالقضية محضر الضبط رقم (٢٠٧١) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٧هـ القاضي بما يلي :-

- ١-إدانة/ إبراهيم عبدالعزيز إبراهيم الحميدو -سعودي الجنسية- غيابيا- بالشروع بالتهريب الجمركي.
- ٢-مصادرة الخمر والبيرة المسكرة البالغ عددها (٣٩) زجاجة .
- ٣-إلزامه بدفع غرامة جمركية مبلغا مقداره (٣١٥٠) ثلاثة آلاف ومائة وخمسون ريال .
- ٤-عدم مصادرة السيارة السعودية نوع (هيونداي اكسنت) رقم اللوحة (ب ي ب ٤٥٦).

ونظراً إلى أنه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة المذكور فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية ، هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦٠١ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٨هـ في قضية إرسالية (فلان زيت) الواردة مؤسسة جملة القطع للتجارة عن طريق جمر كس الملك فهد بموجب بيان الاستيراد رقم (٦٤٥٨٧) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٣هـ القاضي بما يلي :-

- ١-إدانة/ عبدالله عاضل علي الصيعري-سعودي الجنسية- صاحب مؤسسة جملة القطع للتجارة -غيابيا- بالشروع بالتهريب الجمركي.
- ٢-إلزامه بدفع غرامة جمركية مبلغا مقداره (٨٧١٤) ثمانية آلاف وسبعمائة وأربعة عشر ريال .
- ٣-مصادرة إرسالية (فلان زيت) الواردة ضمن بيان الاستيراد رقم (٦٤٥٨٧) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٣هـ .

ونظراً إلى أنه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة صاحب المؤسسة ولعدم تجاوبه مع المكاتبات الرسمية فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية ، هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦٠٦ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢١هـ في قضية إرسالية (جلابية نسائي) الواردة مؤسسة زويبا الشرق التجارية عن طريق جمر كس مطار الملك فهد الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (٥٩٦٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٢هـ القاضي بما يلي :-

- ١-إدانة/ محمد مبارك مهجع مبارك الشراي -سعودي الجنسية- غيابيا- بالتهريب الجمركي.
 - ٢-إلزامه بدفع غرامة جمركية مقدارها (٨٨٩٤) ثمانية آلاف وثمانمائة وتسعة وأربعون ريال.
- ونظراً إلى أنه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة صاحب المؤسسة ولعدم تجاوبه مع المكاتبات الرسمية فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية ، هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦٠٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢١هـ في قضية إرسالية (مستحضرات) الواردة مؤسسة روائع المزون للتجارة عن طريق جمر كس مطار الملك فهد الدولي القاضي بما يلي :-

- ١-إدانة/ مزنة عبدالرحمن محمد الغميز-سعودي الجنسية-

صاحبة مؤسسة روائع المزون للتجارة -غيابيا- بالتهريب الجمركي.

٢-إلزامه بدفع غرامة جمركية وبديل مصادرة مبلغاً مقداره (٢١٠) مائتان وعشرة ريال .

٣-مصادرة عدد (٩ طرود) التي تحتوي على مستحضرات جنسية .

ونظراً إلى أنه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة صاحبة المؤسسة ولعدم تجاوبها مع المكاتبات الرسمية فقد تقرر تبليغها القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية ، هذا ويحق لها الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦٠٨ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢١هـ في قضية إرسالية (شواحن وأغلفة جوال) الواردة مؤسسة سلطان محمد عبدالرحمن الرشيد التجارية عن طريق جمر كس الملك فهد بموجب بيان التصفية القورية رقم (٨٦٥٩٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٦هـ القاضي بما يلي :-

- ١-إدانة/ سلطان محمد عبدالرحمن الرشيد -سعودي الجنسية- صاحب مؤسسة سلطان محمد عبدالرحمن الرشيد التجارية -غيابيا- بالتهريب الجمركي.
- ٢-إلزامها بدفع غرامة جمركية مبلغ وقدره (١٢٠٠) الف ومائتان ريال.
- ٣-مصادرة إرسالية (شواحن وأغلفة جوال) .

ونظراً إلى أنه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة صاحب المؤسسة ولعدم تجاوبه مع المكاتبات الرسمية فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية ، هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦١١ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢١هـ في قضية (طيور الزيتية) المضبوطة بحوزة عادل على محمد الجبران والمحرر بالقضية محضر الضبط رقم (١٦٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٩هـ القاضي بما يلي :-

- ١-إدانة/ عادل على محمد الجبران -سعودي الجنسية- غيابيا- بالشروع بالتهريب الجمركي.
- ٢-إلزامه بدفع غرامة جمركية وبديل مصادرة مبلغا مقداره (٢٢٦٦٠) اثنتان وعشرون ألف وستمائة وستون ريال .
- ٣-مصادرة السيارة السعودية نوع (هيونداي ايلانترا) رقم اللوحة (أ ل ك ١٦٣٥).

ونظراً إلى أنه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة المذكور فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية ، هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦١٨ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٣هـ في قضية إرسالية (مواد غذائية) العائدة للمستود كوفي شوب باب الريان عن طريق جمر كس ميثاء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (٣٥٩٨٧) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٨هـ القاضي بما يلي :-

- ١-إدانة/ محمد مهدي عجيان محمد الاحبابي -قطري الجنسية- صاحب كوفي شوب باب الريان -غيابيا- بالتهريب الجمركي.
 - ٢-إلزامها بدفع غرامة جمركية وبديل مصادرة مبلغا مقداره (٣٠٧٣) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعون ريال.
- ونظراً إلى أنه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة صاحب المؤسسة ولعدم تجاوبه مع المكاتبات الرسمية فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية ، هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ والله الموفق .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها أصدرت قرارها رقم (٦١٩ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٣هـ في قضية إرسالية (العاب رياضية) الواردة مؤسسة الكرز الأحمر التجارية عن طريق جمر كس ميثاء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (٦١٠٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٥هـ القاضي بما يلي :-

- ١-إدانة/ محمد عجم عطا الرخيص الشمري -سعودي الجنسية- صاحب مؤسسة الكرز الأحمر التجارية - غيابيا - بالتهريب الجمركي.
- ٢-إلزامه بدفع غرامة جمركية وبديل مصادرة مبلغاً مقداره (٥٥٥٧٧) خمسة وخمسون ألف وخمسمائة وسبعة وسبعون ريال.

ونظراً إلى أنه لم يتوصل إلى معرفة محل إقامة صاحب المؤسسة ولعدم تجاوبه مع المكاتبات الرسمية فقد تقرر تبليغه القرار الصادر بحقه نشرًا في الجريدة الرسمية ، هذا ويحق له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ والله الموفق .



تعديل اسم

■ تنويه اشارة إلى خطاب الأحوال المدنية بمنطقة المدينة المنورة رقم ١٥٧/٥ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٩ هـ، عن وقوع خطأ في الاعلان رقم (٤٠١٧) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢٢ هـ ، بخصوص لقب (علي بن محمد بن علي الزموي) حيث أنه دون له (العززي) والصحيح (الخالدي) لذا جرى تصحيح الخطأ ليصبح بعد التعديل (علي بن محمد بن علي الزموي الجبيري الخالدي) لذا وجب التنويه.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجمعة بأنه تقدم لها (رجاء بن صالح بن مزروق الحربي) بطلب تغيير الاسم الأول من (رجاء) إلى (يونس) سجل مدني رقم (١٠٣٠٩٤٩٤٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (روزان عبدالله صالح الديني) سجل مدني رقم (١٠٨٧١٦١٥١٧) بطلب تعديل الاسم الأول من (روزان) إلى (روزانا) ليصبح الاسم بعد التعديل (روزانا عبدالله صالح الديني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بأنه تمت الموافقة على تعديل الاسم الأول - (مطير بن حسين بن حضر المحمودي) سجل مدني رقم (١٠٧٧٣٨٢٩٥٨) من (مطير) إلى (محمد) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٣٩٧٨٦٩) في ١٤٣٩/١٥/١ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (عقبلة محمد مفرح عسيري) سجل مدني رقم (١٠٦٠٨٢٥٦٥٨) بطلب تعديل الاسم الأول من (عقبلة) إلى (عهد) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٣٩٦٦٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٤/١ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بخميس مشيط بأنه صدرت الموافقة على تغيير اسم (عيش أحمد حسن عواجي) سجل مدني رقم (١٠١١٦٦٦٠٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (أروى أحمد حسن عواجي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة قلوه أنه صدرت الموافقة على طلب (حمامة بنت محمد بن سعيد السلطاني الزهراني) سجل مدني رقم (١٠٤٦٣٥٨٤٠) تعديل الاسم الأول من (حمامة) إلى (حنان) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (حنان بنت محمد بن سعيد السلطاني الزهراني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فؤاد فايز طحيمير الركابي العززي) من (فؤاد) إلى (فواز) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (فواز فايز طحيمير الركابي العززي) في السجل المدني رقم (١٠٢٠٣٠٨٣٦) ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عوده عوض سليمان النواقي العطوي) من (عوده) إلى (عادل) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (عادل عوض سليمان النواقي العطوي) في السجل المدني رقم (١٠٢٠٣٧٤٩٥) ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة الحريق أنه تقدم إليها (مقعد نايف مقعد الشطيبي المطيري) سجل مدني رقم (١٠٨١٩٤٣٨١١) تعديل الاسم الأول من (مقعد) إلى (عبدالعزیز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزیز نايف مقعد الشطيبي المطيري) وتم تسجيل ذلك لدى كتابة عدل محافظة الحريق بموجب الصك رقم (٣٩٧٥١٦١) وتاريخ ١٤٣٩/١/١٥ هـ فمن له اعتراض على ذلك فعليه التقدم خلال ثلاثون يوماً من تاريخه، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية، بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٣٩١٦٤٠٢٤) في (٣٩١٦٤٠٢٤) هـ (لسارحة جذبان حسين آل مسفوه) سجل مدني رقم (١٠٨٠٨٢٦٥٨٧) من (سارحة) إلى (ساره) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الاحساء بموجب القرار الموحد رقم (٤٨٣٦٨) في ١٤٣٦/٥/١١ هـ، الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (جهد عبدالله أحمد الغزال) إلى (عبدالعزیز عبدالله أحمد الغزال) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٠٣٣٤٠١٨) وأساس حفيظة النفوس رقم (١٠٢٦٦٠) وتاريخ ١٤٥٠/٥/٢١ هـ سجل الاحساء وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الاحساء بموجب القرار الموحد رقم (٤٨٣٦٨) في ١٤٣٦/٥/١١ هـ، الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (هيثم فؤاد جاسم الغنم) إلى (سلطان فؤاد جاسم الغنم) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٢٦٥٥٠٤٤٠) وأساس حفيظة النفوس رقم (١٨٧٩٧٨) وتاريخ ١٤٢٠/٣/١٤ هـ سجل الاحساء، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الاحساء بموجب القرار الموحد رقم (٤٨٣٦٨) في ١٤٣٦/٥/١١ هـ، الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فوزيه صالح عبداللطيف الكزمان) إلى (آية صالح عبداللطيف الكزمان) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٧١٤٠٢٩٥٠) وأساس حفيظة النفوس رقم (١٠٨٤١٨) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨ هـ سجل الاحساء وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأنها بالموافقة على تغيير اسم (لاحقه زائع أحمد عسيري) من (لاحقه) إلى (مها) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (مها زائع أحمد عسيري) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٨٧٧١٠٩٦) ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تقدم إلى إدارة الأحوال المدنية ببريدة (رقية عبدالعزيز عبدالرحمن العضيبي) سجل مدني رقم (١٠٨١٣٩٨٥٢) رقم الحفيظة (٣٤٨٦٠) تاريخه مصدرها (بريدة ٢) بطلب تغيير الاسم الاول إلى (ريا عبدالعزيز عبدالرحمن العضيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (نخلة علي جابر عسيري) سجل مدني رقم (١٠٢٢٧٤١٥) بطلب تعديل الاسم الأول من (نخلة) إلى (نجاله) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٣٩١٣٧٥٤) في ١٤٣٩/١٢/٢٧ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة بأنه صدرت الموافقة على طلب (جبري زيد عبيد المهلكي المطيري) سجل مدني رقم (١٠١٤٠٧٦٣٣٣) تغيير الاسم الأول من (جبري) إلى (جابر) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (جابر زيد عبيد المهلكي المطيري) وذلك في أساس حفيظة النفوس رقم (١٣٩٥٣) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٣ هـ سجل (المهد)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (علا أحمد يحي خرف واصلي) سجل مدني رقم (١١٠٤٨٢٦٧٩٥) بطلب تعديل الاسم الأول من (علا) إلى (علاء) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٣٩٢١٣٢٤٠) في ١٤٣٨/١/١٨ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمنطقة جازان بأنه تقدم لها (زينب علي محمد مانتع الزيايدي) سجل مدني رقم (١٠٧٦٩٠٨٦٧٠) بطلب تعديل الاسم الأول من (زينب) إلى (بسمة) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (بسمة علي محمد مانتع الزيايدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بخميس مشيط بأنه صدرت الموافقة على تغيير اسم (عمره سالم قليل القرني) سجل مدني رقم (١٠٩١٤١٢١٢٠) ليصبح الاسم بعد التعديل (دانه سالم قليل القرني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (غنية سالم غازي العمري الزهراني) سجل مدني رقم (١٠٤١٥٦٥٠٢٧) رقم الحفظ (٥٠٧١٩) ، مصدره (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من (غنية) إلى (غنى) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (غنى سالم غازي العمري الزهراني) فمن له معارضة على ذلك فليقدم بمعارضته خلال شهر من تاريخه، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (ذهبه عايش عبد المذاهبي الحارثي) سجل مدني رقم (١٠٩٦٧٩٧١٣) رقم الحفظ (١١٢٦٢٢) ، مصدره (مكة) بطلب تعديل الاسم الأول من (ذهبه) إلى (هبة) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (هبة عايش عبد المذاهبي الحارثي) فمن له معارضة على ذلك فليقدم بمعارضته خلال شهر من تاريخه، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (ملاحه بنت ابراهيم بن رجب الزهراني) سجل مدني رقم (١٠٥٥٥٠٣٢٨) رقم الحفظ (٢٤٨٩) ، مصدره (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من (ملاحه) إلى (ملاح) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (ملاح بنت ابراهيم بن رجب الزهراني) فمن له معارضة على ذلك فليقدم بمعارضته خلال شهر من تاريخه، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (زيد بن عليان بن عوض العمري الحربي) سجل مدني رقم (١٠٨٥٧٢٢٦٩٠) تغيير الاسم الأول من (زيد) إلى (يزيد) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (يزيد بن عليان بن عوض العمري الحربي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (فضاحه مطيع معيقق السهلي) سجل مدني رقم (١٠٨٥٢٤١٧٤١) تغيير الاسم الأول من (فضاحه) إلى (فضيه) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (فضيه مطيع معيقق السهلي) وذلك في أساس الهوية رقم (٨١٥٠٢) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٨ هـ، سجل المدينة المنورة ٢، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (داهمه بنت محمد ظافر المشعالي القحطاني) سجل مدني رقم (١١٠٣٠١٩٨٧١) ليصبح الاسم بعد التغيير (شموخ بنت محمد ظافر المشعالي القحطاني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عيش ناصر ناصر مساوي) سجل مدني رقم (١١٠٤٢٤٠١١٢) ليصبح الاسم بعد التغيير (عائشه ناصر ناصر مساوي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شبيب فهد موسى الغربي العتيبي) سجل مدني رقم (١١٥٥٠٣١٠٨) ليصبح الاسم بعد التغيير (عبدالعزیز فهد موسى الغربي العتيبي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رحمه عبدالله محمد آل مشرف السهيمي) سجل مدني رقم (١٠٦٩١٦٨٦٣٩) ليصبح الاسم بعد التغيير (أريام عبدالله محمد آل مشرف السهيمي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بخميس مشيط بأنه صدرت الموافقة على تغيير اسم (سعدى مهدي عوض آل كرعان) سجل مدني رقم (١١١٦٦١٧٠١٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (سعاد مهدي عوض آل كرعان)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بخميس مشيط بأنه صدرت الموافقة على تغيير اسم (حزام علي مبروك عسيري) سجل مدني رقم (١٠٢٢٧٩١٥١٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالرحمن علي مبروك عسيري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخبر بأنه تقدم لها (مسيب عبدالله مبارك ثمر الدوسري) سجل مدني رقم (١٠٦٠٠٦٤٥٢٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (مسيب) إلى (نايف) ليصبح الاسم بعد التغيير (نايف عبدالله مبارك ثمر الدوسري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمنطقة جازان بأنه تقدم لها (كلثومه أحمد حسن كعبي) سجل مدني رقم (١٠٣٤٢٦٧٩٥) بطلب تعديل الاسم الأول من (كلثومه) إلى (نوال) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (نوال أحمد حسن كعبي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمنطقة جازان بأنه تقدم لها (زينب ابراهيم مهدي مجشش عاتي) سجل مدني رقم (١٠٩٦١٢١٠٩٨) بطلب تعديل الاسم الأول من (زينب) إلى (جود) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (جود ابراهيم مهدي مجشش عاتي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة بأنه تمت الموافقة على طلب (مضاوي بنت صالح بن خليفة المرشود) تغيير الاسم الأول من (مضاوي) إلى (مشاعل) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (مشاعل بنت صالح بن خليفة المرشود) سجل مدني رقم (١٠٦٤٦٣٤٥٤٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة بأنه تمت الموافقة على طلب (رقية بنت عبدالله بن علي الصقري) تغيير الاسم الأول من (رقية) إلى (دلال) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (دلال بنت عبدالله بن علي الصقري) سجل مدني رقم (١٠٠٣٦٤٠٠٣٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بالبكيرية بأنه تقدم لها (نهاية دريمح بعيجان المطيري) سجل مدني رقم (١٠٤٦٣٤٤٠٠٦) تغيير اسمها الأول من (نهاية) إلى (هيا) ليصبح الاسم بعد التغيير (هيا دريمح بعيجان المطيري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.



تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(غيبضه رشيد عاتق المطيري) سجل مدني رقم (١٠٣١٩٥٨٢٨١) ليصبح الاسم الأول من (غيبضه) إلى (غيداء) ليصبح الاسم بعد التغيير (غيداء رشيد عاتق المطيري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(شليل بن حمود بن ناصر العمري الحربي) سجل مدني رقم (١٠٥٨٤٤٩١٥٦) ليصبح الاسم الأول من (شليل) إلى (ناصر) ليصبح الاسم بعد التغيير (ناصر بن حمود بن ناصر العمري الحربي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (عبيد بن ميخوت بن هلال النقيعي) سجل مدني رقم (١٠٥٧١٦٦٢٠٧) رقم الحفظ (١٨٦٦٤١)، مصدره (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من (عبيد) إلى (عبدالرحمن) بحيث يكون الاسم بعد التغيير (عبدالرحمن بن ميخوت بن هلال النقيعي) فمن له معارضة على ذلك فليتقدم بمعارضته خلال شهر من تاريخه، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (معوقه بنت حميد معوق الغريبي) سجل مدني رقم (١٠٢٩٢١٩١٣٤) رقم الحفظ (١٠٩٧١)، مصدره (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من (معوقه) إلى (ريم) بحيث يكون الاسم بعد التغيير (ريم بنت حميد معوق الغريبي) فمن له معارضة على ذلك فليتقدم بمعارضته خلال شهر من تاريخه، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم إليها (ملحه هادي مفرح الشهري) بطلب تعديل الاسم الأول من (ملحه) إلى (افنان) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (افنان هادي مفرح الشهري) بموجب السجل المدني رقم (١٠٧٦٦٩٥٨٣٠)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم إليها (مرزوقة هادي مفرح الشهري) بطلب تعديل الاسم الأول من (مرزوقة) إلى (مجد) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (مجد هادي مفرح الشهري) بموجب السجل المدني رقم (١٠٨٢٦٢٢٢٢٥)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٣٩٦٧٧٢٠) في ١٤/١٤/١٤٣٩ هـ لـ(محمد بن محمد شريم آل مفلح) سجل مدني رقم (١٠٣٠٥٨٥٩٤١) من (محمد) إلى (عندود)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي ببنوك ٢٠ بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(حميد فرج رشيد العصباني البلوي) من (حميد) إلى (شهد) ليصبح الاسم بعد التغيير (شهد فرج رشيد العصباني البلوي) في السجل المدني رقم (١٠٣٥٨٧٦٨٠٢)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة رابغ بأنه تقدم إليها (الهوف فهد عبدالله ابا الخيل) بطلب تغيير الاسم الأول من (الهوف) إلى (نوره) ليصبح الاسم بعد التغيير (نوره فهد عبدالله ابا الخيل) وذلك في سجلها المدني رقم (١١١١٧٠٧٨٨٩) وملفها رقم (٣٤٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢ هـ سجل (جدة ٣)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محاليل عسير بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بأنه تقدم لها (مسود جابر معدي عسيري) سجل مدني رقم (١٠٨٦٥٣٩٤٧٣) بطلب تعديل الاسم الأول من (مسود) إلى (سعود) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٣٨١٦٣٠٤٧٣) في ٢٣/١١/١٤٣٨ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بأنه تقدم إليها (خياص بن هويدي وردان الشريفي الشمري) بطلب تعديل الاسم الأول من (خياص) إلى (طلال) سجل مدني رقم (١١٢٣٩٧٥٥٠٨) ليصبح الاسم بعد التغيير (طلال بن هويدي وردان الشريفي الشمري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف بأنه بناء على مشروع القرار الموحد المتضمن الموافقة على رغبة (عون بن طعيص بن سعيد المطيري) تعديل الاسم الأول من (عون) إلى (سعود) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (سعود بن طعيص بن سعيد المطيري) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٩١٢٩١)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النماص بأنه تقدم لها (سراء سعيد علي الزيداني الشهري) سجل مدني رقم (١٠٨٧٧٦٤٢٦٠) ترغبت بتغيير الاسم الأول من (سراء) إلى (سديم) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (سديم سعيد علي الزيداني الشهري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة صبيا بأنه تقدم لها (وجعان علي حسن الابياتي الفيفي) بطلب تعديل الاسم الأول من (وجعان) إلى (عبدالرحمن) سجل مدني رقم (١٠٥٢١٧٠٧٣٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالرحمن علي حسن الابياتي الفيفي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة قلوه أنه صدرت الموافقة على طلب (مستوره بنت عبدالله بن علي المالكي) سجل مدني رقم (١٠٨٤٢٣٣٤١٨) تعديل الاسم الأول من (مستوره) إلى (العنود) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (العنود بنت عبدالله بن علي المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (ظيف الله علي ضيف الله آل مروح الشهري) سجل مدني رقم (١٠٩٧٢٣٢٧٧٩) بطلب تعديل الاسم الأول من (ظيف الله) إلى (ضيف الله) ليصبح الاسم بعد التعديل (ضيف الله علي ضيف الله آل مروح الشهري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (ظيف الله صويبر صبر العبيدي السلمي) سجل مدني رقم (١٠٥٨٨٥٤٩٨٣) بطلب تعديل الاسم الأول من (ظيف الله) إلى (محمد) ليصبح الاسم بعد التعديل (محمد صويبر صبر العبيدي السلمي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (مريم علي سواد الاجيج البركاتي) سجل مدني رقم (١٠٢٧٨٣٩٤٧٩) بطلب تعديل الاسم الأول من (مريم) إلى (الريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (الريم علي سواد الاجيج البركاتي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (مريم عواض مستور المعبد) سجل مدني رقم (١٠٨٢٨٠٧٧٦٣) بطلب تعديل الاسم الأول من (مريم) إلى (الريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (الريم عواض مستور المعبد)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (حمده سعيد مطر الشريف) سجل مدني رقم (١٠٦٧٢٤١٣٢١) بطلب تعديل الاسم الأول من (حمده) إلى (ميان) ليصبح الاسم بعد التعديل (ميان سعيد مطر الشريف)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (شيفاء أحمد قشمبر الشهري) سجل مدني رقم (١٠٦٤٩٨٤٦٥٧) بطلب تعديل الاسم الأول من (شيفاء) إلى (شهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد أحمد قشمبر الشهري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (خضراء فرج مسعود الجدعاني) سجل مدني رقم (١٠٣١٩٦٣٢٨) بطلب تعديل الاسم الأول من (خضراء) إلى (هنادي) ليصبح الاسم بعد التعديل (هنادي فرج مسعود الجدعاني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (معيض سعيد معيض الحارثي القرني) سجل مدني رقم (١٠٧٠٣١٦٢٢٢٧) بطلب تعديل الاسم الأول من (معيض) إلى (ماجد) ليصبح الاسم بعد التعديل (ماجد سعيد معيض الحارثي القرني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (يسرى حمود عوض الدهيسي المالكي) سجل مدني رقم (١٠١٥٢٨١٩٩٩) بطلب تعديل الاسم الأول من (يسرى) إلى (يسري) ليصبح الاسم بعد التعديل (يسري حمود عوض الدهيسي المالكي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (مرزوقة مرزوق رزيق آل جري اليزيدي) سجل مدني رقم (١٠٨٩٤٧٨٠٥٩) بطلب تعديل الاسم الأول من (مرزوقة) إلى (منى) ليصبح الاسم بعد التعديل (منى مرزوق رزيق آل جري اليزيدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (علي عالي مخرب الساعدي) سجل مدني رقم (١٠٥٥٩٤٥٣٧٠) بطلب تعديل الاسم الأول من (علي) إلى (عبدالعزيز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزيز علي مخرب الساعدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (حسنه حسين عوض الهلماني) سجل مدني رقم (١٠٩١٨٠٣٥١٨) بطلب تعديل الاسم الأول من (حسنه) إلى (بتول) ليصبح الاسم بعد التعديل (بتول حسين عوض الهلماني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (عائشة دخيل الله مسعد المطيري) سجل مدني رقم (١٠٢١٠٩٧٢٧٢) بطلب تعديل الاسم الأول من (عائشة) إلى (المها) ليصبح الاسم بعد التعديل (المها دخيل الله مسعد المطيري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (عتبر حزام معتق الشلاحي المطيري) سجل مدني رقم (١٠٦٣٥١١٤٢٠) بطلب تعديل الاسم الأول من (عتبر) إلى (عبيد) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبيد حزام معتق الشلاحي المطيري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة قلوه أنه صدرت الموافقة على طلب (امباركه بنت حسن أحمد الحارثي الزهراني) سجل مدني رقم (١٠٦٢٤١٧٧٥) تعديل الاسم الأول من (امباركه) إلى (أماني) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (أماني بنت حسن أحمد الحارثي الزهراني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة بأنه تمت الموافقة على طلب (رقية بنت صالح بن سعد السندي) تغيير الاسم الأول من (رقية) إلى (ألين) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (ألين بنت صالح بن سعد السندي) سجل مدني رقم (١٠٣٠٣٢٢٢٢٤)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تقدم إلى إدارة الأحوال المدنية ببريدة (هيلة عبدالله محمد البطي) سجل مدني رقم (١٠٨٧٨٦٦٧٨٨) رقم الحفيظة (٥٨٩٧٨) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الاسم الأول إلى (شوق عبدالله محمد البطي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بخميس مشيط بأنه صدرت الموافقة على تغيير اسم (عيش عبده عبدالله صميلى) سجل مدني رقم (١١٠٩٣٢٢٣٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (جودي عبده عبدالله صميلى)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تقدم إلى إدارة الأحوال المدنية ببريدة (مرزوقة بنت بطاح بن أحمد الزويبي الدعي) سجل مدني رقم (١٠٧٨٣٥٧٢٣١) بطلب تغيير الاسم الأول من (مرزوقة) إلى (مها) بحيث يصبح الاسم بعد التغيير (مها بنت بطاح بن أحمد الزويبي الدعي) فمن له معارضة فليتقدم خلال شهر من تاريخه، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة السليل بأنه صدرت الموافقة على طلب (هيفاء يحي براك آل دويس) سجل مدني رقم (١٠٢٢٥٥١٠١) تغيير الاسم الأول من (هيفاء) إلى (روان) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (روان يحي براك آل دويس)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم لها (قاسم مسفر خرصان آل زمانان) بطلب تعديل الاسم الأول من (قاسم) إلى (القاسم) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (القاسم مسفر خرصان آل زمانان) بموجب السجل المدني رقم (١٠٤٠٣٤٥٥٥٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمنطقة جازان بأنه تقدم لها (حنان أحمد حمد قيسي) سجل مدني رقم (١٠٤٤١٦٢٤٤٢) بطلب تعديل الاسم الأول من (حنان) إلى (مئال)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية، بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٣٩٢١٩٤٩٥) في ١١/٢/١٤٣٩ هـ، لـ(بخيته فهد خضشان الحظاني) سجل مدني رقم (١١٢٧٩٧٣٣٨٤) من (بخيته) إلى (حنان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

ملخص عقد التأسيس المعدل لشركة جونسون السعودية المحدودة - شركة ذات مسؤولية محدودة

وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٨هـ فقد تم تعديل عقد تأسيس

الشركة المذكورة أعلاه وفقاً لما يلي:

المادة (١): أسماء الشركاء الحاليين المالكين للشركة:

١- شركة باسم التجارية المحدودة وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في السجل التجاري لمدينة جدة تحت الرقم ٤٠٣٠٠٠٠٩٨ تاريخ ١٤٣٧/٠٩/١١هـ ومركزها الرئيسي يقع في جدة - "الطرف الأول"

٢- شركة أس.سي. جونسون أند سون كورب وهي شركة قائمة ومؤسسة وفقاً لقوانين جزر الكيمان، وعنوان مركزها الرئيسي هو صندوق بريد ٢٦٥ جورج تاون، جراندا كيمان، جزر الكيمان. "الطرف الثاني"

المادة (٢): اسم الشركة: شركة جونسون السعودية المحدودة - شركة ذات مسؤولية محدودة مختلطة.

المادة (٣): أغراض الشركة: إنتاج سائل بخاخ لتلميع الأثاث والأرضيات ومزيلات الدهون وبخاخ مبيد حشرات وسائل ريد وسائل بخاخ لتنظيف الزجاج والموكيت والملابس والأسطح الصلبة وسائل مطهر وبخاخ معطر للغرف بموجب ترخيص الهيئة العامة للاستثمار رقم ١١١٠٢٩٠١٥ في ١١/٩/١١هـ وبموجب ترخيص صناعي مشترك رقم (٢٤٤٥) بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٠هـ.

المادة (٤): المركز الرئيسي للشركة: المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة.

المادة (٥): مدة الشركة: مدة الشركة (٢٥) سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضاءه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممنولة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء، وإذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس.

المادة (٦): رأس المال:

حُدِّد رأسمال الشركة بمبلغ (١٣,٢٠٠,٠٠٠ ريال) ثلاثة عشر مليون ومائتي ألف ريال سعودي مقسم إلى (١٣,٢٠٠) ثلاثة عشرة آلاف ومائتان حصص نقدية غير قابلة للتجزئة قيمة كل منها (١٠٠٠ ريال) ألف ريال سعودي وقد تم توزيع

الحصص بين الشركاء على النحو التالي:

م	اسم الشريك	عدد الحصص النقدية	قيمة الحصة	مجموع قيمة الحصص
١	شركة أس. سي. جونسون أند سون كورب	٧٢٦٠	١٠٠٠	٧,٢٦٠,٠٠٠
٢	شركة باسم التجارية	٥٩٤٠	١٠٠٠	٥,٩٤٠,٠٠٠
	المجموع	١٣,٢٠٠	١٠٠٠	١٣,٢٠٠,٠٠٠

المادة (٧) إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة وتسيير شئونها مديراً واحداً، ويتم ترشيحه من الطرف الثاني (شركة أس سي. جونسون أند سون كورب ك)، على أن تم موافقة الطرف الأول (شركة باسم التجارية المحدودة) على هذا الترشيح، ويتم اختيار المدير بإجماع الشركاء.

المادة (٨) الجمعية العامة للشركاء:

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. وتعقد الجمعية العامة بدعوة من المدير على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المدير أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل. ويحرر محضر بخاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدوين المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض.

١- سماع تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات.

٢- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.

٣- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء.

٤- تعيين المدير أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا وتحديد مكافأتهم.

٥- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

المادة (٩) قرارات الشركاء:

١- تصدر جميع قرارات الشركاء بالإجماع.

المادة (١٠) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي بتاريخ ٣٠/٦/ من كل سنة ميلادية.

المادة (١١) الأرباح والخسائر:

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية، بعد خصم قيمة الاستهلاكات ومصاريف التشغيل العمومية والتكاليف، على النحو التالي:

أ- تجنّب نسبة قدرها ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من نظام الشركات ويجوز للشركة أن توقف تجنّب هذا الاحتياطي متى بلغ (٣٠٪) من رأس المال.

ب- الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية.

ج- في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية.

جـرى ضبط ملخص هذا العقد لدى كاتب العدل بالهيئة العامة للاستثمار بجدة بالرقم (٣٨١٦٨١٠٦٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢هـ بحضور الأطراف المعنية وتوقيعهم على ذلك.

إقرار الشركاء بتعديل بند من بنود عقد تأسيس شركة مبارك محمد القثمي للمواد الغذائية المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٣هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١٥م

لقد سبق لأطراف التالية أسمائهم:

١- مبارك محمد عبيد القثمي----- طرف اول .

٢- يسلم سالم يسلم ياسويد----- طرف ثاني .

٣- وفاء حسين محمد العمودي----- طرف ثالث .

تأسيس شركة مبارك محمد القثمي للمواد الغذائية المحدودة والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة جدة ، تحت

الرقم ٤٠٣١٤٢٧٦٧ تاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٤هـ ، واثبت عقد تأسيسها لدى عبدالعزيز بن فهد الميمان كاتب عدل بالقرعة التجارية الصناعية بمحافظة جدة . بالعدد (٨٧) وتاريخ : ١٤٣٤/٠١/٢١هـ ، وحيث رغب

الشركاء بتعديل بعض مواد عقد التأسيس والخاصة بزيادة رأس المال من # ٥٠٠,٠٠٠ # ريال وخمسائة ألف

ريال إلى # ٧٥٠,٠٠٠ # ريال سبعمائة وخمسون ألف ريال ، وذلك بزيادة الحصص إلى ألف وخمسائة حصص .

فقد قرر الشركاء تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة (جميع الشركاء) الذين يملكون (١٥٠٠) حصة تمثل نسبة

(١٠٠٪) من رأس المال وفقاً لما يلي :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

ثانياً : تعديل المادة (٧) المتعلقة برأس المال .

تم زيادة رأس مال الشركة إلى # ٧٥٠,٠٠٠ # ريال سبعمائة وخمسون ألف ريال مقسمة إلى (١٥٠٠) ألف

وخمسائة حصة عينية متساوية القيمة قيمة كل حصة # ٥٠٠ # ريال تم توزيعها على الشركاء كالآتي :

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصة الواحدة	الإجمالي بالريال	النسبة المئوية
مبارك محمد عبيد القثمي	٥٠٠	٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٪٣٣,٣٣
يسلم سالم يسلم ياسويد	٥٠٠	٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٪٣٣,٣٣
وفاء حسين محمد العمودي	٥٠٠	٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٪٣٣,٣٣
	١٥٠٠		٧٥٠,٠٠٠	

ويقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم ، كما يقرون بأنهم مسؤولين مسؤولية تضامنية عن صحة تقييم الحصص العينية المبينة ادناه .

بيان نوع الحصة	القيمة
مكاتب وأثاث	200,000
بضاعة ((مواد غذائية))	550,000
إجمالي قيمة الحصص	750,000

ثالثاً : تبقى مواد عقد التأسيس التي لم يشملها التعديل في هذا القرار كما هو عليه دون تعديل.

رابعاً : حرر هذا العقد من (٨) نسخ أستلم كل طرف نسخة من القرار للعدل بموجبها والنسخ الأخرى لتقديمها

للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية وقد فوض الشركاء السيد : محمد علي محمد الحريبي ، في إتمام

هذه الإجراءات وعليه جرى التوقيع .

والله ولي التوفيق ،،،،

الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
مبارك محمد عبيد القثمي	يسلم سالم يسلم ياسويد	وفاء حسين محمد العمودي

وزارة العدل قسم توثيق العقود
الحمد لله وحده والصلاة والسلام من لآبني بعده وبعد، فإني أنا/ معيض بن عبدالعزيز الحارثي كاتب العدل لدى القرعة التجارية الصناعية بمحافظة جدة قد جرى تسجيل وتوثيق هذا القرار بسجل عقود الشركات بالضبط رقم ١٥٢ صحيفة (١٨٨ و ١٨٩) ، مجلد ٤/ش/٢ وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٧هـ وذلك بحضور وتوقيع الأطراف المعنية وعليه جرى التصديق والتوقيع تحريراً منا في ١٧/١١/١٤٣٦هـ وبإشاعة الثقة وعليه الاعتماد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كاتب العدل

تعديل عقد تأسيس شركة الرعاية أرتي كيه المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) . . يتبع

لقد سبق للأطراف الاتية أسماؤهم:

١. شركة الرعاية والتخطيط لتجهيز المستشفيات المحدودة، وهي شركة محدودة المسؤولية قائمة ومؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية ومسجلة في السجل التجاري لمدينة جدة تحت رقم ٤٠٣٠١٩٤٧٦٦ تاريخ ١٤٣٠/١١/٢٣ هـ، ومركزها الرئيسي يقع في جدة، مركز سعد التجاري، مكتب رقم ٤٥. (طرف أول)

٢. شركة أرتي كيه ال إنترناشيونال ليمتد، وهي شركة قائمة ومؤسسة وفقاً لقوانين ولاية ديلاور، ومركزها الرئيسي مسجل في ولاية ديلاور، مكتب وزارة الخارجية، قسم الشركات، دوفر، ديلاور ١٩٩٠١، الولايات المتحدة الأمريكية ومسجلة في مكتب تسجيل الشركات تحت الرقم ٢٢١٧٤٥٩. (طرف ثاني)

تأسيس شركة الرعاية أرتي كيه ال، شركة ذات المسؤولية محدودة، مسجلة بالسجل التجاري بجدة برقم (٤٠٣٠٢٠٧٧٥٠) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢٧ هـ وترخيص الهيئة العامة للاستثمار بجدة رقم (١١٢٠٣١١٨٨٨٦) وتاريخ ١٤٣١/١١/٨ هـ والمخبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بالفرقة التجارية الصناعية بجدة تحت رقم (١٨٨) صحيفة (١٤٨) مجلد (١٠/ع/ر) في ١٤٣١/١٢/٢٥ هـ، وكان آخر قرار شركاء مئب بسجل عقود الشركات تحت رقم (٩٣) صحيفة (٧٣) مجلد (١٢/ع/ر) وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٠١ هـ، وحيث رغب الشركاء بتعديل جميع مواد عقد تأسيس الشركة، لذا فقد اتفق الشركاء اللذان يملكان نسبة (١٠٠٪) من رأس المال على تعديل عقد التأسيس وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ، ولوائحه وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ، ووفقاً للشروط والأحكام التالية:

ويقرب الشركاء بتوزيع الحصص فيما بينهم وأنه سبق الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس.

المادة السابعة: زيادة أو تخفيض رأس المال

(أ) يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مال الشركة عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم.

(ب) للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام الشركات.

المادة الثامنة: الحصص

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير ومع ذلك، إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه للغير أحد الشركاء، وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة، يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصص بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصص أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصص كل منهم في رأس المال. ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالارث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة. وإذا اقتضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصص الحق في التنازل عنها للغير.

المادة التاسعة: سجل الحصص

تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص، ويشار إليه لاحقاً بـ «سجل الحصص». ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة.

المادة العاشرة: إدارة الشركة

١،١٠ يدير الشركة مجلس مديرين مؤلف من ستة (٦) مديرين يعينهم الشركاء بقرار مستقل بحيث يعين الطرف الأول (٣) ثلاثة مديرين منهم، ويعين الطرف الثاني (٣) ثلاثة مديرين، ويجوز أن يكون المدراء المعيّنين من الشركاء. ٢،١٠ يعين مجلس المديرين رئيساً للمجلس بقرار يتخذه في أول جلسة يعقدها المجلس، على أن يكون الرئيس من بين أعضاء المجلس المعيّنين من قبل الطرف الأول.

٣،١٠ يعتبر مجلس المديرين مسؤولاً عن إدارة الشركة وسياساتها العامة، ويتولى مجلس المديرين تمثيل الشركة أمام الغير بما في ذلك الجهات الحكومية والشريعة والأطراف الخاصة والدوائر والمنظمات الأخرى، وإدارة الحقوق المدنية والدوائر القضائية بما في ذلك المحاكم واللجان من جميع الدرجات، وأمام ديوان المظالم، وكتاب العدل والبنوك ويقوم مجلس المديرين بالمدافعة عن الشركة وتقديم المذكرات نيابة عنها ويجوز لمجلس المديرين أن يفوض أيها من صلاحياته ومسؤولياته (في حدود ما يسمح به النظام أو عقد تأسيس الشركة) للمدير التنفيذي للشركة وإدارتها العليا، وذلك بموجب وثيقة تفويض معتمدة من المجلس، على أن يخضع المدير التنفيذي في جميع الأوقات لمراقبة مجلس المديرين.

٤،١٠ يتشكل النصاب اللازم لاجتماعات مجلس المديرين من ستة (٦) مديرين يكونوا حاضرين شخصياً أو إلكترونياً عن طريق هواتف المؤتمرات أو مؤتمرات الفيديو، ولا يجوز تداول أية أعمال في اجتماع مجلس المديرين إن لم يكن النصاب اللازم حاضراً، ما لم يتوفر النصاب خلال نصف ساعة من الوقت المحدد للاجتماع، يتم تأجيل الاجتماع إلى ذات اليوم من الأسبوع التالي في ذات الزمان والمكان. ويتم الاتفاق على زمان ومكان الاجتماع بموجب قرار يصدر عن المجلس ويجوز عقد الاجتماع داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٥،١٠ إن أي قرار يصدر عن مجلس المديرين يجب أن يتم اعتماده بنسبة لا تقل خمسة وسبعين (٧٥٪) من أصوات المديرين، وإيضاح الأمر يجب أن يتم الاعتماد من قبل خمسة (٥) مديرين.

٦،١٠ مع مراعاة أحكام الأنظمة المرعية، فإن أي قرار كتابي يتم توقيعه من جميع مديري الشركة يعتبر نافذاً كما لو كان قراراً تم اتخاذه في اجتماع مجلس المديرين جرى انعقاده حسب الأصول، ويجوز أن يتألف القرار من عدة مستندات بذات الصيغة حيث يُوقع كل مستند من واحد أو أكثر من المديرين وتعتبر الوثائق الإلكترونية مثل الفاكسات ومرققات البريد الإلكتروني مستندات أصلية لأغراض الشركة (شريطة أن يتم على الفور تسليم أية مستندات مادية بنسخ أصلية موقعة). وتجري اجتماعات المجلس باللغة الإنجليزية ويتم قيد المحاضر بواسطة السكرتير المعين والذي سيكون واحداً من المديرين. وتجري ترجمة محاضر الاجتماع بواسطة مترجمين معتمدين إلى اللغة العربية للحفاظ في سجلات الشركة.

٧،١٠ يجري اجتماع مجلس المديرين على أساس ربع سنوي على الأقل، حيث يقوم المجلس بتحديد وتنظيم تلك الاجتماعات وفق ما يعتبره مناسباً.

٨،١٠ يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين المعيّنين بموجب قرار منفصل، مع عدم المساس بحقه أو حقوقهم في التعويض، إذا حدث العزل دون مسوغ له ما يبرره أو في وقت غير مناسب.

٩،١٠ ويجوز لمجلس المديرين بموجب قرار يتخذه، أن يعين مديراً تنفيذياً للشركة، ويقوم الطرف الثاني بتعيين أول مدير تنفيذي للشركة لمدة مبدئية تستمر ثلاث (٣) سنوات ويعمل المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس المديرين. يخضع تعيين المدير التنفيذي، أو تجديد تعيينه لمدة ثلاث (٣) سنوات تالية، لموافقة الأطراف بالإجماع، وبالمثل، فإنه لا يمكن عزل المدير التنفيذي من منصبه، أثناء مدة تعيينه، دون اعتماد الأطراف بالإجماع.

على المدير التنفيذي أن ينفذ القرارات والتعليمات التي يقدمها له مجلس المديرين، وعليه التقيد بتلك القرارات والتعليمات. ويعتبر المدير التنفيذي مسؤولاً أمام المجلس.

٩،١٠ يكون للمدير التنفيذي الصلاحيات الآتية:

١. له حق التوقيع عن الشركة في جميع شؤونها ومعاملاتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية وتمثيلها تجاه الغير بما في ذلك الجهات والدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة والوزارات والبنوك والمصارف الأهلية وكتاب العدل والجمارك والجوازات ومكاتب العمل والاستخدام ومصحة الزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية والغرف التجارية والشركة والحقوق المدنية والإمارات والبلديات والهيئات القضائية بمختلف مستوياتها ودرجاتها وديوان

اسم الشركة هو الرعاية أرتي كيه ال المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة).

المادة الثانية: أغراض الشركة

إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي:

تنفيذ عقود إنشاء وتشغيل وإدارة المستشفيات وتركيب الأجهزة الطبية، بموجب ترخيص الهيئة العامة للاستثمار الصادر بالرقم (١١٢٠٣١١٨٨٨٦) وتاريخ ١٤٣١/١١/٨ هـ الموافق ١٩/١٠/٢٠١٠ م.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الثالثة: المشاركة والاندماج

يجوز للشركة إنشاء شركات بفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تتدمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الرابعة: المركز الرئيس للشركة

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة، وللشركة الحق نقل مركزها الرئيسي وفي افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة الشركاء.

المادة الخامسة: مدة الشركة

١. مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التأسيس بالسجل التجاري ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممنطة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء، وإذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس.

٢. وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من نظام الشركات، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصص الشريك للشركاء أو الغير بحسب الأحوال وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.

المادة السادسة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون ريال، مقسم إلى (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف حصة متساوية القيمة، قيمة كل حصة (١٠) عشرة ريال سعودي تم توزيعها على الشركاء كالتالي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي	النسبة
شركة الرعاية والتخطيط لتجهيز المستشفيات المحدودة	٥٥,٠٠٠	١٠	٥٥٠,٠٠٠	٥٥٪
شركة أرتي كيه ال إنترناشيونال ليمتد	٤٥,٠٠٠	١٠	٤٥٠,٠٠٠	٤٥٪
المجموع	١٠٠,٠٠٠	---	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪

Name of Shareholder	No. of Shares	Per Share Value	Total	%
Care for Hospital Planning and Equippping Company Limited	55,000	10	550,000	55%
RTKL International Ltd	45,000	10	450,000	45%
Total	100,000	---	1,000,000	100%

تعديل عقد تأسيس شركة الرعاية أرتي كيه المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) .. تامة

المظالم وفروعه والمحاكم الشرعية واللجان العمالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

٢. له حق حضور اجتماعات جمعية الشركاء والجمعيات العمومية ومجالس الإدارة في الشركات التي تمتلك الشركة أسهماً أو حصصاً فيها والتوقيع على المحاضر والقرارات والمصادقة على إقرار الميزانيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها.

٣. له حق الموافقة على فتح الحسابات البنكية والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان باسم الشركة والتصريف فيها والسحب منها والإيداع فيها وإقفالها وتوقيع وتحويل وتسديد وتجبير الشيكات والسندات وكافة المستندات الإذنية والأوراق التجارية وقبض الأموال الخاصة بالشركة وإيداعها لدى البنوك، والحصول من حين إلى آخر على تسهيلات ائتمانية نقدية وغير نقدية طبقاً لشروط خطابات واتفاقيات التسهيلات الصادرة من البنوك، والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك، بما في ذلك انجاز الأوراق التجارية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية والتوقيع عليها، وحق إجراء كافة المعاملات البنكية أيًا كان نوعها والتوقيع عليها.

٤. له حق التوقيع على معاملات استخراج السجلات التجارية لفروع الشركة وطلب التأشير عليها أو سطها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم.

٥. له حق تقرير الدخول في المنافسات والمناقضات والمزايدات مع كافة الجهات الحكومية والخاصة ودفع التأمينات والرسوم واستردادها.

٦. له حق اعتماد كافة القرارات واللوائح المالية والإدارية والفنية التي تحكم العمل بالشركة والإشراف على تسيير أمور الشركة واستثمار أموالها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

٧. له حق التعاقد مع أي جهة أو هيئة أو شركة متخصصة لإدارة بعض النشاطات التي تمارسها الشركة، وإبرام عقود الوكالات التجارية والتوزيع وطلب تسجيلها في سجل الوكالات التجارية لدى وزارة التجارة، وتقديم جميع طلبات تسجيل العلامات التجارية باسم الشركة وتجديدها أو إلغائها.

٨. له حق التخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتسديد الرسوم واسترجاعها واستلام الطرود البريدية وتقديم طلبات رخص البناء والمراجعة فيها واستلامها، أو توكيل الغير بذلك.

٩. له حق تقديم كافة أنواع الطلبات والاستدعاءات وإقامة الدعاوى والمدافعة والمرافعة عن الشركة بصفتها مدعية أو مدعى عليها، وتسليم واستلام المذكرات والمستندات والنماذج والأوراق والعقود وتقديم البيئات والاحتجاجات والاعذارات والادعاء بالتزوير واستحصال الحقوق المترتبة للشركة تجاه الغير واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية

وطلب إلقاء الحجز وفكها وطلب الحبس والرجوع عنه وطلب التحكيم وسماع الشهود وتعيين الخبراء والمحكمين وطلب تحليف اليمين وردما وتجرير الشهود والخبراء والمحكمين والإقرار والإنكار والتنازل والصلح والإبراء واستلام الأحكام وطلب تنفيذها أو الطعن فيها استئنافاً ومميزاً.

١٠. له صلاحية تعيين المدراء والموظفين والمعقبين والكلاء والمحامين ومراقبي الحسابات وممظلي الشركة وتحديد مستحقاتهم وعزلهم.

١١. له الحق في منح الغير صلاحيات التوقيع عن الشركة في بعض أو كل الصلاحيات الموكلة إليه بموجب تفويضات خطية أو بموجب وكالات شرعية يجرى تنظيمها لدى كاتب العدل وله أن يمنح للوكيل حق توكيل الغير وعزله المرة تلو المرة.

المادة الحادية عشر: مراجعي الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة للشركاء، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية عشر: الجمعية العامة للشركاء

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء، وتعد الجمعية العامة بدعوة من المدير أو مجلس المديرين على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، وتجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل. ويحضر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الآتية:

١. سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.

٢. مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.

٣. تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء.

٤. تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا وتحديد مكافأتهم.

٥. تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتباعه.

المادة الثالثة عشر: قرارات الشركاء

١- تصد قرارات الشركاء في الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبيد الشركاء آراءهم منفرداً. وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة.

٢- يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة جميع الشركاء الذين يمثلون كامل رأس المال.

٣- تصد كافة قرارات الشركاء بموافقة جميع الشركاء الذين يمثلون كامل رأس المال وإذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في هذه الفقرة وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة وتصدر القرارات في الاجتماع المشار إليه بموافقة كامل الحصة الممثلة فيه أيًا كانت النسبة التي تمثلها بالنسبة إلى رأس المال.

المادة الرابعة عشر: السنة المالية

١- تصبح بداية السنة المالية للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وتنتهي في ١٤٣٢/٢/٦هـ الموافق

٢٠١١/١٢/٣١م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.

ب - يُعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية. وعلى المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة إن وجد وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك أن يطلب من المديرين الدعوة إلى عقد الاجتماع للجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المذكورة.

المادة الخامسة عشر: الأرباح والخسائر

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:

أ - تجنب الشركة في كل سنة (١٠٪) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقر وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس مال الشركة.

ب - الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية.

ج - في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على (المدير أو مجلس المديرين) تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار: للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر قرار الشركاء سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من نظام الشركات. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مدير الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

المادة السادسة عشر: انقضاء الشركة

تفك الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة السادسة عشرة من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات. مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:

١. إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.

٢. سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم، فإن تعذر ذلك يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة.

المادة السابعة عشر: التبليغات

توجه جميع التبليغات فيما بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة بخطابات مسجلة على عناوينهم المبينة في سجل الحصص لدى الشركة.

المادة الثامنة عشر: أحكام عامة

١. تخضع الشركة لأنظمة السارية بالمملكة.

٢. كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته.

٣. حذر هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية، في حال وجود أي تعارض بين النصين فإن النص العربي هو الذي يسود.

المادة التاسعة عشر: نسخ العقد

حذر هذا العقد المعد من (٧) سبع نسخ أسلم كل شريك نسخة منه للعمل بموجبه وباقي النسخ لتقدمها للجهات المختصة لإتمام الإجراءات النظامية لتعديل عقد التأسيس، هذا وقد فوض الشركاء السيد محمد أحمد عبد الله الغامدي، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠١٧٠٩٣٧١)، في إتمام هذه الإجراءات وعليه جرى التوقيع.

الشركاء

الشركاء

الطرف الثاني

Second Party

شركة أرتي كيه إل إنترناشيونال ليمتد

الطرف الأول

First Party

شركة الرعاية والتخطيط لتجهيز المستشفيات المحدودة

Care for Hospital

Planning and Equipping Company

RTKL International Ltd.

تم تدقيق هذا القرار لدى وزارة التجارة والاستثمار برقم الطلب () في / / ١٤ هـ

وزارة العدل / كاتب العدل بالهيئة العامة للاستثمار بمحافظة جدة

الحمد لله وحده وبعد: لقد جرى ضبط ملخص هذا العقد لدينا بحضور الأطراف المعنية وتوقيعهم على ذلك بالضبط عدد (٣٨١٤٥٥٧١) وتاريخ ١٠/٢٢/١٤٣٨هـ وعليه جرى التصديق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كاتب العدل

صدر عدد من الأوامر الملكية

إعفاء وتعيين وزراء وتشكيل لجنة برئاسة ولي العهد تتعلق بقضايا الفساد

جدة - واس

صدر يوم السبت ١٥ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٤ نوفمبر ٢٠١٧ م، عدد من الأوامر الملكية فيما يلي نصوصها:

أمر ملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٣٨ / ١

التاريخ: ١٥ / ٢ / ١٤٣٩ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم

(٩٠ / ١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم

(١٣ / ١) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء ونواب الوزراء وموظفي

المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ

١٨ / ٣ / ١٣٩١ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م / ٨٨) بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٣٨٠ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م / ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

وبعد الاطلاع على الأوامر رقم ٤٦٩٠ بتاريخ

٦ / ٢ / ١٤٣٥ هـ، ورقم ١٠٠١٥ بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣٦ هـ، ورقم ١٢٠٨٩

بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣٧ هـ، ونظراً لما لاحظناه ولمسناه من استغلال من

قبل بعض ضعاف النفوس الذين غلبوا مصالحهم الخاصة على المصلحة

العامّة، واعتادوا على المال العام دون أزعج من دين أو ضمير أو أخلاق أو

وطنية، مستغنين نفوذهم والسلطة التي أوتمنوا عليها في التناول على المال

العام وإساءة استخدامه واختلاسه متخذين طرائق شتى لإخفاء أعمالهم

أمر ملكي

الرقم: ٣٩ / ١

التاريخ: ١٥ / ٢ / ١٤٣٩ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم

(٩٠ / ١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم

(١٣ / ١) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٦٨ / ١) بتاريخ

٩ / ٤ / ١٤٣٦ هـ.

أمرنا بما هو آت:

أمر ملكي

الرقم: ٤٠ / ١

التاريخ: ١٥ / ٢ / ١٤٣٩ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم

(٩٠ / ١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم

(١٣ / ١) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٦٨ / ١) بتاريخ

١٠ / ٧ / ١٤٣٦ هـ.

أمرنا بما هو آت:

أمر ملكي

الرقم: ٤١ / ١

التاريخ: ١٥ / ٢ / ١٤٣٩ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

والقائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بعد الاطلاع على نظام خدمة

الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ.

وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٢٣ / ١) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣٥ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم ٥٠٦٨ / م ب بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٢٨ هـ.

وبناء على ما عرضه علينا سمو وزير الدفاع،

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تُنهي خدمة الفريق الركن عبدالله بن سلطان بن محمد السلطان قائد

القوات البحرية بإحالة إلى التقاعد.

الفساد، ورئيس ديوان المراقبة العامة، والنائب العام، ورئيس أمن الدولة،
ثانياً: استثناءً من الأنظمة والتنظيمات والتعليمات والأوامر والقرارات
تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- ١ - حصر المخالفات والجرائم والأشخاص والكيانات ذات العلاقة في قضايا الفساد العام.
- ٢ - التحقيق، وإصدار أوامر القبض، والمنع من السفر، وكشف الحسابات والمخالفات وتجميدها، وتتبع الأموال والأصول ومنع نقلها أو تحويلها من قبل الأشخاص والكيانات أياً كانت صفتها، ولها الحق في اتخاذ أي إجراءات احترازية تراها حتى تتم إحالتها إلى جهات التحقيق أو الجهات القضائية بحسب الأحوال.
- ٣ - اتخاذ ما يلزم مع المتورطين في قضايا الفساد العام واتخاذ ما تراه بحق الأشخاص والكيانات والأموال والأصول الثابتة والمنقولة في الداخل والخارج وإعادة الأموال للخزينة العامة للدولة وتسجيل الممتلكات والأصول باسم عقارات الدولة، ولها تقرير ما تراه محققاً للمصلحة العامة خاصة مع الذين أبدوا تجاوبهم معها.
- ثالثاً: للجنة الاستعانة بمن تراه ولها تشكيل فرق للتحري والتحقق وغير ذلك، ولها تفويض بعض أو كامل صلاحياتها لهذه الفرق.
- رابعاً: عند إكمال اللجنة مهامها ترفع لنا تقريراً مفصلاً عما توصلت إليه وما اتخذته بهذا الشأن.
- خامساً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتمادها، وعلى جميع الجهات المعنية التعاون التام لإنفاذ ما تضمنه أمرنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أولاً: يُعفى صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود وزير الحرس الوطني من منصبه.
ثانياً: يعين صاحب السمو الأمير خالد بن عبدالعزيز بن محمد بن عياف آل مقرن وزيراً للحرس الوطني.
ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أولاً: يُعفى معالي المهندس عادل بن محمد فقيه وزير الاقتصاد والتخطيط من منصبه.
ثانياً: يعين معالي الأستاذ محمد بن مزيد التويجري وزيراً للاقتصاد والتخطيط.
ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ثانياً: يرقى اللواء البحري الركن فهد بن عبدالله الغفيلي إلى رتبة فريق ركن، ويعين قائداً للقوات البحرية.
ثالثاً: على سمو وزير الدفاع تنفيذ أمرنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

خادم الحرمين الشريفين يستقبل الرئيس الفلسطيني



بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن سعود بن محمد رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وصاحب السمو الأمير بندر بن سعود بن محمد المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الأمير خالد بن عبدالعزيز بن عياف آل مقرن وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن خالد بن سلطان بن عبد العزيز المستشار في الديوان الملكي.

الرياض - واس


استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصره بالرياض يوم الثلاثاء ١٨ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٧ م، فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين. ورحب خادم الحرمين الشريفين أيده الله، بفخامته ومرافقيه في المملكة. عقب ذلك صافح فخامة الرئيس الفلسطيني أصحاب السمو الأمراء والمعالي وقادة القطاعات العسكرية. وقد أقام خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، مأدبة غداء تكريماً لفخامة الرئيس محمود عباس. حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور

.. ويستعرضان مستجدات الأوضاع في الساحة الفلسطينية

الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان الوزير المرافق، ومعالي وزير الخارجية الأستاذ عادل بن أحمد الجبير. كما حضرهما من الجانب الفلسطيني، معالي وزير الخارجية وشؤون المغتربين الدكتور رياض المالكي، ومعالي رئيس هيئة الشؤون المدنية حسين الشيخ، ومعالي رئيس جهاز المخابرات العامة اللواء ماجد فرج، ومعالي المستشار الدبلوماسي لفخامة الرئيس مجدي الخالدي، وسفير دولة فلسطين لدى المملكة باسم عبدالله الأغا.

الرياض - واس

عقد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، في قصره بالرياض يوم الثلاثاء ١٨ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٧ م، جلسة مباحثات رسمية مع فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين. وجرى خلال الجلسة، استعراض مستجدات الأوضاع على الساحة الفلسطينية. حضر جلسة المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبد العزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين



الملك وولي العهد يتلقيان برقيات عزاء من قادة البحرين والكويت وسلطنة عمان والإمارات

الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برقية عزاء ومواساة من أخيه جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، أعرب فيها عن صادق تعازيه ومواساته في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن مقرن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة عسير رحمه الله، إثر تحطم الطائرة المروحية التي كانت تقله ومرافقيه، داعياً الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ورضوانه ويسكنه فسيح جناته. وتلقى يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة من أخيه صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، أعرب فيها سموه عن خالص تعازيه وصادق مواساته بوفاة صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن مقرن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة عسير، إثر تحطم الطائرة المروحية التي كانت تقله ومن معه من المسؤولين في إمارة عسير، سائلاً المولى تعالى أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته وأن يلهم أخاه خادم الحرمين الشريفين والأسرة المالكة الكريمة وذويه جميل الصبر وحسن العزاء.

وتلقى رعاه الله، برقية عزاء ومواساة من أخيه صاحب السمو وولي العهد بدولة الكويت الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، عبر فيها عن تعازيه وصادق مواساته بوفاة صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن مقرن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة عسير، مبتهلاً إلى الباري جل وعلا أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته وأن يلهم أخاه خادم الحرمين الشريفين والأسرة المالكة الكريمة جميل الصبر وحسن العزاء. وتلقى يحفظه الله، برقية عزاء مماثلة من سمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت.

وتلقى أيده الله، برقية عزاء ومواساة من أخيه جلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان سلطنة عُمان، أعرب فيها عن صادق تعازيه ومواساته في وفاة صاحب السمو الملكي

القدير أن يتغمد القيد بواسع رحمته وأن يسكنه فسيح جناته وأن يلهم الأسرة المالكة الكريمة وذويه الصبر والسلوان. وتلقى يحفظه الله، برقية عزاء من صاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي عضو المجلس الأعلى حاكم الفجيرة بوفاة المغفور له الأمير منصور بن مقرن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة عسير إثر تحطم طائرة مروحية كانت تقله ومرافقيه، داعياً الله العلي القدير أن يتغمد القيد بواسع رحمته وأن يسكنه فسيح جناته وأن يلهم الأسرة المالكة الكريمة وذويه الصبر والسلوان.

وتلقى رعاه الله، برقية عزاء ومواساة من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن مقرن بن عبد العزيز نائب أمير منطقة عسير رحمه الله، إثر تحطم الطائرة المروحية التي كانت تقله ومن معه من المسؤولين في إمارة عسير.

كما تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء مماثلة من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة.

وسأل سمو الشيخ الدكتور سلطان القاسمي، الله العلي القدير أن يتغمد القيد بواسع مغفرته ورحمته، وأن يسكنه فسيح جناته، وأن يلهم الأسرة المالكة وأهله وذويه الصبر والسلوان.

الأمير منصور بن مقرن بن عبد العزيز نائب أمير منطقة عسير رحمه الله، إثر تحطم الطائرة المروحية التي كانت تقله ومرافقيه، ودعا جلالة السلطان قابوس بن سعيد الله سبحانه وتعالى أن يتغمد القيد بواسع رحمته ورضوانه ويسكنه فسيح جناته ويلهم ذويه الصبر والسلوان.

وتلقى رعاه الله، برقية عزاء ومواساة من أخيه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، أعرب فيها عن صادق تعازيه ومواساته في وفاة المغفور له بإذن الله تعالى صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن مقرن بن عبد العزيز نائب أمير منطقة عسير، إثر تحطم الطائرة المروحية التي كانت تقله ومرافقيه، داعياً المولى عز وجل أن يتغمد القيد بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته وأن يلهم أخاه خادم الحرمين الشريفين والأسرة المالكة الكريمة وذويه جميل الصبر وحسن العزاء.

وتلقى يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة من أخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة، برقيات تعزية مماثلة عبراً فيها عن تعازيها وصادق مواساتها بوفاة صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن مقرن بن عبد العزيز نائب أمير منطقة عسير، مبتهلاً إلى الباري جل وعلا أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته وأن يلهم أخاه خادم الحرمين الشريفين والأسرة المالكة الكريمة جميل الصبر وحسن العزاء.

وتلقى يحفظه الله، برقية عزاء من صاحب السمو الشيخ سعود بن راشد المعلا عضو المجلس الأعلى حاكم أم القيوين، بوفاة المغفور له الأمير منصور بن مقرن بن عبد العزيز نائب أمير منطقة عسير، إثر تحطم طائرة مروحية كانت تقله ومرافقيه، داعياً الله العلي



خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيس وزراء لبنان السابق

الرياض - واس

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الخارجية الأستاذ عادل بن أحمد الجبير، ومعالي وزير الدولة لشؤون الخليج العربي الأستاذ ثامر بن سبهان السبهان.

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة يوم الإثنين ١٧ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٦ نوفمبر ٢٠١٧ م، دولة رئيس وزراء لبنان السابق سعد الحريري. وجرى خلال الاستقبال، استعراض الأوضاع على الساحة اللبنانية.

خادم الحرمين الشريفين يزور الأمير مقرن بن عبدالعزيز

الرياض - واس

الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود في قصره بالرياض يوم الإثنين ١٧ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٦ نوفمبر ٢٠١٧ م. ودعا الملك المفدى الله سبحانه وتعالى أن يتعمد الفقيه ومرافقيه بواسع رحمته ويسكنهم فسيح جناته. من جانبه، عبر سمو الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود، عن عزائه لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله، في الفقيه ومرافقيه رحمهم الله جميعاً، سائلاً الله العلي القدير أن يجزل لخادم الحرمين الشريفين الأجر والمثوبة على مواساته الأبوية، وأن يرحم الفقيه ومرافقيه بواسع رحمته.

أعرب خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، عن مواساته لأخيه صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود في الفقيه صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن مقرن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة عسير رحمه الله، الذي انتقل ومرافقوه إلى رحمة الله إثر تحطم الطائرة المروحية عقب جولته التقديرية لعدد من المشروعات الساحلية في منطقة عسير. جاء ذلك خلال زيارة خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، لسمو

بيان من الديوان الملكي وفاة الأمير منصور بن مقرن ابن عبدالعزيز

الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الإثنين ١٧ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٦ نوفمبر ٢٠١٧ م، البيان التالي:

بيان من الديوان الملكي

انتقل إلى رحمة الله تعالى صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن مقرن بن عبدالعزيز آل سعود نائب أمير منطقة عسير، وسيصلى عليه إن شاء الله، يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ٢ / ١٤٣٩ هـ، بعد صلاة العصر في جامع الإمام تركي بن عبدالله في مدينة الرياض. تغدو الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته، "إنا لله وإنا إليه راجعون".

نيابة عن الملك الأمير خالد الفيصل يشارك في منتدى شباب العالم بشرم الشيخ

شرم الشيخ - واس

والرئيس الموريتاني محمد ولد عبدالعزيز ورئيس مجلس النواب اللبناني نبيه بري وعدد من كبار المسؤولين من مختلف دول العالم. وأكد الرئيس المصري في كلمته الافتتاحية للمنتدى أن الإرهاب ينتهك الإنسانية ويعتدي عليها ويحطمها، مشدداً على أن مقاومة الإرهاب حق للإنسانية جمعاء. ويضم المنتدى الذي يشارك فيه أكثر من ٣ آلاف شخصية، رؤساء دول وشخصيات قيادية شبابية دولية، وبناتج شبابية مؤثرة وملهمة من مختلف المجالات، وشخصيات دولية، ووقود شبابية من ٥٢ دولة.

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، شارك صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، في منتدى "شباب العالم" الذي أقيم بشرم الشيخ، وافتتحه يوم الأحد ١٦ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٥ نوفمبر ٢٠١٧ م، فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية. كما شارك في المنتدى الرئيس الفلسطيني محمود عباس

الملك وولي العهد يعزيان الرئيس الأمريكي

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس دونالد ترمب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، إثر حادث إطلاق النار الذي وقع داخل كنيسة بجنوب ولاية تكساس، وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال الملك المفدى: علمنا بألم شديد نبأ حادث إطلاق النار الذي وقع داخل كنيسة بجنوب ولاية تكساس بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٦ نوفمبر ٢٠١٧ م، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، ونبعث لفخاتكم ولأسر الضحايا ولشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا بالغ التعازي وصادق المواساة، راجين الشفاء العاجل للمصابين.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس دونالد ترمب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، إثر حادث إطلاق النار الذي وقع داخل كنيسة بجنوب ولاية تكساس وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال سمو ولي العهد: تلقيت ببلاغ الألم نبأ حادث إطلاق النار الذي وقع داخل كنيسة بجنوب ولاية تكساس بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٦ نوفمبر ٢٠١٧ م، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وأعرب عن أحر التعازي والمواساة لفخاتكم ولأسر الضحايا وشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق، راجياً الشفاء العاجل للمصابين.



أقربنا منكم أكثر ... twitter @uqnnews



www.uqn.gov.sa

مكتب المدينة
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

مكتب جدة
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧

مكتب الدمام
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١

مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١

ستراتل
٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤
٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢

الإدارة
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩

أرقام
إدارية